تسليم المجرمين السياسيين

فى ضوء

قواعد القانون الدولى العام

دكتور

أحمد عطا عبدالعظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"واصبر لحكم ربك فإنك باعيننا....."

سورة الطور الأاية ٤٨

اهداء

إلى.. خيمة الحنان .....

وحضن المكان .....

وتحت قدميها الجنان

أمي ...حفظ الله صحتها واطال عمرها

مقدمة:-

أدى التقارب وسهولة التواصل بين الدول الى زيادة التعاون فى كل المجالات المشتركة بينها وبدا ذلك واضحا فى مجال تسليم المجرمين الذين قد يرتكبون جرائم فى بلدانهم وينتقلون لبلد أخرى فى محاولة للهروب من العقاب خاصة مع تطور وسائل المواصلات والإتصالات وسرعة التنقل بين الدول ،

وقد بدا نظام تسليم المجرمين كنوع من المجاملات والمعاملات بالمثل من قبل الدول لبعضها ثم تطور ليأخذ شكل إتفاقيات ثنائية وجماعية ليمثل مظهراً من مظاهر التعاون بين الدول فى مجال مكافحة الجريمة والإفلات من العقاب ، وراحت على أثر لك كثير من الدول تصدر من التشريعات الداخلية ما يوافق اتفاقياتها الدولية فى مجال تسليم المجرمين وراح قضاءها الداخلى يطبق تلك التشريعات ومفسراً لها ،

ومع زوال الإستعمار وظهور حركات التحرر الوطنى وسعى الشعوب للعيش بحرية عن طريق التخلص من الإستعمار أو الإنظمة العميلة له ، ظهرت أنواع من الجرائم مرتبطة ومتزامنة مع محاولات التغيير السياسي فى تلك الدول سواء من الطوائف التى تريد ان تحدث التغيير أو الأنظمة التى تريد مقاومة هذا التغيير ، من هنا ظهر ما يعرف بالجريمة السياسية ، ولما كان هذا النوع من الجرائم لا يحدث بشكل شخصى او لغرض فردى او شخصى وغالبا لا يحدث من اشخاص مجرمين بطبيعتهم او لديهم سبق اجرامى بل فى محاولات لتغيير انظمة سياسية قد لا تؤمن بالتداول السلمى للسلطة وتقمع كل معارض لها عن طريق الصاق التهم بهم ومن ثم ملاحقتهم أينما كانوا بقصد معاقبتهم على المعارضة او الاحتجاج والقضاء عليهم موتا او سجناً ..الخ

لاجل ما سبق كانت نظرة المجتمع الدولى الى المجرم السياسى نظرة مختلفة لتعدد المأرب من وراء تسليمه والتى قد لا يكون من بينها أصلاً الغرض من تسليم المجرمين بين الدول وهو الحفاظ على أمن المجتمع ومقاومة الجريمة فى أى مكان بل يكون الهدف هو أمن النظام الحاكم والإنتقام ممن يعارضه ،لك راحت الإتفاقيات الدولية تستثنى المجرمين السياسيين من الأصل العام الى يقضى بتسليم المجرمين الى الدولة طالبة التسليم حتى لا يساء استخدام الاصل العام فى قمع الحريات وقتل المعارضة وملاحقتها ، وراح مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين يتنقل من اتفاقية لأخرى حتى يكاد يقترب من العرف الدولى ،

لكن فى التطبيق العملى له ظهر الخلاف الفقهى والقضائي فى تحديد ماهية الجريمة السياسية ومتى يطلق على جريمة معينة بأنها سياسية هل بمناسبة ارتكابها فى ظروف سياسية أم بمناسبة

الباعث لدى مرتكبها أم بإعتبار محل الجريمة فظهرت اتجاهات موسعة لمفهوم الجريمة السياسية واتجاهات مضيقة لها ،

إشكالية البحث:-

تتمثل إشكالية ها البحث فى التعريف الواضح لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسين فى نطاق قواعد القانون الدولى العام ولك بتحديد ماهية الجريمة السياسية وكيفية التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم وما هى معايير تمييز تلك الجريمة عن الجرائم التى ترتكب ضد المجتمع او الجرائم واسعة النطاق كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، ثم كيفية تطبيق القضاء الدولى لها المبدا فى الانظمة القضائية الرئيسية فى العالم وعلى اى المعايير استند القضاء فى تحديد المجرم السياسي وكيف اسس الفقه لها الإستثناء ،

خطة البحث :-

لان ها البحث يعد بحثاً فى استثناء من قاعدة عامة لذا كان من الضرورى التوضيح الدقيق لها الاستثناء عن طريق توضيح الجريمة السياسية ذاتها وضوابطها ومعاييرها كما لزمت الاشارة الى الاصل العام وهو مبدا تسليم المجرمين وطبيعته القانونية ومبرراته ثم توضيح الركن الشرعى لهذا الاستثناء عن طريق توضيح الإتفاقيات الدولية التى تناولته وكيفية تطبيق القضاء الدولى وكيفية تاسيس الفقه الدولى لهذا المبدأ،

لذا جاء البحث على ثلاثة فصول تناولت فى **الفصل الأول** ماهية الجريمة السياسية ولك من خلال اربعة مباحث فجاء المبحث الأول معرفا لها وجاء المبحث الثانى ليوضح معيار تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم اما المبحث الثالث فجاء ليوضح أنواع تلك الجرائم أما المبحث الرابع فتحدث عن نطاق تلك الجرائم ليخرج منها الجرائم الشبيهة بها والمستثناه من اعتبارها جرائم سياسية رغم انها تتم فى ظروف سياسية او لباعث سياسي،

اما **الفصل الثانى** فجاء مقتضبا وكان لا بد منه للاشارة الى الاصل العام وهو مبدأ تسليم المجرمين محدداً ماهيته فى المبحث الاول والطبيعة القانونية له فى المبحث الثانى اما المبحث الثالث فتحدث عن مبرراته،

أما **الفصل الثالث** فجاء متناولا الأساس القانونى والتطبيق القضائى لمبدا عدم جواز تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية وذلك فى مبحثين تناول المبحث الأول الأساس القانونى للمبدأ متعرضا لتطوره التاريخى والاتفاقيات الدولية التى تناولته أما المبحث الثانى فجاء بعنوان التطبيق

القضائى لمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين متناولا بعض نماذج القضاء الأنجلو امريكى والفقضاء الفرنسى والقضاء السويسرى ،

.....والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

الفصل الأول

ماهية الجريمة السياسية وأنواعها

المبحث الأول

تعريف الجريمة السياسية

ما هى الجريمة السياسية ؟ سؤال أختلف فى الاجابة عليه فقهاء القانون الجنائى والقانون الدولى على السواء[١] فتعريف الجريمة السياسية من الأمور الصعبة إذ لم يكن من الأمور المستحيلة وذلك لأن مفهوم كلمة سياسة مفهوم متغير[٢] وعبارة السياسة أو السياسى لا تعنى فى الأصل مضمونا ثابتا ولا تفصح عن محتوى مستقر[٣] .

ورغم أنه لم يرد للجريمة السياسية تعريف لا فى معاهدات التسليم ولا فى قوانين التسليم لعدم إهتداء فقهاء القانون الدولى الى تعريف جامع شامل[٤] إلا أن بعض الفقهاء حاولوا وضع تعريف للجريمة السياسية ولكن اختلفوا من ناحية النظر الى الجريمة السياسية فمنهم[٥] من عرفها بالنظر الى طبيعتها وموضوعها وهو ما يعرف بالمذهب الموضوعى .

وبناءا عليه جاء التعريف كالاتى "الجرائم السياسية هى الجرائم التى تنطوى على معنى الإعتداء على نظام الدولة السياسى من جهة الخارج أى المساس بإستقلالها أو سيادتها أو من جهة الداخل أى المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية"[٦]

كما عرفه آخر[٧] بأنها " هى تلك التى تشكل الإعتداء على مصلحة وطنية أو سياسية للدولة أو لأحد أفرادها"

وقدعرفها أيضا المؤتمر الدولى لقانون العقوبات بأنها " الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها وكذلك الجرائم ضد حقوق المواطن السياسية"[٨]

---

(١) د/ على صادق أبوهيف – القانون الدولى العام – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الخامسة – ص٣٠٢

(٢) د/ الهام محمد حسن العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – رسالة ماستر – جامعة القاهرة – ص٥١

(٣) د/ محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية – معهد الدراسات العربية العالمية – سنة١٩٦٢ – ص١٦-١٧

(٤) د/ محمود العروسى – تسليم المجرمين – مطبعة كوستاتسوماس – سنة١٩٥١ – رسالة دكتوراه – ص٦٧

(٥) د/ السعيد مصفى السعيد بك – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – المطبعة العالمية – سنة ١٩٥٢ – ص٦٥ ، د/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – دار الفكر العربى – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٩٠ – ص١٢١ ، د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – سنة ١٩٨٩ – ص ٢٥٨

(٦) د/ على أحمد راشد- مبادئ القانون الجنائى – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الطبعة الثانية – سنة١٩٥٠ – ص ١٧٥

(٧) د/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص ١٢١

(٨) انظر د/ محمد الفاضل – محاضرات.....- المرجع السابق – ص١٥٥

ومن الفقه [١] من عرفها بالنظر الى نفسية الجانى فهم يعتدون بالهدف أو الغرض من الجريمة والباعث عليها وبناءا على ذلك جاءت تعريفهم بانها " الجريمة التى ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية "[٢]

ولكن يبدو أن هذا التعريف واسع جدا حيث أنه من السهل إدخال كل الجرائم العادية واعتبارها جرائم سياسية اذا ادعى المتهم بأن غرضه سياسى ، بجانب انه صعب الإثبات لتعلقه بالجانب النفسى[٣] لذلك ذهب بعض الفقهاء[٤] الى تعريف الجريمة السياسية بالنظر الى العنصريين المادى والشخصى وهؤلاء هم أصحاب المذهب المزدوج وعلى ذلك فإنهم يعرفون الجريمة السياسية بانها " الجريمة التى يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسى أو تعديله او قلبه ويشمل النظام السياسى نظام الدولة وسلامة أملاكها وعلاقتها مع الدول الأخرى ، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها وحقوق الافراد السياسية فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية "[٥]

وهناك طائفة من الكتاب ترى أن تقتصر الجريمة على بعض الجرائم التى ترتكب ضد الدستور ونظام الدولة فقط كالخيانة العظمى أو ماشابه[٦]

ومن جماع ما سبق وتلك الاراء المختلفة نجد ان معظم الاراء تقاربت على ان الجريمة السياسية يكون الباعث عليها فكر سياسى ولتحقيق غرض سياسى ويتم الاعتداء على حقوق سياسية او نظام سياسى ولذلك نستطيع ان نضع تعريفاً مبسطا للجريمة السياسية بأنها " الاعتداء على النظام السياسى للدولة او الحقوق السياسية للمواطنين بهدف تغيير النظام السياسى للدولة كله او بعضه ويكون الباعث على هذا الاعتداء فكرة سياسية "

---

(١) انظر د/ الهام العاقل – المرج السابق –ص٥٤ هامش رقم ٢

(٢) د/ عبدالقادر عودة – التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة – الجزء الاول - سنة١٩٨٥ – ص١٠٠

(٣) د/ الهام العاقل – المرج السابق –ص٥٤

(٤)د/ محمد ابراهيم اسماعيل – شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى – مكتبة عبدالله وهبة – الطبعة الاولى – سنة ١٩٤٥ – ص٩٩ ، د/ محمد الفاضل – محاضرات..... – المرجع السابق – ص ١٦ ، ولنفس المؤلف – الجريمة السياسية وضوابطها – بحث مقدم الى المؤتمر السادس للمحامين العرب – منشور فى كتاب المؤتمر لعام ١٩٦١ – القاهرة – ص٢٢ ، د/ نجاتى سيد احمد سند – الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة والشريعة الاسلامية – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٣ – ص١٥٢

(٥) د/ احمد صفوت – شرح القانون الجنائى القسم العام – مطبعة حجازى – بدون تاريخ – ص٧٥

(٦)د/ محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة١٩٥١ – ص ٦٨

المبحث الثانى

معيار تمييز الجريمة السياسية

حتى يتم ضبط معنى الجريمة السياسية لابد من الارتكان الى ضوابط تحديدها ومعرفة المعايير المحددة لها ولذلك فاننا سنكتفى بمحاولة تقريب هذه الفكرة من الأذهان وذلك عن طريق التعرف بصفة عامة على أهم المعايير المستخدمة فى تعريف الجريمة السياسية[١] .

الرأى فى الفقه أوالقضاء لم يتفق على ضابط واحد لتحديد المقصود بالجريمة السياسية[٢] وعلى ذلك فتنقسم الاتجاهات فى تحديد ضابط الجريمة السياسية الى احد معياريين اساسيين منفصلين بالإضافة الى معيار ثالث ينشأ من دمجهما[٣] ثم ظهر معيار رابع بالإضافة الى هذه المعايير.

المطلب الأول

المذهب الموضوعى.

ويعتمد هذا المذهب على طبيعة الحق محل الإعتداء ، فالجريمة السياسية تقع على أعتداء النظام السياسى للدولة وتكون موجهة ضد الدستور والحكومة والسيادة[٤] فالمعيار الموضوعى ينظر الى السلوك المادى للفعل المكون للجريمة ويعتبرها سياسية متى انطوت على سلوك يضر بأمن الدولة ، كقلب نظام الحكم دون النظر الى الركن المعنوى للجرية اى انه يرتبط بطبيعة المصلحة التى وقع عليها الإعتداء[٥]

وقد أخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولى السادس لتوحيد قانون العقوبات الذى أنعقد فى كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ حيث عرف الجرائم السياسية بانها " الجرائم التى تقع ضد نظام الدولة ومباشرة وظائفها أو ضد الحقوق التى يتمتع بها المواطنون "

ومن المؤيدين لهذا المعيار فى الفقه الغربى كل من (فيورى ، أورتولان ، دى يار ، هاوس)[٦]

ويعتبر المذهب الموضوعى هو السائد بين علماء الفقه الجنائى ذلك أن التجريم يقوم اساسا على فكرة الأعتداء على المصالح القانونية المحمية والأحكام التى جأت مطابقة لهذا المذهب كثيرة[١] ومع ذلك فلم يسلم هذا المذهب من النقد[٢] فقد وجهت له الإنتقادات التالية:-

---

(١)د/ برهان توحيد أمرالله – حق اللجوء السياسي دراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى – دار النهضة العربية – ص٣١٩

(٢)د/ برهان أمرالله – المرجع السابق – ص٣٢٠

(٣)د/ احمد فتحى سرور – أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٩ – ص١٨٢

(٤)د/ برهان أمرالله – المرجع السابق – ص٣٢٠

(٥)Rochette.tacqueline "le Droit D`asile en France,R.C.I.J.Vol5.no.i.1964,p.150

(٦)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤١ ، د/عبد الرحمن فتحى عبد الرحمن – تسليم المجرمين فى ظل قواعد القانون الدولى – رسالة دكتوراه – ص٣٠١

١- يؤخذ على هذا المذهب الموضوعى أن بعض أنصاره يخلطون بين الجريمة السياسية والجريمة الإجتماعية وإعتبار ان الجريمة السياسية هى الإعتداء على نظام الدولة السياسي والإجتماعى وبهذا تعتبر الجرائم الإجتماعية جرائم سياسية[٣].

٢- هذا المذهب ينظر الى الجريمة من ركنها المادى فقط دون النظر الى الركن المعنوى ويتجاهل كلية هدف الجانى ونبل الباعث من جريمته ، كما الأخذ بالمذهب المادى على اطلاقه يؤدى الى إزاء الشعور العام وذلك باعتبار العميل الذى باع وطنه بمبلغ من المال مجرما سياسيا لان نشاطه الإجرامي هو الإعتداء على كيان الدولة وسلامتها[٤].

٣- إن هذا المذهب يبدو غامضا حيث أنه لم يضع معيار دقيقا لتحديد نوع موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه الذى جعل الجريمة سياسية [٥].

٤- إن هذا المذهب وإن كان من الممكن استخدامه فى حالة الجريمة السياسية الخالصة إلا أنه لايصلح للتطبيق سواء فى حالة الجرائم السياسية النسبية أو بالنسبة للجرائم السياسية السلبية ، كون هذا الأخير لا يقع الأعتداء فيه على حق سياسى للدولة[٦]

.

---

(١)ومن الأمثلة التقليدية لهذه التطبيقات فى المملكة المتحدة الحكمان الصادران فى قضيتى كاستيونى سنة ١٨٩١، ومونير سنة ١٨٩٤ : فالحكم الأول قد عرف الجريمة السياسية بأنها (الجريمة التى تقع مساعدة لثورة سياسية أو صراع سياسى بي حزبين على الحكم ، وبشرط أن يكون الفاعل قد ارتكبها بوصفه عضوا فى جماعة لها نشاط وهدف سياسى) . والحكم الثانى طبق ذات المعيار السابق وبالتالى رفض اعتبار اعمال ارهاب التى قام بها احد الفوضويين من قبيل الجرائم السياسية .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية +..يميل القضاء الى الأخذ بالمذهب الموضوعى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمت جنوب نيويورك سنة ١٩٦٣ بأن قيام الشخص المطلوب تسليمه الى دولة أخرى بقتل اثنين من المسجونين لا يعتبر جريمة سياسية لأن القتل لم يرتكب فى أثناء ثورة أو فتنه سياسية .

ونجد تطبيقا لهذا الإتجاه أيضا فى فرنسا فقضت محكمة باريس فى ١٦/ ١/ ١٩٤٥ ، بأن جرائم الإعتداء على على أمن الدولة من جهة الخارج كجرائم الخيانة والتخابر مع العدو لم تعد من الجرائم السياسية فى فرنسا .

وفى القضاء السويسرى توجد بعض التطبيقات للمذهب الموضوعى حيث نجد طائفة من الأحكام قد جرت على تعريف الجريمة السياسية بانها التى تقع باعتبارها جزء من الإضطرابات السياسية والصراع على السلطة وبناءا عليه قضت المحكمة الفدرالية بتسليم صحفى مناهض للفاشية لإتهامه بقتل أحد الفاشيين فى فرنسا .

(٢) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٤

(٣)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٣٨

(٤)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٣١ ، انظر ايضا د/محمد عطية راغب – المرجع السابق – ص ٩٢ ، د/عبد الوهاب محمد عمر البطراوى – المرجع السابق – ص ٦٩

(٥)رأى جارسون مشار اليه فى د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٣٨ ، ١٣٩

(٦) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٥

المطلب الثانى

المذهب الشخصى

يعول هذا المذهب أكثر على الظروف الخاصة بالمجرم السياسى دون أن يعطى نفس الدرجة من الأهمية لطبيعة الجريمة التى أرتكبها هذا الاخير[١] ، حتى ولو كان الجرم فى ذاته من جرائم القانون العام فى سلوكه[٢] وتطبيقا لهذا المذهب تعتبر جرائم سياسية سرقة الأموال أو تبديدها من أجل تمويل حزب سياسى ، قتل رئيس الدولة من أجل تغيير نظام الحكم ، تزييف العملة الورقية بقصد إحداث إنهيار اقتصادى أو سياسى فى الدولة [٣]

فمعيار التمييز بين الجريمة السياسية والعادية بناءا على هذا المذهب هو الباعث أو الغرض من الجريمة ، فأى جريمة ترتكب بباعث سياسى ولغرض سياسى تعتبر جريمة سياسية [٤]. ومن أنصار هذا المذهب (جارسون ، روسل ، لتزندروف ، كلارك)[٥] وتوجد بعض التطبيقات لهذا المذهب وأحكام كثيرة مطابقة له[٦]

وتطبيقاً لذلك حكم القضاء البريطانى بعدم تسليم المواطن الفرنسى "meunier"[٧] فى أثناء نظره لقضية تسليمه وتتلخص وقائع القضية(٨) فى ان المذكور قد تسبب فى انفجارين أحدهما فى مقهى فيرى فى باريس أسفر عن مقتل شخصين ، والثانى فى ثكنات لابو العسكرية فى باريس ، ثم فر بعد ذلك الى بريطانيا ، قامت فرنسا بمحاكمته غيابيا وأصدرت عليه حكم بالإعدام ، ثم قدمت طلب تسليم الى بريطانيا لإعتقاله وتسليمه إليها فى عام ١٨٩٤ ، وتم اعتقال "meunier" فى محطة فكتوريا بلندن وأحتج على إعتقاله وإجراءات تسليمه الى فرنسا ودفع بأن جريمته سياسية واستشهد بقضية "castioni" إلا أن المحكمة قررت تسليمه وأعتبرت جريمته غير سياسية ، وعلق القاضى "cave"(٩) على هذه القضية بقوله " يبدو لى أنه لكى تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية لا بد من وجود طرفين أو أكثر فى الدولة يسعى كل منهما

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٥

(٢) انظر د/ عبد الرحمن فتحى عبد الرحمن – المرجع السابق – ص٣٠٢

(٣) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٥

(٤) انظر د/ الهام محمد العاقل – المرجع السابق –ص ٦٨

(٥) مشار اليهم فى د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٩٢ ، ٩٣ ، وانظر ايضا د/محمد الفاضل – المرجع السابق – ص٢٦ ، وانظر ايضا د/عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص ٣٠٢

(٦) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٧

وتوجد بعض التطبيقات لهذا المذهب فالبنسبة للمملكة المتحدة يشار عادة الى الحكم الذى اصدرته المحكمة العليا (٥٩) سنة ١٩٥٥ فى قضية كولى زنسكى حيث قضت المحكمة باعتباره سياسية جريمة تمرد عدد معين من البحارة البولنديين وتحول مسار السفينة البولندية الى أحد الموانئ البريطانية بغية عدم العودة الى بولندا بعد أن علموا بوجود احد الضباط على السفينة وانه قام بتسجيل الاحاديث التى دارت فيما بينهم تمهيدا لمحاكمتهم بسببها عند عودتهم الى بلادهم .

(٧) انظر فى هذه القضية : د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٧ ، ١٢٨

(٨) د/ محمود سامى جنينة – مرجع سابق – ص٣٨٠ . د/ على ماهر بك – مرجع سابق – ص٣٥٧

(٩) لتعليق القاضى أنظر الى د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤١ هامش ٢

لفرض الحكومة التى يختارها على الأخر وأن الجريمة إذا ارتكبها هذا الطرف أو ذاك فى سبيل ذلك الهدف فهى جريمة سياسية ، أما غير ذلك فهى ليست سياسية "

لقد أعتبرت الجريمة عملا من أعمال العنف الفردية التى لا تهدف بأى شكل من الأشكال الى تغيير فى النظام السياسي ، بل كانت موجهة الى أفراد عاديين ، وبالتالى لم يعترف بها كجريمة سياسية وتم التسليم فيها .

ومن الجدير بالذكر انه لم يسلم هذا المذهب من النقد ومما وجه له :-

١- إن الباعث أو الدافع على الرغم من أنه رافق نشوء مفهوم الجريمة السياسية ودعا الى إظهاره الى حيز الوجود والتطبيق فإن ذلك لا يبرر إعتبار الباعث أو الدافع المعيار الوحيد لهذا النوع من الجرائم فالباعث على الجريمة مهما كان نبيلا لايصلح أن يكون من الأركان المكونة للجريمة[١] فكيف يستقيم القول بأن يكون معيارا لتحديد طبيعتها وضابطا للتفرقة بينها وبين غيرها من الجرائم [٢].
٢- يؤخذ على هذا المذهب التوسع فى تحديد مدلول الجرائم السياسية مع نحو يتعارض مع حقيقة الإتجاه الذى ذهب الى التضييق من نطاقها[٣] ، وبذلك يكون من السهل أن يدخل فى نطاقها جميع الجرائم العادية فيكفى الجانى ان يدعى أن باعثه سياسى فتصبح الجريمة سياسية[٤] .
٣- إن معيار الباعث أو الهدف من الصعب استظهاره أو اثباته فهو يصطدم بكثير من الصعوبات عند التطبيق العملى مثل ماهى الطرق الفعالة التى يهتدى بها فى تحديد طبيعة ونوع الباعث أو الهدف الذى دفع المتهم الى ارتكاب جريمته لكى يتحدد فى ضوء ذلك نوع الجريمة كما أن الجانى قد يختلج فى نفسه كثير من البواعث أو الأهداف فلا يستطيع اى منهما تحديدا الذى أدى به الى إرتكاب جريمته[٥] .

---

(١)انظر فى ذلك د/نبيل مدحت سالم –القصد الجنائى- دراسة تأصيليه مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٠ – ص٥٣ ، ٥٤

(٢)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٢٦ ، د/مأمون سلامة – المرجع السابق – ص١٢١ ، د/محمد عطية راغب – المرجع السابق –ص ٩٠ ، د/على منصور – المرجع السابق – ص٧٩٦

(٣) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٨

(٤)انظر فى ذلك د/على حسين خلف – الوسيط فى شرح قانون العقوبات النظرية العامة – الجزء الاول – الطبعة الاولى – سنة ١٩٦٨ – ص٢٩٩ ، د/على أحمد راشد – المرجع السابق – ص١٨٣ ، د/احمد عبد العزيز الالفى – المرجع السابق –ص ٨١ ، د/ممدوح توفيق – المرجع السابق – ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٥)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٩٨ ، ٩٩ ، د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٢٦ ، د/محمد عطية راغب – المرجع السابق –ص ٩٠ ، د/على منصور – المرجع السابق – ص٧٩٦

المطلب الثالث

المذهب المزدوج

فى محاولة لتجنب اللإنتقادات الحادة التى وجهت الى كلا من المذهبين الشخصى والموضوعى فلقد اتجه جانب من الفقه الى محاولة الجمع بين مزايا المذهبين[١] .فطبقا لهذا العيار فانه يجمع بين السلوك والغاية فى تحديد مناط السلوك الإجرامى والذى ينطبق عليه وصف الجريمة السياسية[٢] .

فهذا المذهب اسس نظريته على أن الجريمة السياسية عبارة عن فكرة أو أيديولوجية معينة يؤمن بها الفاعل ثم يحاول أن يبلور هذه الفكرة الى عمل واقعى ولذا يصعب الفصل فيها بين الباعث والموضوع او الفعل الذى نتج عن الباعث [٣].واتجهت غالبية التشريعات التى وضعت تعريفا للجريمة السياسية الى الأخذ بالمعيار المزدوج نظرا لأنه يجمع بين المصلحة الإجتماعية والحقوق والحريات الفردية[٤] .

المطلب الرابع

العنصر الغالب

معيار العنصر الغالب.قليلا ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة أو صرف ، والغالب إما أن تختلط بجريمة عادية أو ترتبط بها[٥] ، وبناءا عليه اتجه بعض النظريات الفقهية[٦] الى تقسيم الجرائم السياسية الى قسمين جرائم سياسية خالصة وجرائم سياسية نسبية[٧] .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجرائم المركبة حيث رأى البعض أن الجرائم المركبة هى جرائم عادية يتم تسليم مرتكبيها[٨] ، ويرى فريق اخر من الكتاب أنه فى الإمكان

---

(١)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٢

(٢)انظر د/عبد الرحمن فتحى عبد الرحمن – المرجع السابق – ص ٣٠٣

(٣)انظر د/احمد جلال عزالدين – الارهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية – عدد ١٠- الطبعة الاولى – سنة ١٩٨٦ – ص٦٧ ، وانظر ايضا د/اهام العاقل – المرجع السابق – ص ٧٤ ، د/محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١٥٢ ، د/ عبد الوهاب محمد عمر البطراوي – المرجع السابق – ص٧٠

(٤)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٣ ، د/عبد الرحمن فتحى عبد الرحمن – المرجع السابق – ص ٣٠٤ ، د/مجدى محمود محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى المقارن – الطبعة الاولى - سنة ١٩٩١ – ص١٠٨

(٥) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٩

(٦) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٨١

(٧)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٣

(٨)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٣

فصل العنصر او الجانب السياسى الموجود فى هذا النوع من الجرائم[١] ، وتسليم مرتكبيها بشرط تعهد الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة مرتكب الواقعة عن الجريمة العادية فقط[٢] .

وذهب فريق ثالث ينادى باتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح اى البحث عن العنصر الغالب أو الأرجح فى الجريمة السياسية المركبة أو النسبية فاذاكان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية عدت من جرائم القانون العام[٣] ،

ويجوز تسليم مرتكبيها[٤] أما اذا تبين العكس فالجريمة فى هذه الحالة تكون سياسية[٥] ، وتجدر الاشارة الى ان الاستناد الى معيار العنصر الغالب يتفق مع مقتضيات العدالة والمنطق القضائى فى حالة الجرائم المختلطة أو المرتبطة خاصة وأنه لا توجد جريمة سياسية خالصة [٦]، ويتم التعرف على العنصر الغالب بالنظر الى كل حالة على حدى دون اغفال الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة بما فى ذلك الباعث الذى دفع الجانى الى ارتكابها والغاية من ورائها وهذا ما أقره معهد القانون الدولى فى دورة جنيف عام ١٨٩٢ حيث تضمن معيار العنصر الغالب فى الجرائم المرتبطة بجرائم سياسية[٧].

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٩

(٢)د/عائشة هالة محمد طلس – الارهاب الدولى والحصانة الدبلوماسية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٦ – ص٣١٣

(٣)د/عبد العزيز مخيمر – الارهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – دار النهضة – القاهرة – سنة ١٩٨٦ – ص ٣١٣

(٤)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٤

(٥) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٩

(٦)evans,alona" refections upon the political offence " op,cit,p.19

(٧) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٨٨ وما بعدها

المبحث الثالث

انواع الجرائم السياسية

الفعل او العمل السياسى يتميزعن الاعمال الأخرى أو التصرفات الاخرى التى يقوم بها الافراد ومن هنا فإن مخالفة القانون فى مجال السياسة تولد ما يسمى بالجريمة السياسية ولكن قد تظهر تلك الافعال سياسية بحته من ناحية الفعل والنتيجة والباعث وهنا تسمى بالجريمة السياسية البحتة ، وقد يختلط بها بعض الأفعال الأخرى والتى تمثل مخالفة للقانون العام او تؤثر على مصالح للافراد او اشخاص عاديين وهنا تظهر الجرائم السياسية النسبية والتى تتنوع فيها تلك النسبية حسب ما اذا كانت الجريمة مركبة من فعل سياسى واخر مخالف للقانون العام او جرلايمة مرتبطة فى تأثيرها لذا قسم الفقه الجرائم السياسية الى قسمين :

- جرائم سياسية بحتة (خالصه ، صرف)
- جرائم سياسية نسبية وتنقسم الى نوعين

جرائم سياسية مركبة

جرائم سياسية مرتبطة

أولاً: الجرائم السياسية البحتة.

يرى بعض الكتاب[١] أن الجرائم السياسية البحتة هى التى ترتكب فى اثناء حصار او حروب اهلية ويصفها البعض الاخر، بانها الموجهة ضد النظام السياسي للدولة او ضد نظام الحكم فيها والتى تضر الحقوق العامة ولا تشمل فى نفس الوقت على عناصر جرائم القانون العام ،

ويصفها بعض الكتاب [٢] ، بانها هى تلك التى تتوافر لها الصفة السياسية سواء من حيث النظر الى موضوعها أو طبيعة الحق المعتدى عليه حيث ينصب الاعتداء فيها بطريقة مباشرة على الدولة فى احد حقوقها السياسية اللصيقة بها او من حيث النظر الى الباعث عليها او الهدف المنشود منها حيث الصفة السياسية فيها ليست محل شك .

ويرى آخر أن الجرائم السياسية البحتة هى المتعلقة بحرية الرأى إذ أنها لا تتصل إلا بالتعبير عن الرأى وقد يكون لها وضع مادى إذا حدث أن نشرت مثلاً[٣] .

---

(١)انظر المرجع فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٨١

(٢)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٥٥

(٣) لمزيد عن جريمة الرأى انظر : د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٨١

ثانياً:الجرائم السياسية النسبية.

فى الواقع قلما ترتكب الجريمة السياسية فى صورتها البحتة فغالبة ما تلتقى احدى جرائم القانون العام مع الجريمة السياسية مكونة معها وحدة ذات ترابط وثيق[١] .ففى اغلب الاحيان تحمل الافعال الموجهة اساسا ضد الدولة ضررا لمصالح فردية خاصة من القانون العام[٢] ، فاثناء مثلا ثورة او هياج شعبى وهو عمل سياسي بحت كثيرا ما ترتكب جرائم نهب أو حريق ضد الممتلكات الخاصة او انتهاك حرية منزل او الاعتداء على حياة الخصوم السياسين كل هذ الجرائم اذا ما نظر اليها بعيدا عن الظروف التى ارتكبت فيها والاهداف والبواعث التى دفعت اليها فانها بلا شك تشكل جرائم تدخل فى عداد طائفة جرائم القانون العام ولكن عند النظر الى ظروف ارتكابها فانه يظهر وجها اخر للجريمة يتمتع بالطابع السياسي البحت (الثورة والهياج الشعبى)[٣]. ونجد نوعين لتلك الجرائم على النحو التالى :-

النوع الأول

جرائم سياسية مركبة

لقد عرف اغلب الفقهاء[٤] الجريمة السياسية المركبة او المختلطة بانها هى الجريمة التى يقع فيها الاعتداء على حق فردى لتحقيق غرض سياسي ، وبعبارة اخرى الجريمة السياسية المركبة هى الفعل الاجرامى الواحد الذى يصيب فى نفس الوقت من النظام السياسى واخرى من القانون العام[٥] وتتكون الجريمة المركبة او المختلطة من افعال تعتبر اصلا من الجرائم العادية ولكنها تقترف بدافع سياسى ومن امثلتها التقليدية الاعتداء على حياة رئيس الدولة او اجد الوزراء بغية احداث تغيير فى النظام السياسى وكذلك تزييف اوراق الدولة المالية[٦] .

---

(١) phocion.s.papthanassiou.p.67 مشار اليه فى : د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٥٥
انظر ايضاً: د/على منصور – المرجع السابق – ص٣٢١
(٢) د/محمد الفاضل – الجريمة السياسية وضوابطها - المرجع السابق – ص٣٣
(٣) د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٥٥ ، ١٥٦
(٤) د/محمد الفاضل – المبادئ..... - المرجع السابق – ص٧٩ . أنظر أيضاً د/السعيد مصطفى السعيد بك – المرجع السابق – ص٦٧ . د/محمد عطية راغب – المرجع السابق – ص ٨٦ . د/ على منصور – المرجع السابق – ص ٧٩٥ .
(٥) د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٠ . أنظر أيضاً: د/برهان أمرالله – المرجع السابق – ص٣١٨ هامش رقم (٣).
(٦) د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٨٥

وعرفها الاساتذة[١] (فيدال ومانول وغارو) بانها جريمة واحدة من حيث عنصرها المادى ولكها تمس فى ان واحد النظام السياسي ومصلحة خاصة .

وقد وجه الى تعريف الجريمة السياسية المركبة نقدا محتواه ان الاخذ بهذا التعريف من شأنه أن يؤدى الى نوع من التداخل والخلط بين مفهوم الجرائم السياسية المركبة والجرائم السياسية البحتة[٢] .

و هذا التعريف واسع جدا لو طبق علي سعته هذه فانه سوف يشمل جرائم سياسية محضة مثل جريمة اهانة او تحقير رئيس الدولة فهذه تعتبر جريمة سياسية بحتة[٣] الا انه مع ذلك يمكن وفقاً لهذا التعريف ان تدخل فى اعداد الجرائم السياسية المركبة ذلك انها تمس فى ان واحد النظام السياسى للدولة وكذلك مصلحة خاصة من القانون العام[٤].

والقول بهذ التعريف السابق قول واسع يدخل الجرائم السياسية البحتة فى عداد الجرائم السياسية المركبة مع انه ليس ما يمنع من ان تمس هذه الجرائم السياسية البحتة بالاضافة الى مساسها بطريقة مباشرو لمصالح من النظام السياسى مصالح خاصة بالقانون العام بطريقة غير مباشرة[٥] على سبيل المثال جريمة التجسس والخيانة فهما من الجرائم السياسية البحتة ولكن قد تمس حقوق الافراد بطريقة غير مباشرة ففى الاولى قد تسبب عقابا وجزءا للموظفين المهملين الذين بحوزتهم معلومات الاسرار التى تسربت اما الثانية فمن الممكن الموت لملايين من المواطنين فى حالة ما اذا نشب حرب[٦].

وبناءا على ذلك ينتهى هولاء الفقهاء الى تعريف الجريمة بانها الجريمة التى ترتكب اساسا بقصد المساس بمصلحه خاصة من القانون العام وتصيب النظام السياسى للدولة باذى او ضرر[٧].

وتجدر الإشارة الى انه ينبغى ألا يكون المساس بالنظام السياسي فى الجرائم السياسية المركبة قد حدث بطريقة عرضية غير مقصودة فيلزم أن يكون ذلك هدفا ينشده الجانى من وراء جريمته[٨] .

---

(١)أنظر : د/عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص ٢١٤
(٢)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦١
(٣) د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٨٥
(٤)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦١
(٥) pierre somay "la evolution recent de la notion de delit palitique en droit interne" these ,lyon.1936.p.50,51
(٦)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦١
(٧) pene rodier."delit politique on droit francais " these , paris , 1931,p.175,176
(٨)انظر : د/جاك يوسف الحكيم – بحث مقدم الى إتحاد المحامين العرب – ص ٣١١

وتطبيقا على ذلك فقتل رئيس الدولة بدافع الانتقام الشخصى وان كان من شأنه أن يحدث ردود فعل وأصداء سياسية واسعة النطاق إلا أنه مع ذلك لا يمكن أن يعتبر جريمة سياسية مركبة ، ذلك أن تلك الأصداء والردود لا يمك أن تمتزج مع النشاط المادى للجانى ، مع العلم أنه إذا تم قتل رئيس الجمهورية بقصد قلب نظام الحكم فإن هذه تعتبر جريمة سياسية مركبة[١] .

هل تكتسب الجرائم المركبة الصفة السياسية ؟

لدراسة الصفة السياسية للجرائم المركبة يقتضى التفرقة بين صورتين قد تتخذهما الجريمة المركبة [٢].

الصورة الأولى : إرتكاب جريمة عادية بباعث أو هدف سياسي [٣].

فقد ترتكب إحدى جرائم القانون العام منفصلة ومستقلة عن أية أحداث سياسية كالتمرد والعصيان والحروب الأهلية ، ولكنها ترتكب ببواعث سياسية أو يكون الهدف المبتغى من ورائها سياسياً ، ومثال ذلك أن يعتقد شخص بوجود شخص أخر منافس له من شأنه أن يعوق طريقه فى تطلعاته الشخصية فيقوم بقتله أو الذى يرتكب جريمة سرقة أو أختلاس او خيانة أمانه يقصد جمع الأموال الازمة لعمل دعاية سياسية معينة ، وكذلك حالة العمال الذين يعطلون ويتلفون الالات التى يعملون عليها بقصد الإعراب عن تضامنهم ومساندتهم لإضراب ما[٤] .

فهل تكتسب جريمة القتل فى الحالة الاولى وجريمة الإختلاس والسرقة وخيانة الأمانة فى الحالة الثانية وجريمة الإتلاف فى الحالة الثالثة الصفة السياسية ؟

للإجابة على هذا التسائل نقسم الفقه الى إتجاهين :

الإتجاه الأول :وهو الإتجاه السائد يعبر عن وجهة نظر أصحاب المذهب الموضوعى اللذين لا يولون إهتماماً لدوافع الجانى ونوياه وما أختلجه من غايات ومقاصد عند إرتكابه الجريمة منهم لا يعبئون سوى بموضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه فيه[٥] لذا فهم يعتبرون الجرائم المرتكبة جرائم عادية[٦] وعلى ذلك فهم يعتبرون جريمة القتل فى الحالة الأولى وجريمة السرقة والإختلاس وخيانة الأمانة فى الحالة الثانية وجريمة الإتلاف فى الحالة الثالثة تبقى محتفظة

---

(١)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٢ ، ١٦٣
(٢)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٣
(٣) انظر : د/جاك يوسف الحكيم – بحث مقدم الى إتحاد المحامين العرب – ص ٣١١ ، انظر أيضا : د/على منصور – الجريمة السياسية – بحث مقدم الى اتحاد المحامين العرب – ص ٣٢٣
(٤)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٤
(٥)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٣٤
(٦)د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٨٦

بطبيعتها كجرائم من القانون العام[١] ، فليس هناك ما يدعوالى التمييز بين جرائم السرقة والقتل والاتلاف بدافع سياسى او نفس الجرائم بباعث الإنتقام او الشجع او الحب أو الغيرة ، وقد أقر ذلك معهد القانون الدولى المنعقد فى أكسوفورد سنة ١٨٨٠ ، هذا الرأى الموضوعى[٢] .

الإتجاه الثانى :يمثله المذهب الشخصى الذين ينظرون الى الجريمة المركبة من زاوية شخص الجانى والدوافع التى دفعته الى ارتكاب الجريمة والأهداف والغايات التى ينشدها من ورائها بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه فيها ، وطبقا لهذا فهم ينتهون الى منح الصفة السياسية الى جميع الجرائم المركبة ، وطبقا لذلك فإن جريمة القتل فى الحالة الأولى وجريمة السرقة فى الحالة الثانية وجريمة الإتلاف فى الحالة الثالثة تعتبر جرائم سياسية مركبة[٣] .

وهكذا أيضا رأى الأستاذ الشهير (فستان هيلى) الذى يكتفى بأن ترتكب جريمة القانون العام بإيحاء من مصلحة سياسية حتى تتغير طبيعتها وتكتسب الصفة السياسية من وجهة النظر الدولية على الأقل[٤] .

ولقد لقى هذا الإتجاه – الشخصى – قبولا وصدى واسعا فى الكثير من إتفاقيات التسليم الدولية التى رفضت التسليم فى حالات الجرائم المركبة[٥] .

وتطبيقاً لذلك ما جاء **قضية** : "castioni"[٦] والتى كانت أول قضيه طبق فيها مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسيه في بريطانيا في عام ١٨٩١ ، وتتلخص وقائع هذه القضيه في ان "castioni" كان متهم بقتل احد اعضاء مجلس الدوله السويسري في اقليم "Ticino"[٧] حيث حدث شغب سياسي فى هذا الإقليم سببه تعسف جهات الإدارة فقد قدم بعض دعاة الإصلاح عدة مشروعات رفضتها الحكومه فقام "castioni" واخرون بالاستيلاء على ترسانة و استولوا على بعض الاسلحه و تمكنوا من التغلب على رجال البوليس و في اثناء الشغب حدث ان قتل المذكور احد الموظفين فلما تمكنت الحكومه من اخماد الثوره هرب الى انجلترا و طلبت الحكومه السويسريه القبض عليه وتسليمه واتهمته بارتكاب جريمه قتل غير ان المحكمه الانجليزيه المختصه رفضت تسليمه واطلقت صراحه واعتبرت ان الجريمه المطلوب من اجلها تسليمه

---

(١)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٥

(٢) انظر أيضا : د/على منصور – الجريمة السياسية – بحث مقدم الى اتحاد المحامين العرب – ص ٣٢٣

(٣)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٦

(٤)انظر المرجع فى د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٣٦ . وانظر أيضا :)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٦

(٥)Billot "traite dextradition " paris , 1894 p.104,106

(٦) د/محمود العروسى – مرجع سابق – ص ٧٩ . د/على ماهر بك – مرجع سابق – ص٣٥٦ . د/ محمود سامى جنينة – مرجع سابق – ص٣٨٠ .

(٧) د/ الهام العاقل – مرجع سابق – ص ٢٣٩

جريمه سياسيه لانها ارتكبت في حاله اضطراب سياسي وقد ثبت انه لم يكن بين المذكور وضحيته اي علاقة شخصيه .

اثارت هذه القضيه تعليقات شتى وكان من رأى القاضي"Hawkins" بأن عمل "**castioni**" لا يعتبر جريمة سياسيه فليس كل عمل يحدث إبان اضطراب سياسي يعتبر جريمة سياسيه و علق "sir fitzgames Stephen" على ذلك بقوله أن المجرمين الهاربين لا يخضعون للتسليم اذا كانت الجرائم المنسوبة لهم ناتجة عن إضطراب سياسي بحيث تكون جزءا منه ورأى "Piggott" انه لكي تعتبر الجريمة سياسيه يجب التحقق من الظروف التي أدت لإرتكابها ، وانه من المستحيل القول في القضيه محل البحث أن أي جريمه ترتكب في أثناء تلك الثورة تعتبر جريمه سياسيه لا يسلم مرتكبيها بل يجب توخى منتهى الدقه في دراسه الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمه العاديه و رابطه الاتصال بينها وبين الجريمه السياسيه حتى لا يتمتع المجرم العادي بالحمايه التي يسبغها العرف الدولي على مرتكبي الجرائم السياسيه.

وقد ايد هذا المعنى "calvo" فذكر انه لا يكفي لاعتبار الجريمة سياسيه ان يكون ظاهرها سياسي بينما الجريمه بكليتها تدخل في نطاق جرائم القانون العام كما لا يكفي ان يكون تنفيذ الجريمه نتيجه مجرد فكره سياسيه .

الصورة الثانية : قيام التعدد بين جريمة سياسية وجريمة من القانون العام.

وتتحقق هذه الصورة للجريمة السياسية المركبة فى حالة ما إذا كان الفعل الإجرامى الواحد يشكل جريمتين منصوص عليهما فى قانون العقوبات ، أحدهما سياسية والأخرى من القانون العام ، وهو ما يعرف بالتعدد الصورى (المعنوى) للجرائم .

والمثال الواضح على ذلك حالة قتل أحد ممثلى السلطة كقتل رجل الشرطة مثلا ليس بدافع من الحقد وإنما بدافع الإعراب عن سخطه وكرهه للنظام الذى يمثله هذا الشرطى ، وكذلك حالة الإعتداء على أحد الناخبين بقصد معه من الإدلاء بصوته فى صناديق الإقتراع[١] .

ففى هذه الأمثلة السابقة نجد أن الفعل المنادى الواحد يتضمن المساس بمصلحتين أحدهما من القانون العام والأخر يتعلق بالنظام السياسي للدولة ، فهو يشكل جريمتين الأولى من القانون العام والثانية جريمة سياسية[٢].

([١])د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٧

([٢])أنظر: د/جاك يوسف الحكيم – المرجع السابق – ص ٣١١

وهنا يثور التساؤل عن طبيعة الجريمة المركبة فى حالة قيام التعدد الصورى أو المعنوى بين جريمتين أحدهما من القانون العام والأخرى جريمة سياسية ، هل تطغى صفة القانون العام على الصفة السياسية فتدخل الجريمة المركبة فى عداد جرائم القانون العام أم تسود الصفة السياسية فتكتسب الجريمة هذه الصفة[١] ؟

فى محاولة للإجابة على هذا التساؤل قال الفقيه (أورتولان) بنظرية أطلق عليها نظرية المصلحة الأولى بالحماية أو نظرية الرجحان[٢] .

نظرية الرجحان:

ويطلق عليها أيضا مذهب الهيمنة[٣] أو نظام التغلب[٤] أو نظرية الدافع السياسى [٥].

ومنطوق النظرية التى قالها أورتولان أنه إذا كانت الجريمة المركبة تتضمن الإعتداء بالفعل الواحد على على نوعين من المصالح المحمية قانونا ، مصلحة سياسية تتعلق بالنظام السياسى فى الدولة ، والأخرى مصلحة خاصة تتعلق بالقانون العام ، فإنه يتعين على القاضى أن يبحث فى كل حالة على حدة عن نوع وطبيعة المصلحة المحمية الأكثر أهمية وخطورة والتى تشكل العنصر الغالب أو الراجح فى الواقعة الإجرامية المركبة ككل ، ثم يقرر القاضى ما إذا كانت المصلحة الأجدر بالحماية والرعاية هى مصلحة من القانون العام أم أنها مصلحة من النظام السياسى ، ففى الحالة الأولى تكتسب الواقعة الإجرامية كلها صفة القانون العام بينما تصبغ فى الحالة الثانية بصفة الإجرام السياسى[٦] .

وواضح أن الفقيه اورتولان قد استمد نظريته من القاعدة العامة المعروفة فى القانون الجنائى والتى تقضى بأنه فى جميع الحالات التى يشكل فيها فعل مادى واحد جرائم متعددة وهو مايسمى

---

(١)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٨

(٢)ortolan " elements de droit penal " p.725

(٣)انظر: د/عبد الوهاب حومد – المرجع السلبق – ص ١٠١

(٤) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٤

(٥).Bassiouni,"Extradition"Ibid.p.427

(٦) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٤ . د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٩ . انظر: د/عبد الوهاب حومد – المرجع السلبق – ص ١٠١ . د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية- المرجع السابق – ص٣٦

فى لغة القانون بالتعدد الصورى فإنه لا توقع على الجانى سوى عقوبة واحد ألا وهى عقوبة الصف الأشد أما الجرائم الأقل فهى لا تلعب سوى دور ثانوى[١] .

وتقدير العنصر الراجح فى العمل الإجرامى هو أمر يترك فى النهاية لقاضى الموضوع الذى يحدد فى ضوء ظروف كل واقعة طبيعة هذا العنصر الغالب ، فسلوك المتهم المادى إنما يتأثر حتما بطباعه ومزاجه والغضب الذى يسيطر عليه وكذلك مصلحته الشخصية وكثيرا ما تندمج بواعث المتهم ودوافعه العادية مع بواعثه وأهوائه السياسية ، فيكون تحديد طبيعة العمل الإجرامى متوقفا على ترجيح أحد هذه العناصر على الأخرى[٢] .

ولا شك أن تقدير العنصر الغالب فى الواقعة المركبة أمر شاق وصعب بالنسبة لقاضى الموضوع إذ ينبغى عليه أن يوازن فى الواقعة الإجرامية الواحدة بين صفة الإجرام العادى وصفة الإجرام السياسى ويحدد أى الصفتين أرجح ، وفى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها من هذه الموازنة يقرر القاضى الطبيعة النهائية للصفة الإجرامية[٣].

وقد أنتقد (لاير) هذه النظرية نقدا مرا مضمونه أن الأخذ بهذه النظرية يؤدى الى قبول النتيجة الحتمية وهى إلغاء أحد العنصريين العام أو السياسى وهذا أمر يخالف القانون ، وليس لاى إنسان الحق فى أن يهمل عنصراً من عناصر الجريمة سواء كان هذا العنصر فى صالح المتهم أو ضده ، كما أنه من المستحيل المقارنة بين خطورة أحد العنصريين السياسى والعام وهما يكونان جريمة قائم بذاتها فضلاً على أنه ليس هناك تماثل بين العنصرين هنا ، وعلى فرض قبول فكرة تغليب العنصر الأخطر فما هو المقياس الذى يمكن الاسترشاد به فى هذا الصدد ، هل مرجع الخطورة هو شدة العقاب أم غير ذلك ، مع العلم أننا ليس هنا أمام قانون داخلى إنما نحن بين تشريعين قد يكونان مختلفين من ناحية العقوبة فى الجريمة الواحدة[٤] .

كما أنتقد البعض هذه النظرية بالإنتقادات الأتية :

١- أنها لم تضع حلاً نهائياً وحاسماً لمشكة الجريمة السياسية المختلطة ، بل أكتفت بإلقاء العبء على القضاء الذى يكون بيده زمام الأمر ليقرر صفة الجريمة سياسية أو عادية وهنا تظهر صعوبة الترجيح ، الأمر الذى قد يؤدى فى النهاية الى

---

(١) د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٦٩ هامش رقم (٢) . د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٣٦

(٢) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢٩

(٣) د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٧٠ ، ١٧١

(٤) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٥ . د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٣٦

تخبط القضاء وتضارب أحكامه حيث يكون مرد الترجيح فى أخر الأمر الى اقتناع القاضى الشخصى بغلبة عنصر دون آخر فى ذات الجريمة وهو أمر يختلف من قاضى لآخر[١] .

٢- إن الأخذ بهذه النظرية يؤدى الى إهدار الغاية المرجوة من الملجأ السياسى ألا وهى إحترام مبدأ عدم التدخل فى السياسية الداخلية للدولة طالبة التسليم[٢] .

٣- إن نظرية المصلحة الأولى بالحماية تنتهى الى تغليب عنصر على الأخر بحيث تمحو عن الواقعة الإجرامية أحد الصفتين بحيث لا يكون لها أى أثر من حيث التجريم أو العقاب وهو أمر يخالف الحقيقة والواقع[٣] .

بالرغم من النقد الذى وجه الى هذه النظرية إلا أن لها كثير من التطبيقات وقد أخذ بها المشرع السويسرى[٤] .

النوع الثانى

جرائم سياسية مرتبطة

رأينا أن الجريمة المركبة إنما هى تعبر عن حالة تعدد صورى –معنوى – للجرائم ، حيث يشكل الفعل المادى الواحد وصفين إجراميين أحدهما من القانون العام والثانى له الصفة السياسية ، أما الجرائم المرتبطة فى تعبير عن حالة تعدد مادى للجريمة أى تعدد حقيقى ، حيث نكون أمام أفعال مادية إجرامية بعضها يكون من القانون العام وآخر يكون جرائم سياسية بحتة ، فالجريمة المرتبطة بعمل سياسى هى بالنظر الى موضوعها تعدد من جرائم القانون العام شأنها فى ذلك شأن الجرائم المركبة إلا أنها لم ترتكب مستقلة لذاتها ، وإنما قامت بينها وبين العمل السياسى علاقة إرتباط وثيقة [٥].

والإرتباط بين الجرائم العادية والجرائم السياسية إنما يتخذ إحدى الصورتين [٦]:

---

(١)انظر المرجع فى : د/ نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق –ص ١٧٥ هامش رقم(١) . وانظر ايضاً: مستشار د/ممدوح توفيق – المرجع السابق – ص ٤٩

(٢))د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٨٧

(٣)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٥ ، ٤٦

(٤))د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٨٨

(٥)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص١٩٦

(٦) pierre somay.p55,56 مشار اليه فى: د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٢ هامش رقم (٢)

الصورة الأولى : هى صورة الإرتباط بالمعنى الواسع بحيث يتسع ليشمل كافة الجرائم العادية التى ترتكب بمناسبة جريمة سياسية التى لا تربطها بهذه الأخيرة سوى وحدة الزمان والمكان ، ومثال ذلك إرتكاب جريمة إغتصاب أو هتك عرض أثناء ثورة شعبية أو فتنة سياسية ، وكذلك حالة السرقة من جيوب أحد المتظاهرين[١].

الصورة الثانية : هى صورة الإرتباط بالمعنى الضيق "الحقيقى" ويقصد بها قيام علاقة وثيقة بين جرائم القانون العام وبين العمل السياسى الذى ترتكب بمناسبته هذه الجرائم ، وتتحقق هذه العلاقة الوطيدة متى كانت جرائم القانون العام نتيجة مباشرة للعمل السياسى وترتبط معه برابطة السببية المباشرة ، وذلك بأن تكون لازمة وضرورية لإنجاح العمل السياسى أو تسهيله ، ومثال ذلك ان تقوم جماعة من الثائرين –أثناء ثورة شعبية – تدمير الكبارى وهدم الطرق بقصد إعاقة وعرقلة الحكومة[٢] فهذه الجرائم هى بطبيعتها من جرائم القانون العام إلا أنها لم ترتكب مستقلة أو منفصلة بذاتها ، وإنما إرتكبت بمناسبة ثورة أو هياج شعبى وإرتبطت بهذه الثورة برباط وثيق بحيث كانت نتيجة مباشرة لها وضرورة لا غنى عنها فى انجاح هذه الثورة وتسهيلها.

والسؤال هنا هل تنصهر جرائم القانون العام فى الجرائم السياسية وتكتسب هذه الصفة الاخيرة أم تظل محتفظة بطبيعتها كجريمة من القانون العام ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نفرق بين الصورتين السابقتين الذكر ففى الصورة الأولى تبقى الجريمة محتفظة بطبيعتها المستقلة [٣].

أما فى الصورة الثانية وهو الإرتباط بمعناه الضيق –الحقيقى– فهنا تثور مشكلة الجريمة هل تصبغ جريمة القانون العام بالصفة السياسية أم لا ؟

مما سبق يتضح لنا أنه حتى يتحقق الإرتباط بمعناه الضيق بين الجريمة السياسية وجريمة القانون العام لا بد من توافر شرطين مجتمعين[٤] .

الشرط الأول: أن ترتكب جريمة القانون العام أثناء أو بمناسبة ثورة شعبية أو حركة سياسية بصفة عامة .

الشرط الثانى : أن تشكل جريمة القانون العام عنصرا ضروريا أو جزءاً لا يتجزأ من الحركة السياسية التى أرتكبت هذه الجريمة أثنائها أو بمناسبتها[١].

---

(١)انظر : د/على راشد –دروس القانون الجنائى- سنة ١٩٦٠ – ص ١٣٢
(٢) راجع : د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣١٨ هامش رقم (٣١)
(٣)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٣
(٤)la caur de londre .arret du decembre 1890 cite par strach cunsky.p119

والمشكلة التى يثيرها مثل هذا الوضع هى ما يلى هل تضغم الجريمة العادية فى الجريمة السياسية بحيث تستغرق الثانية الأولى ، وبحيث يعم الوصف السياسى جميع الوقائع الإجرامية ، ويفيد الجانى من المميزات الممنوحة الى طائفة المجرمين السياسيين أم لا ؟[٢]

لقد نحى الفقهاء فى الإجابة على هذا السؤال مناحى عدة :

فمنهم من أنكر كل أثر لعلاقة الإرتباط بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، ومنهم من أقر بأثر هذا الإرتباط فى جميع الحالات بحيث يعم الوصف السياسى الوقائع المرتبطة كلها ، ومنهم من ذهب الى التمييز بين ما إذا كانت جرائم القانون العام المرتبطة بالعمل السياسى مطابقة لأعراف وعادات الحرب النظامية أم أنها لها ، فتكتسب الصفة السياسية فى الحالة الأولى وتفقدها فى الثانية [٣].

أولا : أسلوب التفريق :

لقد بذل الفقه جهوداً كبيرة لإستجلاء هذه المشكلة التى يطرحها –فى الأعم الغالب– وقوع جرائم عادية فى خلال الإضطرابات والفتن والعصيانات السياسية والثورات والحروب الأهلية ، فرأى فريق من الفقهاء أن يفك الإرتباط القائم بين الجريمتين فى مثل هذه الحالة ، وأن يفصل بينهما بحيث تصبح كلا منهما مستقلة عن الأخرى فى الصعيد الداخلى ، وبحيث يصبح من الجائز – على الصعيد الدولى– أن يسلم الجانى من أجل إقترافه الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية شريطة أن تقتصر محاكمته بعد التسليم على وقائع لاجريمة العادية وحدها دون الجريمة السياسية التى أرتبطت بها ، ويطلق على هذا الأسلوب فى الفقه أسلوب التفريق [٤]، وأنصار هذا الإتجاه ينكرون كل أثر لعلاقة الإرتباط هذه على وصف وطبيعة الأفعال المرتبطة إذا كانت جرائم القانون العام ضرورية للجرائم السياسية كإرتكاب جريمة قتل أو جرح أو سرقة أو إقامة متاريس أو الإستيلاء على محل أسلحة ، أثناء ثورة أو حرب أهلية او عصيان سياسى وبناءاً على ذلك يبقى كل فعل محتفظ بطبيعته فالجرائم الأولى جرائم القانون العام والثانية جرائم سياسية[٥].

---

(١)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٤
(٢)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤١
(٣)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٦
(٤)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤١
(٥)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٦

نقد أسلوب التفريق.

إن هذا الاسلوب منتقد جداً ، فمن ناحية لا يعبأ بالإرتباط أو التلازم القائم بين الجريمتين العادية والسياسية والذى يجعل من وقائعها وحدة واحدة لا تجوز تجزئتها ولعل من المتعزر –إن لم يكن من المستحيل– إجراء محاكمة عادلة دون أن تأخذ بعين الإعتبار هذا الإرتباط أو التلازم فى الوقائع ، فالعصيان المسلح ضد السلطات القائمة مثلا هو من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلى وهو بالتالى جريمة سياسية بحتة ولكن العصيان المسلح لا يتصور عمليا إلا بإقتراف أفعال وحصول وقائع لو نظرنا إليها مستقلة عن الهدف الذى ترمى اليه لما كونت سوى جرائم عادية فالعصاه المسلحون يقومون بالإعتداء على الأرواح والأموال فيقتلون خصومهم ويجرحونهم ويخربون المبانى العامة والخاصة ويحرقونها ، فكيف يجوز الفصل بين هذه الأفعال التى تشكل بحكم طبيعتها جرائم عادية وبين العصيان المسلح الذى لا يتصور قيامه إلا بها[١].

ومن ناحية أخرى فإن الأخذ بأسلوب التفريق يجافى مقتضيات العدالة والواقع ، فإنه يقضى أيضا الى الانتقاص من حق اللجوء السياسى وحصر مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين فى أضيق نطاق لأن الجرائم السياسية قلما تتجلى فى صور الإرتباط بالجرائم العادية والتلازم معها [٢].

ثانياً: إضفاء الصفة السياسية على الجرائم المرتبطة .

على النقيض من الرأى القاضى بالتفريق نادى رعيل كبير من الفقهاء الى إضفاء الصفة السياسية على الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية ، وكان على رأسهم (ستيوارت ميل) وكانت قوام نظريته أنه تدخل فى عداد الجرائم السياسية كل جرائم ترتكب بمناسبة أو أثناء حرب أهلية أو ثورية أو فتنة سياسية[٣] .

وهكذا ينتهى أنصار الى منح الصفة السياسية لكافة جرائم القانون العام متى أرتكبت خلال حرب أهلية أو عصيان أو إضطراب سياسي[٤] ، وذلك ليفيد الجانى من المميزات الممنوحة لفصيلة المجرمين السياسيين وبحيث يحق اللجوء السياسى ولا يعود من الجائزتسليمه ، ولقد أخذ القضاء الإنجليزى بهذا الإتجاه فى قضية (كاستيونى) الشهيرة سنة ١٨٩٠٢[٥] .

---

(١)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٧ . د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤١ ، ٤٢

(٢)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٢

(٣)stuart mill. Cite par clarke :atreatise upon the law of extradition .p.36

(٤)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢٠٩

(٥)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٢

وجدير بالذكر أن (استيوارت ميل) رائد هذا الإتجاه لم يقتنع نفسه بكافة نظريته فاستبعد جريمة القتل العمد من مجال الجرائم التى تضفى عليها الصفة السياسية حتى ولو أرتكبت أثناء اضطراب سياسى [١].

نقد أسلوب إضفاء الصفة السياسية :

مما لا شك فيه أن الاخذ بهذا الرأى على إطلاقه قد يفضى الى نتائج لا يجوز قبولها ولاسيما على الصعيد الدول فى موضوع التسليم ومآل هذا الرأى أنه يربط الجرائم السياسية النسبية بحركات العصيان والإضطرابات العامة ، فهو من جهة يحرم حق اللجوء السياسى مقترفى جميع الجرائم النسبية التى لا تقترف خلال العصيان أو الإضطرابات ، وهو ممن جهة ثانية يمنح هذا الحق لمرتكبى الجرائم المقترفة فى خلال هذا العصيان أو الإضطراب العام مهما بلغت خطورتها ووحشيتها[٢] .

ثالثاً : إستثناء الجرائم الوحشية الفظيعة :

لقد حذا هذا الإطلاق فى الرأى الذى يعتبر جميع الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية الى معاناة مسألة الجرائم الوحشية الفظيعة التى قد ترتكب فى زحمة هياج العواطف الثورية وهياجها أثناء حركات التمرد والعصيان ، والتى لا يجوز أن تضفى على فاعليها صفة الإجرام السياسى[٣].

رابعاً: نظرية الإنطباق على عادات الحرب .

وهى تعتبر أول نظرية حاولت حل مشكلة الجرائم الوحشية الفظيعة ، ومقتضى هذه النظرية أن نقارن بين الحرب الأهلية ، والحرب الدولية فكل الأفعال التى تبيح الحرب الدولية القيام بها ، وتعتبر مشروعة ، ويجب أن يعمها وأن يستغرقها الوصف السياسى للعصيان ، وأن يفيد فاعلها من المميزات التى يتمتع بها المجرم السياسى داخلياً ودولياً ، أما الأفعال التى تستنكرها عادات الحرب ولا تبيحها ، فإن صفة الإجرام العادى تبقى عالقة بها ولا يجوز أن يتذرع فاعلها بالعصيان ، ويستتروا وراءه ليظهروا بمظهر المجرمين السياسيين .

وقد منح معهد القانون الدولى هذا الرأى قوة كبرى إذ دعا الى إعتماده فى الدورة التى عقدها فى أكسفورد وجائت فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من مقرراته مايلى " من أجل تقدير صفة الأفعال

---

(١) simeon strachounsky . p.91 مشار اليه فى : د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢١٠ هامش رقم (١)

(٢) د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٢

(٣) د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٣

المقترفة فى خلال تمرد سياسى أو عصيان أو حرب أهلية ، يجب التساؤل عما إذا كانت عادات الحرب تبيحها أم لا "[١]

وبناءاً على ذلك فإن تحديد طبيعة جرائم القانون العام التى ترتكب أثناء ثورة شعبية أو عصيان سياسى أو حرب أهلية وتقوم بينها وبين هذه الأخيرة علاقة إرتباط بمعناها الضيق – الحقيقى – وتبيان أثر هذا الإرتباط بالعمل السياسى بالنسبة لجرائم القانون العام ، إنما هو أمر يتوقف على تقرير ما إذا كانت جرائم القانون العام المرتبطة بالعمل السياسى تعد مطابقة للأعمال المشروعة التى تقررها عادات وأعراف الحرب الدولية أم أنها منافية لها[٢] .

ومثال لذلك إذا قامت مجموعة من الثوار أثناء حرب أهلية أو عصيان سياسى بإطلاق النيران على الجنود المسلحين النظاميين وأسرهم والإستيلاء على مخازن الأسلحة والزخائر للإستعانة بها فى إنجاح الثورة وتحقيق أهدافها فإن كل هذه الأفعال تعد مشروعة طبقاً لعادات الحرب الدولية ، ومن ثم فإن إرتتكابها أثناء حرب أهلية أو عصيان سياسى من شأنه أن يؤدى الى إضفاء الصفة السياسية عليها فيتمتع مرتكبيها بوصف المجرمين السياسيين[٣] ، وعلى العكس من ذلك فإنه إذا أتت الثوار أثناء الحرب الأهلية بأفعال تستنكرها أعراف الحرب الدولية ، كما لو قاموا بحرق الممتلكات الخاصة ونهبها بغير مقتضى ، أو قتل الرسل الذين أتو بقصد التفاوض أو ذبح الأسرى او الرهائن أو تعذيبهم فإن هذه الأفعال وغيرها من مثيلتها لا يمكن أن تنصهر فى الحرب الأهلية أو أن تستوعبها هذه الأخيرة ومن ثم فإن الإمتيازات المقررة للجرائم السياسية لا يمكن أن تجد طريقا للتطبيق على هذه الأفعال[٤] .

قضية : "David Juli" [٥]

طلب القنصل العام الألمانى فى مدينة "cape" من حاكم المستعمرة تسليمDavid Juli "" الألمانى الجنسية ، وكان متهما فى مقتل شخص يدعى "Joseph loutsch" فقام وزير المستعمرات بإبلاغ الحاكم برأيه فى القضية ، بأن الجريمة سياسية أرتكبت فى سبيل ثورة ضد الحاكم الألمانى ، ورفض حاكم المستعمرة فعلا تسليم المتهم ، وقام المستشار القانونى بإرسال رسالة الى وزارة خارجية المستعمرات تتضمن استنكاره لما حدث من عدم إتباع الإجراءات

---

(١)د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٣
(٢)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢١٠ ، ٢١١
(٣)د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢١٢
(٤)انظر د/على منصور- الجرائم السياسية- بحث مقدم من اتحاد المحامين العرب - ٣٢٤
(٥)د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٢

القضائية الازمة ، وعدم مثول المتهم أمام محكمة لتقرر تسليمه من عدمه حسب الأصول المتبعة فى مثل هذه الحالات .

وجاء تقرير ردا على ذلك من إدارة الشؤن القانونية "the law department" وبموافقة المحامى العام للمستعمرات وملخص التقرير ، أنه فيما يخص المستعمرات البريطانية فإن السلطة الممنوحة لوزير الخارجية ممنوحة أيضا للحاكم البريطانى وذلك بموجب الفصل السابع من قانون التسليم البريطانى ، كما أن الحاكم لا يحل محل وزير الخارجية فقط ، بل يمارس سلطات "**powers**" قاضى الشرطة الجزئى "**police magistrate**" وبهذا فإنه يمتلك الوظيفتين القضائية والتنفيذية معا[١] .وتم اعتبار الجريمة سياسية من الجرائم المرتبطة وتم رفض التسليم.

نقد نظرية الإنطباق على عادات وقوانين الحرب:

لم تسلم هذه النظرية من النقد فالواقع أن الحرب الدولية أمر والحرب الأهلية أمر آخر ، ولا يمكن أن يكون بينهما مماثلة تامة وإنطباق كامل ، ذلك أن كثيراً من الأفعال التى لا تبيحها القواعد المطبقة فى الحرب الدولية لا يمكن تفاديها فى الحرب الأهلية ، والحكومة الشريعية التى يثور العصاه ضدها لا تعتبرهم أعداء محاربين ، وإنما تعتبرهم مجرمين ، ولا تتورع مطلقا فى سبيل ملاحقتهم والإقتصاص منهم على أن تستبيح لنفسها استخدام كثير من الوسائل ، وإتخاذ كثير من التدابير التى قد لا تسمح بها القواعد المقررة فى القانون الدولى فى حالة نشوب حرب دولية ، وبالمقابل فإن لجوء العصاه الى إستخدام مثل هذه الوسائل أو التدابير ضد قوى الأمن والجيش النظامى قد تعتبره الدولة مخالفة صريحة لأحكام القانون الداخلى فحسبها ، وإنما لأحكام القانون الدولى أيضا[٢].

وأخذ على هذه النظرية أيضا أنها لا تقدم سوى حل جزئى غير متكامل لمشكلة الجرائم السياسية المرتبطة ، إذ أنها لا تحفل سوى بالأفعال المرتبطة التى ترتكب أثناء عصيان أو تمرد أو حرب أهلية ، ولا تتعرض البتة للأفعال الأخرى التى ترتبط بالجريمة السياسية والتى تقع فى غير هذه الظروف والملابسات فماذا يكون المعيار فى مثل هذه الحالة الأخيرة[٣] .

عيب على على هذه النظرية أيضا أنها ترتكز على نقطة بدء غامضة وغير محددة ، فما هى قوانين وعادات الحرب الدولية التى يتخذها أنصار هذه النظرية كمعيار لهم ؟

---

(١) parry , Ibid , p.675 مشار اليه فى د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٢

(٢) د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٤

(٣) د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق - ص

إن قواعد وقوانين الحرب الدولية ذاتها مبهمة وغامضة وفى أمس الحاجة الى إيضاحها وتقنينها لتحديد الحقوق المشروعة للأطراف المتحاربة [١].

وأخيرا عيب على هذه النظرية التى نحن بصددها من حيث أنها تترك مهمة تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة أثناء الحرب الأهلية مطابقة لعادات وقوانين الحرب الدولية أم مخالفة لها الى الطرف المنتصر فى الصراع الداخلى ولا شك أن هذا عسف غير خفى[٢] .

ولقد جرت دراسات فقهية متنوعة تهدف الى تلافى النقض البادى فى قاعدة الإنطباق على عادات الحرب وتجاهلها حقائق الواقع ولعل خير الحلول التى وصل إليها فقهاء القانون الجنائى والدولى فى معالجة هذا الأمر هو ما أقره معهد القانون الدولى فى صلب المادة الثالثة من المقررات التى اتخذها فى دورته المعقودة فى جنيف فى عام ١٨٩٢ ، وقد جاء ما يلى :

"لا يجوز التسليم من أجل الأفعال التى يقترفها كل من الفرقاء المشتبكين فى خلال عصيان أو حرب أهلية دفاعا عن قضيته ، مالم تكن الأفعال ممنوعة فى قوانين الحرب ، ومعتبرة من أعمال البربية المريعة والتخريب الهمجى ، وإذا كانت كذلك فإن التسليم لا يجوز فى هذه الحالة إلا بعد أن تضع الحرب الأهلية أوزارها ، ومن الجلى الواضح أن هذا الحل يعنى :

أولاً : أن اللجوء السياسى لم يعد من الجائز أن يحرم منه مقترفوا جميع الأفعال التى لا تبيحها قوانين الحرب ، وإنما أصبح الحرمان مقتصراً على ما كان من هذه الأفعال يتصف بروح الهمجية والتخريب.

ثانياً : أن معهد القانون الدولى يوجب تعليق النظر فى تقدير طبيعة هذه الأفعال وصفتها ريثما تنتهى الحرب الأهلية ، فتهدأ حينئذ النفوس ، وتتوافر ضمانات التجرد والحياد لإتخاذ الحل العادل فى مثل هذه الأمور[٣].

---

(١) د/جاك يوسف الحكيم – المرجع السابق - ٣١٣

(٢) ladhari.noe.p248 مشار اليه فى : د/نجاتى سيد سند – الجريمة السياسية – المرجع السابق – ص٢١٩ هامش رقم (٤)

(٣) د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية= المرجع السابق – ص٤٤ ، ٤٥

المبحث الرابع

نطاق الجرائم السياسية

المطلب الأول

التضييق من نطاق الجريمة السياسية

لاشك ان اعدم تسليم المجرمين السياسيين يمثل ميزة خاصة لهؤلاء المتهمين بجرائم سياسية ولكن ها يعتبر استثناء على العام ومن ثم فالتوسع فى الاستثناء قد يهدم الأصل العام ومن ثم وجب تحديد ها الاستثناء تحديدا دقيقا يخرج عنه ما يشابهه من افعال او الجرائم التى تتوسع فى نطاقها وتزداد خطورتها بما تشملة من اعداد كبيرة للضحايا او بما تمثله من اعتداء على المجتمع في قيمه او نظامه العام او دينه من هنا ظهر الاتجاه الى ينادى بالتضييق من نطاق الجرائم السياسية حتى لا يستفيد منها مرتكبوا الجرائم السابق كرها ،و يتمثل هذا الإتجاه فى استبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية نظرا لجسامتها وفيما يلى نعرض لأهم هذه الجرائم :

١- جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

يرجع الأصل التاريخى لإستبعاد هذه الجرائم من الجرائم السياسية [١]هو موضوع تسليم 'Jules Jacquin' حيث أثار موضوع تسليم الأخير ضجة كبرى وتتلخص الوقائع فى ان المذكور حاول إحداث انفجار فى طريق السكة الحديد بقصد الاعتداء علي حياة نابليون الثالث فطالبت فرنسا بتسليمه ولكن المحاكم البلجيكية رفضت طلب التسليم وقد ورد بحيثيات الحكم ان الشارع فى المادة السادسة من قانون التسليم لسنة ١٨٣٣ لم يرد بالجريمة السياسية الا الافعال التى يعتدي فيها الشخص على شكل الحكم او النظام السياسي لدولة ما ولم تر المحكمة ان الاعتداء علي حياة نابليون يدخل في هذا النطاق[٢] .بيد ان المشرع البلجيكى تدخل لمعالجة هذا الموضوع بالنسة للمستقبل على نحو يخالف ما انتهى اليه القضاء فى الواقعة انفة الذكر[٣]

من هنا فقد اصدر البرلمان التعديل فى سنة ١٨٥٦ وهو ما عرف فيما بعد بالشرط البلجيكى[٤] وفيما يلى النص "لا يعتبر الاعتداء على شخص رئيس حكومة دولة اجنبية او احد افراد عائلته جريمة سياسية او فعلا مرتبطا بها اذا كان الاعتداء بقصد القتل حيلة او عمدا او بالتسميم [٥]

---

(١) د/ برهان أمرالله . حق اللجوء السياسى . مرجع سابق .ص٣٣٠

(٢) د/ محمود العروسى . مرجع سابق . ص٨٦

(٣) د/ برهان امرالله .مرجع سابق .ص٣٣٠

(٤) ولان بلجيكا كانت أول دول قررت هذا المبدأ ، فقد أصطلح علي تسمية بالشرط البلجيكي La clause Belge وسرعان ما انتقل النص علي عدم اعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية إلي العديد من الدول ومعاهدات التسليم.

(٥) د/محمود العروسى . مرجع سابق .ص٨٧ ، د/ محمد الفاضل .محاضرات فى الجرائم السياسية . مرجع سابق ص٣٥ ، د/نجاتى سيد سند . مرجع سابق .ص١٧٩

ثم تتابعت التشريعات بعد ذلك فأقر هذا الرأى مجمع القانون الدولى فى دورته المعقودة فى اكسوفورد١٨٨٠ [١] ، كما عبر عن ذلك أيضا مجمع القانون الدولى فى دورته المعقودة فى جنيف ١٨٩٢ ، إذا فجريمة الإغتيال السياسى تعتبر من جرائم القانون العام وبهذا أخذ المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات فى إجتماعه بكوبهاجن ١٩٣٥ [٢] .

وفى ظل الإتجاه الدولى المعاصر اتجهت بعض الدول الى التوسع فى تطبيق مبدأ شرط الإعتداء ليشمل الممثليين الدبلوماسيين [٣] ، ونواب ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات والوزراء [٤] ويذهب رأى فى الفقه [٥] أنه لا يوجد هناك مبرر مقبول لإعتبار هذه الجرائم دائما جرائم سياسية يجوز تسليم مرتكبيها فى جميع الظروف مما يتطلب إعادة النظر فى الشرط البلجيكى وترك مسألة تحديد طبيعة الجريمة التى تقع إعتداء على حياة رئيس إحدى الدول لمطلق تقرير سلطان الدولة المطلوب منها والتى يتواجد الشخص المطلوب على إقليمها على أن تفصل فيها طبقا للظروف الخاصة بكل حالة على حدى .

ومع وجاهة هذا الرأى الا أنه يعطى للمجال متسعا فى التعسف فى تحديد هذه الجريمة من حيث اصباغ الصفة السياسية عليها ويظهر ذلك جليا فى حالة ظهور توتر فى العلاقات السياسية بين دولتين وهذا ما أكدته الممارسة العملية فى مجال التسليم [٦] .

٢- جرائم الإرهاب.

لا يوجد هناك تعريف واحد متفق عليه للمقصود بجرائم الإرهاب [١] وإنما ترك ذلك للاجتهادات الفقهية [٢] ، والقضائية والنصوص التشريعة[٣] للدول المختلفة وفقا لوجهة نظرها وحماية لمصالحها السياسية العليا[٤] .

([١])انظر د/محمد الفاضل – المرجع السابق – ص٣٥

([٢])انظر فى ذلك د/أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ١٧٨ ، د/محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٢٦٢ ، د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٩١

([٣])انظر المرجع فى د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٦

([٤])د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٦

([٥]) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٣

([٦])د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٧

رفضت جمهورية مصر العربية طلب تسليم الرئيس السودانى السابق جعفر محمد نميرى الى السودان والذى لجاألى مصر أثر إنقلاب فى السودان أدى الى الإطاحة به من الحكم فى عام ١٩٨٥ ، تأسيسا على أنه لاجئ سياس وأن التسليم اللاجئين السياسيين محظور وفقا لنص المادة ٥٣ من الدستور وأصدر مجلس الدولة حكمه فى جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩١ بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى مما أدى الى توتر العلاقات السياسية بين البلدين فى تلك الفترة و، وفى يونيو ١٩٩٥ تعرض الرئيس محمد حسنى مبارك لمحاولة إغتيال أثناء توجه لحضور مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا بأثيوبيا ولقد أدان مجلس الأمن فى قراره رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٩٦ المؤرخ فى ٣١ / ١ /١٩٩٦ الجلسة رقم ٣٦٢٧ السودان حيث طلب من السودان الإمتثال لطلبات الوحدة الأفريقية وذلك من أجل إتخاذ إجراءات فورية لكى تسلم الى أثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم الذين لجأوا الى السودان إلا أنلا الحكومة السودانية أمتنعت عن التسليم مما أدى الى فرض عقوبات إقتصادية عليها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٩٦.

ومع ذلك يمكن القول بأن الجرائم الإرهابية هى جرائم تبعث الزعر وتنشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المبانى وبصفة خاصة قاعات الإجتماع فى وقت يجتمع فيه الناس ، وإتلاف الخطوط الحديدية ، وتسميم مياه الشرب[٥].

وعرفها آخر بأنها " الإستخدام غير المشروع للعنف أوالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات اسياسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما [٦]"

ويرجع تاريخ إهتمام المجتمع الدولى بضرورة التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب إلى حادثة مصرع " الكسندر" ملك يوغسلافيا و"بارتو" وزير خارجية فرنسا فى مدينة مارسيليا سنة ١٩٤٣ ، ثم هرب الجناه الى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم للحكومة الفرنسية مستندة فى ذلك الى الطابع السياسى لجريمة القتل[٧] .

وترتيبا على ما تقدم أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية تتناول كلا منها صورة معينة او أكثر من جرائم الإرهاب[٨] .

ومن ثم فقد عهدت عصبة الأمم الى لجنة من الخبراء بمهمة عمل مشروع إتفاقية دولية بشأن التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب ، وتحت رعاية عصبة الأمم المتحدة تم التوقيع فى جنيف فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ على إتفاقيتين دوليتين:

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٣

(٢) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٨ ، أنظر أيضاً د/محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دروس للدكتوراه – القاهرة ١٩٥٩ – ص٢٦٢ . د/أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسى – القاهرة ١٩٨٦ – ص٤٩ . د/عبد العزيز سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد٢٩ – ١٩٧٣ – ص١٧٣ .

(٣)ولقد إختلفت بعض التشريعات فى تعريف المقصود بالإرهاب وللمزيد من التعريفات يتم الرجوع الى د/الهام محمد العاقل – المرجع السابق – ص ٩٥ هامش رقم (١) وراجع ايضا د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٨ هامش رقم (٢)

(٤)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٨ ، ١٤٩

(٥) د/محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دروس للدكتوراه – القاهرة ١٩٥٩ – ص٢٦٢ . د/أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسى – القاهرة ١٩٨٦ – ص٧٠ ، ٧١ . د/عبد العزيز سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد٢٩ – ١٩٧٣ – ص ١٧٣ ، ١٧٨.

(٦)أنظر د/نبيل أحمد حلمى – الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨ – ص ٢٧ وما بعدها

(٧) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٤

(٨)انظر المرجع فى د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٤٩ هامش رقم (٢، ٣)

الأولى : خاصة بمكافحة الإرهاب ، والعقاب عليه ، وبمقتضاه تلتوم الدول الأطراف إما بتسليم مرتكبى جرائم الإرهاب[١] – كما عرفتها الإتفاقية – الى الدولة المضرورة وإما بمعاقبتهم بنفسها إذا رأت عدم تسليمهم .

والثانية : متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم طبقا لقوانين الدولة التى ارتكبت فيها [٢] .

ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ على الإتفاقية الدولية بشأن مكافحة الجرائم التى تقع إعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية القانون الدولى والعقاب عليها

وفى سنة ١٩٧٧ توصلت دول مجلس أوربا الى إبرام الإتفاقية الأربية بشأن مكافحة الإرهاب ولعل أحدث الوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هى الإتفاقية الدولية لمكافحة جرائم إختطاف الأشخاص وإتخاذهم رهائن التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الرابعة والثلاثين فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ [٣] .

ويلاحظ على جميع الوثائق الدولية التى أشرنا إليها فيما تقدم أنها جميعا قضت بإخراج الأعمال التى تناولتها من نطاق المقصود بالجرائم السياسية ومع ذلك فإنها لا تلزم الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبيها وكل ما فى الأمر أنها خيرت الدول سالفة الذكر بين تسليم المجرمين أو محاكمتهم بنفسها[٤]

٣- الجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كرد فعل للفضائح التى ارتكبها النظام النازى قبل الحرب العالمية الثانية وفى أثنائها أعلنت الدول المتحالفة (الإتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) فى اجتماع موسكو فى ٣٠اكتوبر ١٩٤٣ اصرارها على اعادة الضباط والأشخاص الالمان واعضاء الحزب النازى المسؤلين عن الفظائع والمذابح وعمليات الاعدام الى البلاد والتى ارتكبوا جرائمهم فيها وذلك لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم طبقا لقوانينها [٥].

أخذت لائحتا نورمبرج وطوكيو والعديد من المواثيق الدولية قبل التقرير المقدم لمؤتمر لندن عام ١٩٤٥ بتقسيم الجرائم الدولية الى ثلاثة طوائف .

---

(١)انظر الى المرجع فى د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٤ هامش رقم (٨٣)
(٢) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٤
(٣) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٥ أنظر بصفة خاصة المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٦) من هذه الإتفاقية .
(٤) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٥
(٥)Grahl-madsen a .. "the status of refugees in international law " vol .11 .1972.p.31

١- الجرائم ضد سلم وأمن البشرية[١].

٢- جرائم الحرب [٢].

٣- الجرائم ضد الانسانية [٣].

ففيما يتعلق باالجرائم المخلة بالسلام يلاحظ أن مشروع تقنين الجرائم المخلة بالسلام وامن الجنس البشرى[٤] والتى اعدته لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٥١ قد خلا من اى نص يتعلق بتسليم مرتكبى هذه الجرائم[٥] ، ومن هنا فان هذه الافعال وان كانت قد خرجت من نطاق الجرائم السياسية الا ان ذلك لا يمنع من منح الملجأ لمرتكبيها ما دام لم يوجد نص اتفاقى يقضى بغير ذلك[٦] .

وبالنسة لجرائم الحرب تعتبر اتفاقيات جنيف الاربعة التى تم توقيعها فى ١٢اغسطس ١٩٤٩ من اهم الاتفاقيات التى تضمنت النص على العديد من جرائم الحرب كما تضمن البروتوكولان الاضافيان فتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ الذين تم توقيعهما فى ١٠يونيو١٩٧٧ العديد من القواعد الخاصة لحماية ضحايا الحرب[٧] .

وعلى ضوء تلك الاتفاقيات تعتبر الانتهاكات الجسيمة لاحكام كلا منها جرائم حرب[٨] وهكذا فان هذه الوثائق تكون قد أخرجت تلك الانتهاكات الجسيمة من نطاق الجرائم السياسية بالنسبة للدول الاطراف فيها ولكنها فى نفس الوقت تركت للدول المتعاقدة ان تختار بين تسليم مرتكب الانتهاكات آنفة الذكر او محاكمتهم بمعرفتها[٩] .

---

(١)تبنت لجنة القانون الدولى مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية فى ٢٨ يوليو ١٩٥٤ تحت عنوان :
Draft code of offences against peace and security of mankind
u.n.gaor.ix.suppl.9"A/2693"pp.11,12

(٢)للمزيد أنظر د/حامد سلطان – الحرب فى نطاق القانون الدولى – المجلة المصرية للقانون الدولى – ١٩٦٩ –ص ١٨

(٣)ويقصد بها تلك الجرائم التى تنطوى على عدوان صارخ على القيم والجماعات الإنسانية لإعتبارات معينة :
Glaser s " Droit international penal conventionnel val 11- 1978.p130
مشار اليه فى د/هشام عبد العزيز مبارك – المرجع السابق –ص ١٥١

(٤) Draft code of offences against peace and security of mankind
u.n.gaor.ix.suppl.9"A/2693"pp.11,12

(٥)Grahl-madsen a .. "the status of refugees in international law " vol .11 .1972.p.34,35

(٦) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٦

(٧)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص١٥٢

(٨) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص١٣٧

(٩)أنظر المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الأولى ، والمادة ٥٠ من إتفاقية جنيف الثانية ، والمادة ١٢٩ من إتفاقية جنيف لثالثة ، والمادة ١٤٦ من إتفاقية جنيف الرابعة .

وغنى عن البيان انه لا يوجد فى الحالة الاخيرة ما يمنع الدولة من ان تمنح الملجأ لمرتكبى جرائم الحرب المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ما دامت ستقوم بمحاكمتهم على هذه الجرائم[١] .

أما فيما يخص الجرائم ضد الانسانية فقد توصلت الامم المتحدة الى عقد اتفاقيتين دوليتين بمجموعة من الافعال المعتبرة جرائم من هذا النوع ونقصد بذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشرى والعقاب عليها التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ وأصبحت نافذة اعتبارا من ١٢يناير ١٩٥١[٢] ، والاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل او التفرقة العنصرية والعقاب عليها التى اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة ايضا فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ واصبحت نافذة اعتبارا من ١٨ يونيو ١٩٧٦ ، وطبقا للمادة السابعة من الاتفاقية الاولى والمادة الحادية عشر من الاتفاقية الثانية لا تعتبر من الجرائم السياسية جريمة ابادة الجنس او المساهمة فى ارتكابها[٣] ، وجرائم الفصل العنصري[٤] كما تلتزم الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبيها طبقا للاحكام المقررة فى تشريعاتها ومعاهاداتها سارية المفعول[٥] واذا كان هذا النص قطعى الدلالة فى استبعاد مرتكبى هذا النوع من الجرائم من نطاق الحماية الدولية التى قررتها هذه الاتفاقية ، الا انه مع ذلك لا يفرض حظرا عاما على الدول بحيث يلزمها بعدم منح الملجأ لهولاء الاشخاص ذلك أن الاتفاقية لا تخاطب احد سوى اطرافها ، وعلى يكون امام الدولة اما تسليم مرتكب هذ الجرائم او معاقبتهم بنفسها[٦] .

المطلب الثانى

التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم الشبيهة بها .

هناك جرائم تشبه بالجرائم السياسية ومن ثم يستحق مرتكبوها الإعفاء من التسليم . ونحن نكتفي هنا بذكر أهم هذه الجرائم مبينين الأسباب التي دعت الكتاب لتشبيهها بالجرائم السياسية .

الفرع الأول

الجرائم العسكرية

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص١٣٧

(٢) International convention an suppression and punshmant of the crime of apartheid . annex to : U.N gen .ass .res .no. 3068c28 of 30 november 1973

(٣) أنظر فى تعريف هذه الجريمة المادتين ٢,٣ من الإتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها سنة ١٩٤٨

(٤) أنظر فى تعريف هذه الجرائم المادتين ١,٢ من الإتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل العنصرى والعقاب عليها سنة ١٩٧٣ .

(٥) Grahl-madsen a .. "the status of refugees in international law " vol .11 .1972.p.32,33

(٦) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٣٨

هذه الجرائم هي التي يرتكبها أشخاص عسكريون مخالفين القانون العسكري وتكون إما بعدم الخضوع للأوامر العسكرية أو بالهروب من الخدمة العسكرية ، ومعني الهروب هنا هو نية عدم العودة للخدمة .

كانت هذه الجرائم حتي القرن الثامن عشر خاضعة للتسليم فكانت الدول تعقد اتفاقات في هذا الصدد تذكر منها علي سبيل المثال الاتفاقية المعقودة بين اسبانيا والدنمارك في ٢١ يولية سنة ١٧٧٦ وبين فرنسا وأسبانيا فس ١٣ مارس سنة ١٧٦٩ وبين فرنسا وروسيا في ٣١ ديسمبر سنة ١٧٦٨ واستمر هذه العرف جاريا حتي القرن التاسع عشر إذا تغيرت الأوضاع نتيجة لانتشار مبادئ الحرية واصبح تسليم الهاربين من الخدمة العسكرية أمراً مستنكرا تأباه التشريعات ولاتنص اتفاقات التسليم علي جوازه[١] .

وقد تأكدت هذه القاعده التي بمقتضاها لايسلم الهاربون العسكريون من الخدمة العسكرية بالنسبة للجنود البريين والبحريين وكذا في الجرائم ذات الصبغة العسكرية البحتة.

ويلاحظ أن القاعدة التي بمقتضاها لايسلم الهاربون العسكريون من الخدمة العسكرية في الجيش البري مطلقة ، أما بالنسبة للبحارة الهاربين من الخدمة سواء دنوا في خدمة سفن حربية أو تجارية فأنهم يخضعون للتسليم وهذا النوع كما يقول calvo [٢] عمل مجاملة دولي مبناه حاجات التجارية البحرية ، ويقول Bezos[٣] أن سلامة الملاحة تتطلب من الدول تعاوناً متبادلا لتفادي هروب البحارة ، وقد كان تسليم بحارة السفن التجارية الهاربين موضع اتفاقات خاصة كالاتفاق المعقود بين انجلترا وفرنسا ٢٣ يونية سنه ١٨٥٤ وإن كان ينص عليه في أغلب الحالات في المعاهدات التجارية والبحرية أو في الأتفاقات القنصلية ويتم التسليم في مثل هذه الحالات بناء علي طلب قنصل الدولة التابعة لها الباخرة وفي حالة عدم وجود قنصل يكون ذلك بناء علي طلب قبطان الباخرة .

الأسباب التي تبرر عدم تسليم الهاربين من الخدمة العسكرية [٤] .

إن هذه الجريمة المنكرة تعاقب عليها كل القوانين وإن كانت تختلف في جسامة العقوبة ، فاذا قيل أن الجريمة السياسية معفاة من التسليم للأسباب التي سبق أن ذكرناها وكلها تتصل في الغالب بشرف القصد ونبل الغاية فان جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لايمكن أن تتصل بشئ من هذا.

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٩

(٢) رأى (calvo) ص ٥٤٠ ، مشار اليه فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٩

(٣) رأى (Bezos) ص ٧٨ ، مشار اليه فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٩

(٤) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٩٩

وقد يمكن القول بأن هذه الجريمة لا تتصل بحقوق خاصة أو بالاحري لم تدخل في نطاق جرائم القانون العام حتي يمكن تسليم مرتكبيها .

ويقول Laire [١] أن السبب الحقيقي لعدم تسليم الهاربين من الخدمة العسكرية هو عدم وجود تضامن بين الدول في هذا الشأن فان الدول لاتجد لها أي مصلحة في تسليم شخص هارب من الخدمة العسكرية في بلد أجنبي ، والدليل علي صحة هذا الراي هو أن الدول تسلم البحارة الهاربين لان لها مصلحة مشتركة في هذا التسليم .

أما Billot[٢] فيري أن الحكمة في عدم التسليم في الجرائم العسكرية هي علاقة تلك الجرائم بالأعمال السياسية بحيث يتعذر فصلها ولذلك يسميها جرائم شبه سياسية semi-politique .

ومن رأينا أن مبدأ عدم تسليم الهاربين من الخدمة العسكرية محل نظر فانه وان كان البعض يشبه تلك الجرائم بالجرائم السياسية ويتلمس لذلك عذراً في عدم التسليم إلا أنها في الواقع من الخطورة بمكان ، إذ قد تتعرض الدولة لإفشاء أسرارها الحربية فضلا عن أن تلك الجرائم تتنافي مع الخلق الكريم ، ولذلك نري أنه يحب التسليم مبدئيا اللهم إلا إذا كان الهارب من المضطهدين السياسين فيخضع للقاعدة العامة وهي الهارب من الخدمة العسكرية أو مرتكب الجرائم العسكرية يستحق الحماية بأي شكل . وفي الوقت الذي يقال إن سلامة الملاحة سبب تسليم الهاربين من الخدمة البحرية فمن باب أولي تستدعي سلامة الوطن الحماية والرعاية ويكون هذا بتسليم مرتكبي الجرائم العسكرية ، أما ما قالة Laire من أنه ليس للدول مصلحة في تسليم مرتكبي تلك الجرائم فيقول مردود هذا أن كان لكل دولة دون شك مصلحة في تبادل تسليم هذا النوع من المجرمين الإ إذا كانت الدولة التي التجأ إليها الشخص في عداء مع الدولة التي هرب فيها فتكون عندئذ لها مصلحة ظاهرة في حمايته .

هذا وقد لاحظنا أن كثيراً من الكتاب لم يتعرضوا للهروب من الخدمة العسكرية الجوية ويرجع هذا إلي حداثه هذا السلاح ، ونعتقد أن الحكمة واحدة في وجوب التسليم[٣].

بقي أمر واحد وهو ما اذا كان العسكري الهارب من الخدمة قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام هل يعفي من التسليم ؟

---

(١)انظر (Laire) ص ٢٢١ ، مشار اليه فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٠

(٢)انظر (Billot) ص ٧٧ ، مشار اليه فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٠

(٣) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠١

للمسألة وضعان : الأول – إذا ما أرتكب العسكري جريمة من جرائم القانون العام في بلد من البلاد الهروب فهنا يتعين التسليم لأنه هرب ليتفادي الوقوع تحت طائلة القانون ، أما الوضع الثاني – فيتعلق بمن يهرب من الخدمة العسكرية التي يرتكب أثناء هروبة جريمة من جرائم القانون كمن يقتل حارسة أو يسرق سلاحاً ليستعين به الهرب ، هل يمكن في هذه الحالة تسليمة لمعاقبة علي جريمة القتل أو السرقة مثلا ؟ وبالتالي هل يتيسر فصل جريمة الهروب من الخدمة عن جريمة القانون العام فيتم التسليم عن جريمة القانون ؟

حدث في سنة ١٨٨٨ أن فرنسيا يدعي Bernard هرب من الخدمة العسكرية والتجأ إلي سويسرا حاملا معه أسلحته وأخذ معه حصانه فلما طالبت فرنسا بتسليمة لمعاقبة علي سرقة هذه الأشياء وافقت سويسرا علي ذلك بشرط عدم محاكمته في فرنسا عن جريمة الهارب من الخدمة العسكرية والاقتصار علي محاكمتة عن جريمة السرقة .

ويري Laire [١] ، أنه كان يجب رفض التسليم هنا إذ أن ذلك الجندي لم يرتكب جريمة السرقة لمجرد السرقة بل فعل ذلك ليتمكن كم الهرب وبالتالي فانه لا يمكن فصل الجريمتين عن بعض إذ أن إحداهما متصلة بالأخري أما نحن فقد ذكرنا رأينا الذي يتلخص في وجوب التسليم حتي عن جرائم الهروب من الخدمة العسكرية وبمعني آخر فاننا نجيز التسليم عن الجريمتين .

الفرع الثانى

التجسس والخيانة

يختلف التجسس عن الخيانه ، فالأول يتعلق بالبحث عن الوثائق الهامة للدولة وجميع المعلومات عن قوتها العسكرية وغير ذلك ، بينما الثاني هو عبارة عن تسليم الدولة تلك الوثائق أو الافضاء بالمعلومات علي أن أهم مظهر للخيانة هو حمل السلاح ضد الدولة التابع لها الشخص .

إن الأسباب التي قيلت في تبرير عدم تسليم العسكريين الهاربين من الخدمة العسكرية هي التي تدعوا إلي عدم تسليم الجاسوس والخائن،

والواقع أنه بحث المسألة من ناحيتين :فإما أن الجاسوس والخائن هرب الي الدولة التي يمدها بالمعلومات وفي هذه الحالة لا يمكن أن نتصور أنها تسلمة لتعارض مصالحها الخاصة في ذلك

---

(١)انظر (laire) ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ مشار اليه فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠١

ولأن هذا الفعل لا يعتبر في نظرها جريمة ، أو أن الجاسوس أو الخائن هرب إلي دولة أخري لا تستفيد من نشاطه وفي هذه الحالة هل يتعين تسليمة ؟

أن العرف الدولي يجري علي عدم التسليم لافي جريمتي التجسس أوالخيانة العظمي فحسب بل حتي عن جرائم القانون العام المتصلة بها لتعذر فصلها وبناء علي هذا رفضت النمسا تسليم البحار الايطالي pozzi لايطاليا لانه سرق الخرائط المتعلقة بالدفاع عن مدينة البندقية رغم أن ايطاليا تعهدت بعدم محاكمته إلا عن جريمة سرقة الخرائط باعتبارها من جرائم القانون العام ، وبالعكس فقد سلمت بلجيكا في سنة ١٩٠٥ maruis Pellisner الذي سرق وثائق هامة تتعلق بسلامتها وباعها لجاسوس أجنبي في نظير مبلغ ١٠ ٠٠٠ فرانك [١] .

وان كان لا يتصور – من الناحية العلمية – أن الدولة التي التجأ إليها الجاسوس أو الخائن إذا كان لها مصلحة في خدماته ممكن أن توافق علي تسليمة إلا أننا نرفض الرأي القائل بعدم جواز تسليم الجاسوس أو الخائن إذا ما التجأ لدولة لا مصلحة لها في خدماته . فان الأسباب التي دعت الفقهاء إلي مرعاة حماية المجرم السياسي لايمكن أن تنطبق في حالة الجاسوس أو الخائن ولذلك فنحن نقر ما جاء في المادة الثالثة من مشروع قانون التسليم الاسباني التي تجيز التسليم في الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الدولة الخارجية [٢] .

وحتي لايكون تسليم الجاسوس والخائن محرجا للدولة التي التجأ إليها إذا قد يكون في ذلك ما يعكر صفو العلاقات بينهما وبين الدولة التي تجسس أو خان لحسابها فيمكن النص علي التسليم في مثل هذه الحالات أمر جوازي .ا

الفرع الثالث

الجرائم التى ترتكب ضد المجتمع

تسمي هذه الجرائم كذلك بالجرائم الفوضوية Delits anarchists لانها ترتكب ضد نظام المجتمع أو بالأحري ضد كل المجتمع لا ضد حكومة معينة .

وقد اعتبرت معظم الدول الجرائم الفوضوية من جرائم القانون العام وبالتالي قد أباحت تسليم مرتكبيها لأنه ليس هناك مبرر يدعو لتمتع مرتكبي هذا النوع من الجرائم يحق الملجأ ولهذا نجد Blunchli يقول بأنه علي الدول واجب دولي في متابعة المجرمين .

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٣

(٢) انظر رأى (Laire) ص ٢٢٩ وكذلك د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٣

وقد عرض موضوع تسليم مرتكبي الجرائم الفوضوية علي معهد القانون الدولي العام في اثناء اجتماعة بجنيف في سنة ١٨٩٢ فأصدر قرار باستثناء الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع من مبدأ الاعفاء الذي علي مرتكبي الجرائم السياسية وهذا هو نص القرار :

" لا تعتبر جرائم سياسية – فيما يتعلق بتطبيق قواعد التسليم – الأفعال المعاقب عليها التي توجه ضد أسس كل نظام اجتماعي وليس ضد دولة معينة أو ضد نظام من أنظمة الحكم . "[١]

ويتساءل البعض هل الجريمة التي ترتكب ضد المجتمع إنما توجه ضد مباديء يقرها الجميع ، وبالتالي هل خصائص الإجرام فيها تماثل مع الجرائم التي ترتكب ضد القانون العام ؟ هناك بين خصوم التنظيم الحالي للمجتمع الأشتراكيين النواريين ومنهم الشيوعيين من ناحية والفوضويين من ناحية أخري ، وكل من الفئتين مبادئ تهتدي بها . فالذي يرتكب الجريمة ضد المجتمع إنما يبغي تغير نظامة الحالي فهو ليس عدواً لكل نظام إجتماعي إذ أنه يهدف إلي استبدالة بآخر وبهذا لا يمكن تشبيه هذا المجرم بذلك الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام إذ أن تغير نظام المجتمع أمر خيالي ، ولكن يرد علي ذلك بأن نظام الأقطاعي الذي يقوم علي إيجاد طبقات اجتماعية استبدل بنظام لحمته وسداه المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات للجميع ، ولهذا يكون من الخطأ الفاحش القول بأن الاعتداء علي نظام المجتمع في دولة يهدد النظام الأجتماعي في كل الدول إذ أن النظم السائدة في كل الدول ليست واحدة فمثلا نظام الملكية العقارية يختلف في فرنسا عنه في سويسرا عنه في روسيا ، وبالتالي فأن تسبيب مبدأ تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم ضد نظام المجتمع علي أساس افتراض أن النظام الأجتماعي واحد بالنسبة لجميع الدول لا يكفي وحدة لتبيرير هذا المبدأ .

ولهذا يمكن استخلاص هذه النتيجة وهي أن الجريمة التي ترتكب ضد نظام المجتمع في دولة ما لا تعتبر جريمة من جرائم القانون العام ، وهي كذلك ليست جريمة سياسية لانها لا توجه ضد النظام السياسي للدولة ولكنها علي أي حال نوع من الجريمة السياسية ولا تختلف عنها إلا في درجة الإجرام لا في طبيعتها السياسية[٢] .

وإذا كان من الجائز تشبيه المجرم الذي ارتكب جريمة ضد نظام المجتمع بالمجرم السياسي من ناحية التسليم فهل يمكن منح هذه الميزه كذلك للفوضي ؟

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٤

(٢) انظر (Laire) ص ١٨٤ ، مشار اليه فى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٥

يرد علي ذلك بأن لايمكن قبول هذا الاساس في حالة مرتكبي الجرائم الفوضوية إذ أن هذه الجرائم ترتكب ضد كل الانظمة علي اختلاف أنواعها فللدولة التي التجأ حق عقابة ، وبالتالي فان لها حق تسليمة وهي اذا ما سلمته لا تكون خالفت مبدأ عدم التدخل ، وبناء علي هذا قد عقدت ١٧ دولة من دول أمريكا اللأتينة في المكسيك سنة ١٩٠٢ معاهدة سميت معاهدت تسليم المجرمين والحماية من الفوضي فبعد أن نصت علي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها ذكرت أن الأعمال الموصوفة بأنها فوضوية طبقا لتشريع البلاد الطالبة والمطلوب إليها لا تدخل في نطاق الأعمال السياسية[١] .

وقد اعتبرت معظم الدول الأعمال الفوضوية من جرائم القانون العام . وبالتالي فقد أباحت التسليم فيها . فسلمت الحكومة الفرنسية (Luchessi)للحكومة الأيطالية إذ أنه قتل الصحفي (Bandi) في يولية ١٨٩٤ انتقاماً لمبادئة الفوضوية وسلمت الحكومة السويسرية لايطاليا (Jaffei vittirio) ، في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ لأنه اشترك مع (Caetano Bresci) في ٢٩ يولية سنة ١٩٠٠ في الاعتداء علي حياة ملك إيطاليا.

وبذلك [٢] فإن مبدأ تسليم الفوضويين ليس محل خلاف أما الذين يرتكبون جرائم ضد نظام المجتمع فقد رأينا كيف يشبهونها بالجرائم السياسية حتي إعفاء مرتكبيها من التسليم وفي الواقع إن نظرة الدول لمدي كون الجريمة من الجرائم ضد المجتمع أولا نظرة نسبية محضة وعلي هذا يجب التسليم بحقيقة إن الدول الرأسمالية تعتبر الشيوعية نظاما ضد المجتمع فهي تحاربة بكل ما لديها من أسلحة ، كما أن روسيا والبلاد الضالعة معها في سياستها ونظامها الشيوعي تعتبر النظام الرأسمالي جريمة لا تغتفر فأذا فرضنا أن شخصاً حاول تطبيق النظام الشيوعي في الولايات المتحدة مثلا ثم هرب إلي روسيا هل يعقل من الناحية العملية – لا القانونية – انها تسلمة ؟ كل ما يمكن قوله والتسليم به بحكم الامر الواقع أن الدول ذات النظام الأجتماعي المماثل هي التي يجب أن تسلم كل شخص يرتكب جريمة ضد نظامها الاجتماعي[٣] .

وقد أيد القضاء مبدأ تسليم مرتكبي الجرائم ضد نظام المجتمع والجرائم الفوضوية .

ولعل من أهم الأحكام التي اطلعنا عليها في هذا الصدد الحكم الصادر من محكمة لييج في ٣ يناير سنة ١٩٣٨ في قضية Bartolomei Angelo [١] فقد جاء في حيثيات الحكم أنه :

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٥
(٢) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٦
(٣) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٦

((إذا ارتكب الجاني أعمالا إرهابية وكان غير منقاد لأحد في تصرفه ، ولم يكن المجني علية موظفا عمومياً ولا ممثلا لإحدي السلطات السياسية ، فيعتبر عملة من جرائم القانون العام ، ولا تكون الظروف التي أحاطت بإرتكاب جريمته الغرض الذي ارتكب جريمته من أجلة مبرراً لاعتبار الجريمة من الجرائم السياسية .))

هذا وقد ثار البحث أخيرا في الجرائم الفوضوية والارهابية بمناسبة قتل الملك اسكندر ملك يوغوسلافيا والمسيو بارتو في مارسليا سنه ١٩٣٤ إذ دعي هذا الحادث إلي عقد مؤتمر في جنيف من الدبلوماسيين في سنة ١٩٣٧ للنظر في مشكلة الجرائم الإرهابية ، وقد وقع المجتمعون علي اتفاقيتين أمضاهما عشرون دولة الاتفاق الأول يتعلق بمنع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الارهابية . والثاني لإنشاء محكمة جنايات دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

الفرع الرابع

الجرائم التى ترتكب ضد الدين.

كانت الجرائم المواجهة ضد الدين في أول عهد بنظام التسليم من الجرائم التي تستوجب التسليم ، وكانت معظم المعاهدات القديمة تنص علي ذلك فلما دخل التسليم في عهد الحديث استنكر الناس التسليم بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم

مدفوعين بفكرة حرية العقيدة ، ولا شك أن مبعث هذا التطور هو أن الاضطهاد الديني بلغ ذروته في أوروبا في العصور الوسطي فكان هذا الطور إذن ما هو إلا رد فعل للمبدأ القديم .

وتسود الآن في العالم الحديث نظرية عدم تسليم مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الدين وقد نصت عليها بعض القوانين ومعاهدات التسليم فأصبحت بذلك مبدأ من مبادئ مادة التسليم المقرر دولياً .

وفي اعتقادي أن هذا المبدأ كذلك محل النظر .فما هي الجرائم التي توجه ضد الدين وما هي الحكمة في حماية مرتكب تلك الجرائم ؟

تكون الجرائم الموجهة ضد الدين إما بالعبث بحرية الاديان أو بتعطيل الشعائر الدينية أو بالقذف في دين من الاديان أو غير ذلك ، فهل وضع مبدأ الإعفاء لحماية مرتكبي مثل هذه الجرائم التي ذكرنا بعضها علي سبيل المثال ؟ وبأي حق يحمي العابث بعقائد الدينية أو المعطل لشعائرهم أو من يعتدي بالقول او بالفعل المهين علي أديان الناس ؟ كلا لقد وضع ذلك المبدأ لحماية حرية العقائد الدينية لا لمن يبعث بعقائد الناس فيثير في الدولة اضرابات شديدة .

يقول (Travers) أن هناك سببين للإعفاء[1] :١- أنه لا نوجد وحدة لفكرة الجريمة الدينية .
٢- أن معظم القوانين الدينية لها جانب سياسي .
علي أن الوضع قد تغير تغيراً كليا إذ أن الحماية لا تكون إلا لمن اضهد في عقيدته وفر من البلد الذي اضطهد فيه فارجاعه قد يعرضه للهلاك . ولم تصبح للقونين الدينية الآن جانب سياسي حتي تلحق بها ولا تعتقد أن الفكرة الجريمة الدينية يصح أن تكون الأن محلا لخلاف .

وأفضل ما في هذا الصدد ما جاء في المادة الخامسة فقرة رابعة من معاهدة للتسليم المعقود بين إيطاليا والبرازيل في سنة ١٩٣١[2] إذ نص علي عدم التسليم في بعض حالات وفيما يتعلق بالجرائم الدينية نص علي عدم التسليم في الجرائم المواجهة ضد حرية مباشرة أي نوع من العقائد .

فالشخص الذي يمنع من مباشرة أي نوع من العقائد ويعتير مجرماً في بلده ويفر في سبيل التمسك بحرية عقيدته الدينية هو الشخص الجدير بالحماية فلا يجوز تسليمة .

علي أننا نلاحظ أن الدول لا تطلب الآن التسليم لمثل هذه الجرائم .

ولم يحدث في العصر الحاضر – فيما – نعلم – أن طلبت دولة بتسليم شخص لاتهامه بإرتكاب جريمة ضد الدين إذ أن حرية العقيدة الدينية أصبحت مبدأ عالميا معمولا به .

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٨
(٢) رأى د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٠٨

الفصل الثانى

القواعد القانونية لتسليم المجرمين

المبحث الأول

ماهية التسليـــــــم

المطلب الأول

تعريـــــــف التسليـــــم.

تعددت التعاريف القانونية لتسليم المجرمين –ولا نريد الاسهاب فى ذلك – ومن اوضح تلك التعريفات من عرفه بأنه " أن تسلم دوله شخصاً موجوداً في إقليمها الي دوله أخري بناءً علي طلبها لتحاكمة علي جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها[١] "

ويعرف البعض التسليم بأنه النظام الذي يتم بموجبه إعادة أشخاص متهمين أو محكوم عليهم قضائيا من أجل جرائم أرتكبوها وفقا لقوانين الدولة التي تطالب بتسليمهم لها الي تلك الدولة وذلك حال وجودهم بأقليم دولة أخري إما لمحاكمتهم أمام محاكمها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليهم بها[٢].

ويري أخرون أنه نظام في علاقات الدول مقتضاه قيام الدول التي التجأ إليها أجنبي متهم بإرتكاب جريمة أو محكوم عليه بعقوبة بتسليمه الي الدولة صاحبة الإختصاص القضائي لمحاكمتة أو تنفيذ العقوبة عليه[٣] .

ويري آخرون أن التسليم هو تخلي دولة عن شخص موجود في بلادها يكون متهماً أو محكوم عليه في جريمة وقعت في دائرة القضاء الوطني لدولة أخري[٤] .

تتفق هذه التعريفات علي أن نظام التسليم يقتضي وجود دولتين الطالبة والمطلوب منها ، بالأضافة الي الشخص المطلوب ، وأن يكون متهماً بأرتكاب جريمة أو صدر حكم بإدانته ، ومن ثم فهو يهدف إلي تفادي هروب المجرم من العقاب ، وإذا كان القانون الدولي لا يعترف به كإلتزام علي عاتق الدولة في ظل غياب معاهدة ، فبالمقابل قد ترفض الدولة منح الملجأ للمجرم

---

(١)د/محمد الفاضل – التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام – جامعة دمشق – ص٥٧

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٠

(٣)انظر د/محمد حافظ غانم – الأصول الجديدة للقانون الدولى العام – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٢ –ص ٣١٣

-www.enceyclopedid.com.caulmbiaencyclobadio.sixthediaion.copyright©7/1/2003

(٤)انظر د/ على ماهر – مجموعة محاضرات ألقيت على طلبت الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية – سنة ١٩٢٣ : ١٩٢٤ – ص٤٩٤

الهارب حرصاً علي علاقتها مع الدولة التي تطلب تسليمه لها ، لكن الغالب يتم التسليم بموجب معاهدة ثنائية بين الدولتين طالبة التسليم و المطلوب منها[١].

ويلاحظ أن معاهدات التسليم التي تبرمها الدول فيما بينهما تختلف من حيث أحكامها من دولة إلي أخري ، فبعضها يترك الأمر إلي السلطة التقدرية للدولة المطلوب منها التسليم ، والبعض الآخر يشترط وجود أدلة علي مخالفة الشخص لقوانين الدولة طالبة التسليم وقوانينها هي أيضا[٢] .

وبالرغم من العدد المتزايد لمعاهدات التسليم القائمة بين الدول فقد وقعت الكثير من الحالات التي أخذ فيها التسليم شكلاً غير قانوني علي نحو يمثل تهديداً للعلاقات بين الدول بإعتبارة إنتهاكاً لسيادتها ، مثل إختطاف الكيان الصهيوني لأدولف إيخمان من الأرجنتين بواسطة عملائها عام ١٩٦٠م ، بتهمة إرتكاب جرائم حرب[٣].

المطلب الثانى

تقدير نظام التسليم

جاء نظام تسليم المجرمين كنوع من التطور فى التواصل بين دول العالم وكنوع من المصالح المتبادلة بين الدول وبعصها وهو يرمى الى تقوية تلك الروابط بمساعدة الدول لبعضها فى القضاء على الجريمة بالامساك بالمجرمين ، لكن قد يستخدمه البعض لتحقيق اهداف اخرى كالانتقام من خصومه السياسيين الفارين من البلاد او غير ذلك ، لذا كان لهذا النظام من يؤيده ويشجعه ومن يعارضه وساق كل فريق ادلته فى ذلك على النحو التالى :-

أولاً: تأييد نظام التسليم

١- مصلحة التحقيق والمحاكمة

حيث تقتضى التسليم إلى الدولة التى وقعت الجريمة فيها وعلى أراضيها لأن تسليم المجرم الهارب لمحاكمته أمام الدولة خالف قوانينها هو أفضل السبل ، إذ أن الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أقدر على جمع أدلة الإتهام وإحضار الشهود فمصلحة التحقيق والمحاكمة تقتضى تسليم المجرم الهارب لها[٤].

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢١

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢١

(٣) راجع د/احمد عطا عبدالعظيم-الابعاد او النقل القسرى للمدنيين فى ضوء احكام القانون الدولى العام-رسالة دكتوراة-كلية الحقوق –جامعة المنوفية- ٢٠١٥ وكذلك راجع Bardara M.yarnold – International Fugitives : Anew Ral for the-International caurt of Jus tce . praeger publishers – 1991-p.12-

مشار اليهم فى د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٢

(٤) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٢، ٣٣

٢- إعتبارات العدالة .

ذلك أنه من الأهمية للدولة ألا تسمح بأن تصبح أراضيها مأوى للمجرمين ، ومن ناحية أخرى فإن العدالة تتأذى من إفلات المجرم من العقاب ، فضلا على أن نظام التسليم يقتضيه مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم إذ يحقق لها بالإضافة لما تقدم من ميزة المعاملة بالمثل عندما تطلب هي تسليم مجرم هارب من الدول الأخرى[١] .

٣- المصلحة العامة للجماعات المتمدينة .

فالدولة تحمى مصلحتها ورعاياها من وجود مجرم على أراضيها وفى ذات الوقت فإن المصالح الدولية المشتركة والحرص على العلاقات بين الدول يقتضى الأخذ بنظام التسليم أما القول بأن التسليم يتعارض مع سيادة الدولة فهو قول بلا أساس[٢] ، فاالدولة عندما تسلم المجرم الهارب فإنها تقوم بعمل من أعمال السيادة بإرادتها الحرة ، أما الإدعاء بأنه لا يوجد ما يضمن بأن العدالة ستأخذ مجراها عقب التسليم فلا يتفق مع الواقع ، فالدول التى تتبادل تسليم المجرمين هى الدول المتمدينة الأكثر حرصاً على تحقيق العدالة والتى أرتضت الإنضمام إلى معاهدات فيما بينها عن علم بالنظام القضائى السائد فى كل منها والضمانات التى يوفرها قبل وأثناء المحاكمة[٣].

٤- كفالة أهداف القانون الجنائى[٤] .

فمن وجهة نظر الدولة طالبة التسليم أن عدم إعادة المتهم أو المجرم الهارب إليها تحرم الأهداف التى أنشأ من أجلها نظام القانونى الجنائى مثل العقاب والروع ، فنظام التسليم يعمل على التأكد من أن المجرم لن يهرب من العقاب الذى يستحقه من وجهه نظر الدولة المطلوب منها التسليم ، فهناك مصلحة مشتركة بين جميع الدول للعمل على أن الجرائم أو على الأقل الخطيرة فيها لا يفلت مرتكبيها دون عقاب ، فالجريمة شر ومتى أرتكبت يتعين علي الجميع العمل على قمعها[٥] ، وفى رأى " بيكاريا " أن هؤلاء الذين يهينون الإنسانية يجب أن يكون لهم أعداء من جميع البشر ويجب أن يكون القضاة منتقمون للأحاسيس الإنسانية أكثر من كونهم حراس لإتفاقيات بعينها[٦]

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٣

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٣

(٣) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٧ ، ١٨ ، ١٩

(٤) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٤، ٤٠

(٥) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٣

(٦))انظرالمرجع فى د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٤ هامش رقم (٣٤)

٥- إمكانية محاكمة الشخص المطلوب أمام الدولة عند افتقاد الدولة المطلوب منها التسليم لأحد معايير الإختصاص[١] .

إذا كان مبدأ الإختصاص العالمى لا يحظى بالإنتشار بين الدول فإن على الأخيرة واجب ألا تضع العقبات فى طريق مثول المجرمين أمام العدالة وأن على الدولة أن تسلم المجرم أو تحاكمه بنفسها ولما كان مبدأ الاختصاص العالمى لا يمارس من قبل الدولة على جميع الجرائم الخطيرة فإن عليها على الاقل أن تكون راغبة فى تسليم مرتكبيها إلى حيث يمكن معاقبتهم إذا لم يتوافر لديها الاختصاص بالمحاكمة[٢] .

٦- لا يجوز التزرع بإسم الحرية الشخصية لكى يفلت المجرم من العقاب وإلا سادت الفوضى وانتشر الإجرام والفساد[٣].

ثانياً: معارضوا نظام التسليم (حجج المعارضين)

على الرغم من المبررات السابقة التى دعت للأخذ بنظام التسليم فقد وجهت إليه انتقادات تنحصر فيما يلى -:

١- الإعتداء على الحرية الشخصية للشخص المطلوب وعلى سيادة الدولة المطلوب منها التسليم ذلك أن تسليم المجرم الهارب يعتبر اعتداء صارخاً على حريته الشخصية إذا هو لجأ إلى بلد لم ينتهك قوانينها ويكون تسليم هذا الشخص الذى يعتبر مجرما فى البلد الذى لجأ إليه متعارضاً مع سيادة تلط الدولة[٤] .

٢- عدم ضمان تطبيق العدالة لدى الدولة التى يتم التسليم إليها فإذا قبل بأن التسليم يكون بدافع تحقيق العدالة وإنزال العقاب حال ثبوت ارتكاب الجريمة فإنه لا يوجد ما يضمن أن العدالة ستأخذ مجراها فى الدولة التى تم التسليم إليها وأنه ستوفر فى المحاكمة التى ستجريها كافة الضمانات التى تتطلبها العدالة[٥]

٣- انه لا يوجد ما يفرض على الدولة أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبى على حساب سيادتها وكرامتها[٦] ، فذهب متسائلاً عن الأساس الذى يمكن به تبرير هذا العمل فللاجئ الحق فى أن يقيم فى اى جهة طالما أنه يحترم قوانين الدولة التى يقيم فيها وليس لهذه أن تقيد من حريته إذ أن كل عمل من هذا القبيل يعتبر إجراء لا يمكن تبريره ، بينما حقق من

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٤
(٢) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٩
(٣)، د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص١١١، على صادق أبو هيف – القانون الدولى العام – منشأة معارف الاسكندرية – طبعة ١٢ ، ١٩٧٥ صـــ٢٩٩، د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٤
(٤) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٥
(٥) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٥
(٦) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٣٦

وجهة النظر هذه بأن ذهب إلى أنه ليس هناك من داعى لتسليم المجرم الهارب وعلى الدولة التى لجأ إليها أن تكتفى بمحاكمته ومعاقبته[١] .

وأخيراً فإن ضرورة التسليم لم تعد الآن كما قال محلاً للخلاف بعد أن آمن الجميع بفائدة التسليم ودليل على ذلك إقبال الدول على عقد المعاهدات المنظم له فضلاً عن القوانين الداخلية[٢].

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٨ ، ١٩

(٢) انظر د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص١٩ هامش رقم (٢)

المبحث الثانى

الطبيعته القانونيـــــة لنظـــام التسليـــــــم

١- الطبيعة القضائية للتسليم

من الجدير بالذكر أن السلطة القضائية هي المختصة بالبت في طلب التسليم[١] ، لكن الفصل فيما يعد من الأعمال القضائية ومالا يعد كذلك هو أمر جد صعب ويري البعض أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إنما تباشرعملاً قضائيا بإعبارها تقوم به حتي يحاكم الهارب أو يعاقب علي جريمته[٢] .

وفي الواقع أن القول بأن التسليم عمل قضائي لا ينطبق علي كثير من البلاد ، فالقضاء عندما يعرض للتسليم فهو لا يبحث في الوقائع وإنما يطبق معاهدات التسليم أو قانون التسليم ثم يصدر حكماً إدارياً يخضع في النهاية لإقرار السلطة التنفذية أما بالرفض أو الموافقة[٣] ، وعلي ذلك فلرئيس الدولة أو نائبة أو وزارة الخارجية أو وزارة الداخلية بعد قرار السلطة القضائية بالتسليم رفض تنفيذه وفقا لإعتبارات سياسية ، ومن ثم يتضح أن الطبيعه السيادية لأجراء التسليم تظهر بشكل يطغي علي الصفة القضائية[٤].

حتي بالنسبة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فإن الحكم الذي يصدر بالتسليم يظل خاضعا لمراجعة السلطة التنفيذية إما بتأييدة أو رفضة ، وبالتالي لا يمكن إعتباره عملاً قضائيا خالصا[٥] .

وعلي الرغم من ذلك فأن الواقع العملي يؤكد لنا أن الدولة لها مطلق التقدير في تكييف الطبيعة القانوينه للتسليم طبقا لتشريعاتها الجنائية وما يتوالي مع مصالحها السياسية[٦] .

٢-الطبيعة السياسية لإجراء التسليم

يمكن النظر الي التسليم كعمل من أعمال السيادة ، فمعظم الكتاب يرون أن التسليم حق تباشره الحكومة بمالها من حق السيادة[١] .

---

(١) د/ محمد سليمان الموجي - تسليم المجرمين وفقا للإتفاقيات الدولية والتشريع المصري - سنة ٢٠١٥ - ص ٢٥
(٢) رأي Grvaz مشار اليه د / محمود العروسى –المرجع السابق - ص ٩١
(٣) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٩
(٤) د/ محمد سليمان الموجى – المرجع السابق – ص ٢٦
(٥) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٩
(٦) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٤٩

ومقتضي هذا الرأي أن الحكومة هي التي تبت بصفة قاطعة في قبول التسليم أو رفضه وأنه لا معقب لحكمها ، يتمشي هذا الراي مع السبب في التسليم والضمانات التي تحوطه بها الدول ، وزيادة علي ذلك فإنه ليس للدولة الطالبة أن تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بالتسليم حتي لو كانت بينهما معاهدة تسليم وما دامت الدولة المطلوب إليها التسليم لا تري التسليم لعدم إنطباق شروط المعاهدة أو لكونه مطلوباً بسبب إرتكاب الهارب جريمة[٢].

وترتبط السيادة بمفهوم الشخصية القانونية للدولة وإستقلالها إرتباطا لا يقبل التجزئة فتصبح أهلا لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وفقا لقواعد النظام القانون الدولي[٣].

وتمنح اللجوء السياسي لمن تشاء وتقوم بالبت في طلب التسليم بمطلق تقديرها سواء بالإيجاب أو الرفض[٤].

وترتيبا علي ما تقدم لا يعتبر القانون الجنائي الدولي خروجا علي مفاهيم السيادة[٥] التي يجب النظر إليها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وفي إطار الإلتزامات الدولية التي تستفيد بها الدولة منذ دخولها حيز النفاذ وسريان مفعولها طبقا للأوضاع المقررة من كل دولة علي حدة[٦].

وهو ما يعني أن السيادة التامة ليست مطلقة ولكنها سيادية نسبية[٧] ، تمارسها الدولة بهدف حماية النظام العام بها ومن أجل حفظ السلام والأمن الدوليين تأكيداً لمراعتها مصلحة المجتمع الدولي ، وهذا لا يأتي إلا من خلال الإلتزام بتفيذ معاهدتها الدولية فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، والملاحقة الجنائية لتعقب المجرمين حتي لا يفلت أي منهم من العقاب مع الأخذ في الإعتبار مراعاة مصالحها العليا[٨].

٣-الطبيعة التنفيذية للتسليم

يري(mercier) أن التسليم إجراء بوليسي دولي ، وهذا القول لا يمكن أن يتماشي مع طبيعة التسليم ، إذ أن وصف التسليم بأنه إجراء بوليسي يخالف الحقيقة والواقع ، صحيح أن التسليم في بعض البلاد يتم بالطريق الإداري ولكن هذا لا يعني أنه إجراء بوليسي يتم بمجرد طلبه من البوليس ، بل إن الأمر ليس هكذا فلا يجوز القبض إلا إذا كان هناك تكليف من القضاء ، ولو

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٢١

(٢) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٢١

(٣) Verhoeven t " la Reconnaissance intwnatianel dans lapra tique cantmporane" pavis pedone. -1975.p.7 et suiv

(٤) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٤٧

(٥) يري د/ العروسي أن القانون الجنائي الدولي يعتبر خروجا علي مفاهيم السيادة ولا يمكن إعمال قواعدة في النطاق الاقليمي الدولي انظر د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص ١٥

(٦) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٤٧

(٧) انظر د/ ابراهيم العناني – القانون الدولي لعام – القاهرة –سنة ١٩٩٠- ص ١٨٢

(٨) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٤٧، ٤٨

صح أن التسليم إجراء بوليسي لما كانت هناك حاجة الي عقد معاهدات التسليم وقوانينه ، والواقع أن معظم الكتاب يرون التسليم حق تباشره الحكومة بما لها من حق السيادة ، إذ أنها تبت بصفة قاطعة فى قبول التسليم أو رفضة[١].

ويستند هذا الرأي فضلاً عن ذلك الي أن ليس للقضاء حتي في البلاد التي تطبق فيها النظام القضائي في إجراءات التسليم أن يجبر الحكومة علية ، وهو رأي غير سديد ذلك أن السلطة التنفيذية لا تملك البت في شئون التسليم وفقا لهواها دون ضابط أو رقيب ، وإنما هي تخضع لقانون الدولة وما تقدره فى هذا الشأن ، ويتمتع الفرد بحقوقه التي كفلتها له التشريعات ، ويضمن تمتعه بها قضاء الدولة ، فمعاهدات التسليم وقوانينه تعطي للفرد المطلوب حقوق معينة لا يجوز خرقها[٢].

٤-الطبيعة المختلطة لنظام التسليم

يرى الفقيه "Donnedieu de vabres "أن التسليم ذو طبيعة مزدوجة يتسم بخصائص مختلطة فهو عمل سيادى قضائى فى آن واحد [٣].

ويعنى ذلك إذا كان التسليم عمل سيادى يتعلق بالعلاقات الدولية ويدخل فى العلاقات الدبلوماسية بغرض التعاون الجنائى فى المجال الدولى فيتطلب أيضاً تدخل السلطة القضائية بصفة ضرورية لتقييد التعسف فى إجراء ويمس بالدرجة الأولى الحريات الفردية[٤] .

ويؤيد هذا الإتجاه الفقيه "Rassat ,ml," حيث يرى أن قرار التسليم هو نتيجة تدخل السلطات السياسية والقضائية مما يجعله نظام مختلط وهو على النقيض من النظام الإدارى البحت والذى يقتصر دوره على غرض محدد طبقا لما جاء بمادة (٢٨) من قانون التسليم الفرنسى[٥] .

ويتفق مع هذا الإتجاه رأى فقهى يقرر بأن التسليم بعد أن كان عملاً من أعمال السيادة قد شرع يتحول بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حسن التعاون والتضامن فيما بينهم الى عمل من أعمال القضاء يتسم بطابع العدالة والقانون وهو ما يقضى عليه الطبيعة المختلطة[٦].

---

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٢٠ ، ٢١

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٩، ٣٠

(٣) Devabres "H.D" , "les prineipes modermes du droit penal international " 1928,p.251

(٤) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥٠

(٥) Rassat ,ml ,"Droit penal" Depotlegal, ire ,edition ,1987,p.255 مشار اليه فى د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥١ هامش رقم (٣)

(٦) انظر د/محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية – المرجع السابق – ص٣٠

ومن جهتنا نميل الى ذلك الرأى القائل بالطبيعة المختلطة للتسليم ما بين الطبيعة التنفيذيو والقضائية فهو ذو طبيعة تنفيذية لانه يكون بقرار من السلطة التنفيذية ولكن قرار السلطة التنفيذية يخضع للرقابة القضائية سواء من القضاء الداخلى او الدولى مستندفى ذلك الى الاتفاقيات التى توقعها الدولة فى هذا المجال وكذلك تشريعاتها الداخلية التى تنظم هذا الأمر ، ولا يمكن القول بأنه قرار سيدى منفردا فنعلم ان السيادة للدولة فى ظل تطور قواعد القانون الدولى لم تعد عمليا سيادة كاملة بل تخضع للاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولى والتى يراقب تطبيقها القضاء ، من هنا نرى ان قرار التسليم ذو طبيعة تنفيذية قضائية

وعلى الرغم من هذا فقد وجه إنتقادا لهذا المبدأ فقال الفقيه "Bonichot'j,c" أن هذه الطبيعة المختلطة السيادية القضائية لعملية التسليم آثارت صعوبات فيما يتعلق بالإختصاص القضائى مما أدى إلى وجود تنازع قضائى فى الإختصاص بين الإختصاص القضائى والإختصاص الإدارى ، فيكون لغرفة الإتهام السيادة لكى تقرر إذا كانت شروط التسليم مستوفاه وتقوم بإجراء الرقابة الكاملة على مراسيم التسليم مما يترتب عليه أن يمارس مجلس الدولة الفرنسى مجرد وصاية على غرفة الإتهام وفى النهاية فان محكمة النقض الفرنسية تقبل وفى إطار محدود نقض الحكم بناءاً على آراء غرف الإتهام[١].

(١)انظر د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥١ هامش رقم (٢)

المبحث الثالث

التمييز بين إجراء التسليم وبين بعض النظم الاجرائية المتشابهة.

المطلب الأول

التمييز بين التسليم والنفى .

يمكن التمييز بين التسليم والنفى من عدة نواحى :

١- من حيث طبيعة الإجراء .

يعتبر النفى إجراء داخلى ذو طبيعة موضوعية فهو عقوبة بالمعنى القانونى تنص عليها بعض التشريعات الجنائية قى الماضى وتنفذ ضد المجرمين السياسيين أما التسليم فهو إجراء دولة يتم بين دولتين أو أكثر ووفقاً للمعاهدة المبرمة أو على أساس المعاملة بالمثل ولذلك يعتبر التسليم ذو طبيعة موضوعية وإجرائية[١]

والتسليم ليس عقوبة وإنما هو إجراء يتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكناً ويستثنى من التسليم المجرمين السياسيين بعكس النفى حيث كان يطبق فى الماضى ضد المجرمين السياسيين كنوع من العقوبة.

٢- من حيث الأشخاص محل التنفيذ.

كانت عقوبة النفى تطبق على رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها ولا تطبق على الأجانب بينما يطبق التسليم على الأجانب ومن الممكن تطبيقه على رعايا الدولة كما هو متبع فى النظام الأنجلو أمريكى[٢] .

٣- من حيث الهدف من إجرائه .

تهدف عقوبة النفى إلى إبعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها الداخلى ونظامها العام أما تسليم المجرمين فإنه يهدف إلى التعاون الدولى فى المجال الجنائى وتطبق العدالة الجنائية الدولية[٣].

٤- من حيث مصدر الالتزام بالقرار.

---

(١) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥٨ ، ١-انظر د/ جابر عبدالرحمن - أبعاد الأجانب - رسالة دكتوراة - مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٧ صـ٢٩

(٢) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥٨

(٣) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥٨

تعتبر التشريعات الجنائية الداخلية هى المصدر الالزامى لتقرير عقوبة النفى بينما تعتبر المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية فى مجال التسليم المصدر الأساسى لتسليم المتهمين أو المجرمين فى المجال الدولى .

٥- من حيث الإهتمام بضمانات حقوق الإنسان .

يبدو الاهتمام بضمانات حقوق الانسان فى إجراء التسليم وبصفة خاصة فى النظام السيادى القضائى أكثر إتساعا من ضمانات عقوبة النفى التى تكاد لا تذكر حيث يجوز الطعن فى قرار التسليم أمام محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم فى حالة موافقتها على التسليم ويجوز الاستعانة بمحام لخبرته فى فن الصياغة القانوية ، بينما لا تتوافر هذه الضمانات فى عقوبة النفى[١].

المطلب الثانى

التمييز بين التسليم والأبعاد

١- من حيث طبيعة الإجراء .

يعتبر التسليم إجراء دولى يؤسس على المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية فى مجال التسليم أو اتفاقيات المعاملة بالمثل بينما الأبعاد إجراء داخلى يؤسس على التشريعات الداخلية للدولة المنظمة له[٢].

فالأبعاد هو تصريح صادر من السلطة المختصة فى دولة ما يقضى بمغادرة أجنبى ما أراضى تلك الدولة فوراً أو خلال فترة محددة[٣] ، وإذا كان لأحد الأجانب حق في الاستقرار في دولة ما ، فإن ذلك الحق مقيد بحق تلك الدولة في المحافظة على كيانها وبقائها[٤]وهو حق يمكنها من إبعاده حال توافر إحدى مبررات ذلك الأبعاد[٥] .

كما أن التسليم إجراء إجبارى يتم وفقا للإلتزام الدولى بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم حال إستفاء شروطه الموضوعية والإجرائية ، وقد يكون إجراء إختيارى بالنسبة للشخص المطلوب ، بينما يعتبر الإبعاد إجراء إختيارى دائما صادر عن الإرادة المنفردة بالنسبة للدولة المبعدة وحدها[٦].

---

(١) راجع فى الابعاد د/احمد عطا عبدالعظيم-الابعاد او النقل القسرى للمدنيين فى ضوء احكام القانون الدولى العام-مرجع سابق-ص ٢٠ وما بعدها

(٢) د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٥٩

(٣) انظر د/محمد سعيد الدقاق – القانون الدولى (المصادر ، والأشخاص) – الدار الجامعية بالأسكندرية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٣ – ص٣٨٤

(٤) انظر د/فؤاد عبدالمنعم رياض – الوسيط فى القانون الدولى الخاص – الجزء الأول - الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة – القاهرة – الطبعة السابعة – سنة ١٩٩٢ – ص٤١١

(٥) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٢٨

(٦) انظر د/جابر جاد عبدالرحمن – المرجع السابق – ص٣١

٢- من حيث السلطة المختصة بإصدار القرار:

تختص السلطة السياسية العليا فى الدولة بإصدار قرار التسليم أيا كان النظام المتبع فيها أو و أيا كان القرار المتخذ بتأئيد التسليم أو رفضه ، أما إجراء الإبعاد فتختص بإصداره السلطة الإدارية ، فهو قرار صادر من السلطة التنفيذية المختصة المنصوص على إختصاصها فى التشريعات الداخلية للدولة[١] .

أهم ما يميز الإبعاد عن التسليم:

يقع الإبعاد على أجنبى مقيم على أرض هذه الدولة بصورة شرعية ، ولا يرد ذلك على الرعايا[٢] ، كما أن السلطة المختصة بالإبعاد ليست فى حاجة لأن يكون الشخص المراد إبعاده قد أرتكب جريمة من عدمه[٣] ، وعلى فرض قيامه بفعل ذلك فتقوم هى بمحاكمته عن تلك الجريمة المتهم بإرتكابها[٤].

كم ان فى الإبعاد لسنا فى حاجة الى تقديم طلب كطلب التسليم وذلك بإعتباره إجراءا أمنيا تقوم به سلطات الدولة بغية المصلحة العامة دون توقف على إرادة دولة أخرى[٥] ، فالأمر متعلق بالدولة الموجود على أراضيها الشخص الأجنبى المراد إبعاده[٦].

وإذا كان قرار الإبعاد المتخذ من قبل السلطة المختصة هو فيها فى المطاف فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لعملية التسليم لأن قرار الموافقة على طلب التسليم لابد من أن تتبعه إجراءات أخرى على أساس ذلك ذلك كما أن الابعاد بمقتضاه لا يعود الشخص المبعد الى الدولة المبعد فيها الا اذا زال عن السبب الذى كان وراء ابعاده من هذه الدولة بمقتضى قرار رسمى تصدر سلطاتها كما أن الشخص المبعد يتم إقصاءه وإبعاده من داخل حدود هذه الدولة الى خارجها بغض النظر عن الجهة التى سيتم ابعاده اليها[٧].

---

(١)د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٦٠
(٢)انظر د/عبدالفتاح سراج – المرجع السابق – ص٦٩
(٣) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٢٩
(٤)انظر د/ابراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولى الخاص .....مركز الأجانب وتنازع القوانين ...- بدون ناشر – سنة ١٩٩٢ – ص ١٢٥
وأنظر أيضا د/سراج الدين محمد الروبى – المرج السابق - ص٧
(٥)انظر د/محمد الحسينى مصيلحى – المرجع السابق – ص ٢٩٣
انظر د/عبدالفتاح سراج – المرجع السابق – ص٦٨
(٦) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٢٩ ، ٣٠
(٧) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٣٠

المطلب الثالث

التمييز بين التسليم والتسليم المراقب.

يشكل التسليم المراقب إحدى صور التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ويعرف بأنه إجراء بمقتضاه يتم السماح لشحنه من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية العقلية بالخروج من الدولة أو عبورها أو دخولها بعلم من السلطات المختصة لهذه الدولة لمراقبتها والقبض على الاشخاص المتهمين به [١] . من خلال هذا التعريف يتضح قدر الفوارق بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب ففى تسليم المجرمين لا تتم متابعة الشخص المطلوب إلا بعد أن يتقدم للجهة طالبة التسليم بطلبه من الدولة الموجود على أرضها ذلك الشخص كما أنه حين يفى من دولة لأخرى فإن ذلك يتم – فى الغالب – دون علم سلطات كلا الدولتين ، بينما الوضع فى التسليم المراقب على خلاف ذلك فسلطات الدول التى تمر بها تلك الشحنات غير المشروعة على علم بها وتعرف أين يكون مستقرها وتراقبها وتتابعها حتى تتمكن من القبض على شبكة الاشخاص الذين يقومون بتلك الجريمة[٢].

---

(١) انظر د/عبدالفتاح سراج – المرجع السابق –ص٨١

(٢) د/ السيد رمضان عطية – المرجع السابق –ص٣٠

الفصل الثالث

الأساس القانونى والتطبيق القضائى

لمبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية

المبحث الأول

التعريف بمبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية

المطلب الأول

التطور التاريخى لهذا المبدأ.

يمكن إرجاع بداية ظهور المبدأ إلى الفترة التى ظهرت فيها نظريات القرن الثامن عشر السياسية والتى تبنت مبادئ الحرية والديموقراطية والحق فى مقاومة الإضطهاد[١]

وذلك بعد أن كانت إتفاقيات تسليم المجرمين مقتصرة على الخصوم السياسية ومرتكب الأفعال التى تعرف اليوم بإسم الجرائم السياسية ولاشك أن هذه الحقيقة ترجع إلى إختلاط الدولة بشخص الحاكم فى تلك الفترة وإهتمام الأمراء والملوك بسلامة أرواحهم والمحافظة على سلطانهم وامتيازاتهم قبل أى شئ آخر ، حيث كان ينظر إلى الجرائم التى تقع إعتداء على الحاكم أو مصالحة بإعتبارها أخطر الجرائم ومن ثم يحرص الحكام فى الغالب على إسترداد مرتكبيها بمختلف الوسائل بدأً من المطالبة بتسليمهم وإبرام المعاهدات من أجل ذلك وإنتهاءً بشن الحرب على الدولة التى تأوى المذنب أو إرسال العملاء إلى الدولة الأخيرة ليقوموا بإختطاف الشخص المطلوب أو قتله[٢] ، أما بالنسبة للجرائم العادية أو الغير سياسية فنادراً ما اهتم الحكام بأمر مرتكبيها الذين هربوا إلى الخارج ، بل غالباً ما وجدوا لهذا الهرب مصلحة لمجتعهم تتمثل فى التخلص من عناصر خطرة على الأمن فيه[٣]

ثم تغير الوضع ابتداءً من أوائل القرن (الثامن عشر) حيث أخذت الدول فى إبرام المعاهدات التى تعقد خصيصاً من أجل تبادل تسليم المجرمين ، وذلك كنتيجة لتبلور مبدأ ضرورة التعاون المنظم بين الدول على مكافحة الإجرام منذ نهاية القرن (السابع عشر) وبالتالى فقد اشتملت تلك المعاهدات على تبادل تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على السواء .

ومع إنتشار مبادئ الثورة الفرنسية والأفكار السياسية التى فصلت السلطة السياسية عن شخص الحاكم ، برزت واضحة الفروق العميقة بين كل من الجرائم السياسية والعادية وذلك على نحو

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١١٢

(٢) د/برهان أمرالله – اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٣٢١

(٣) Bernard p. vol. I,op,cit,pp,26,27,39,50,56,57

Mc nair sir a ,extradition and exterritorial asylum ,op,ct,p.193

إقتضى ضرورة التمييز فى المعاملة بين مرتكبى هاتين الطائفتين من الجرائم خصوصاً فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، فالطابع النسبى للجرائم السياسية لا تقوم معه ضرورة لتعاون الدول من أجل مكافحتها على عكس الحال بالنسبة للجرائم العادية[١]

ثم إن مرتكبى النوع الأول من الجرائم لا يشكلون فى الغالب أية خطورة إجرامية فى خارج الدولة التى هربوا منها فضلاً على أن تسليمهم إلى هذه الدولة قد يعرضهم للإنتقام من قبل خصومهم بدلاً من المحاكمة أمام قضاه محايدين ، خصوصاً فى الحالات التى فيها تحل القوة الغاشمة محل سيادة القانون ، وتقوم المحاكم الإستثنائية محل القضاء العادى ، ويعزل القضاة لمجرد الظن أنهم معتدلون أو غير متجاوبين مع الحكومة ، ومن ثم فإن عدم تسليم مرتكبى هذا النوع من الجرائم لا يتعارض مطلقاً مع الحكمة التى من أجلها تقرر نظام تبادل تسليم المجرمين .

وهكذا بدأ العالم يشهد إتجاهاً قوياً ناحية إستثناء مرتكبى الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين وقد تأكد هذا الإتجاه منذ ثلاثينيات القرن الماضى حيث نصت عليه لأول مرة معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين فرنسا وسويسرا سنة ١٨٣١ م[٢] كما نص عليه أيضاً قانون تسليم المجرمين البلجيكى الصادر سنة ١٨٣٣م ثم انتقل مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين بعد ذلك إلى غالبية معاهدات التسليم التى أبرمت فيما بعد ، كما نصت عليه مجموعة من التشريعات الداخلية والدساتير[٣]

ليس مجرد هذا فقط بل وصلت الدرجة ببعض الكتاب إلى القول أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين قد أصبح قاعدة قانونية دولية ، إما على أساس العرف وإما بإعتباره أحد مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة[٤].

وأخيراً فإن الممارسة الدولية تجرى فى حالات كثيرة على عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية[٥].

وبالرغم من هذا فقد ذهب البعض إلى إلغاء مبدأ عدم تسليم مرتكب الجرائم السياسية فقد طالب (Riviere) ، بالغاء مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية بإعتبار أنه كان وليد ظروف غير

---

(١)د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٢٣٢

(٢) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٢٣٢

(٣) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٢٣٢ هامش رقم(١٥١ ،١٥٢)

(٤) د/حامد سلطان – المرجع السابق- صـــ٣١٣ . د/على صادق أبو هيف – المرجع السابق- صـــ٢٩٤ – ٢٩٥ . د/محمد حافظ غانم – المرجع السابق- صـــ٥٤٣

(٥) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص٢٣٣

عادية فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، وقد آن الآوان بإنتهاء تلك الظروف وإلغائه ، كما ذكر (lammasch) أن تسليم القاتل لأسباب سياسية يتفق والضمير القانونى المعاصر الذى يرى أن قيمة حياة الإنسان لا تقدر بثمن فلا يجب التضحية بها وقد أيد " calan و Conti " ذلك[1].

وقد توسع البعض فى إخراج فئة من الجرائم من الإستفادة بهذا المبدأ فرأى (martinez) أنه يجب أن يشمل مبدأ تسليم المجرم السياسى بعض الجرائم ذات الخطورة كإحداث حريق وإحداث إنفجار باعتبار أنها جرائم لا تستحق الحماية الدولية ، وقد وافق "Pela" على هذا الرأى وأيده "Grvaz" باعتبار تلك الجرائم موجهه إلى المجتمع بأسره[2].

وبالرغم من كل هذه الآراء إلا أن مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية أصبح من المبادئ العامة المستقر عليها فى القانون الدولى ولكن وجه إليه بعض الانتقادات لذلك وجب علينا حتى تتضح الرؤى أن نذكر مبررات وإنتقادات هذا المبدأ .

المطلب الثانى

تقدير مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية.

الفرع الأول: مبررات المبدأ.

رغم أن الفقه والقضاء لم يستقر على تعريف معنى الجريمة السياسية إلا أنهما يكادا يجمعان على ضرورة الإعفاء من التسليم فى الجرائم السياسية مما دعى إلى الآخذ بهذه النظرية فى معاهدات وقوانين التسليم ، وهذا الإجماع فى الفقه والقضاء والتشريع يدعو إلى إمعان النظر فى الأسباب التى تبنى عليها ذلك الإعفاء وهى أسباب كثيرة قيلت تبريراً لهذه القاعدة ، ونحن نورد فيما يلى أهم تلك الأسباب[3].

١- صعوبة توفير المحاكمة العادلة.

بداية يجد هذا المبدأ تبريره فى أن مرتكب الجريمة السياسية ونتيجة لطبيعة الفعل الذى إرتكبه وتوجيهه ضد الدولة ذاتها ودستورها ونظامها فلن يتم معاملته كمجرم عادى وغالباً ما سيعاقب من أجل دوافعه السياسية ، وهذا غير قانونى ولذلك فإن توفير محاكمة عادلة له فى الدولة طالبة التسليم لن يكون ممكناً ، وغالباً ما سيغلب على تلك المحاكمة صفة التحيز ضد المجرم

---

(1) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١١٥

(2) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٨٤، ٨٥

(3) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٠، ٧١

السياسى[١] ، لذلك يرى " Blunchli " أن العدالة والإنسانية وحسن الساسية تتطلب جميعها أن يمنح اللاجئون السياسيون الحماية والملجأ [٢].

٢-البحث فى شرعية النظام السياسى للدولة طالبة التسليم.

إن تسليم مرتكب الجريمة السياسية يفترض أن الدولة المطلوب منها التسليم ستبحث مدى شرعية النظام السياسى فى الدولة الطالبة وإصدارها الحكم بشأن النزاع السياسى فى تلك الدولة ، وهذا ليس من شأنه فقط التأثير على العلاقات الودية بين الدولتين وإنما سيخل بمبدأى الحياد وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ، لذلك فإنه يكون من الأوفق رفض التسليم بداية مع الأخذ فى الإعتبار أن مرتكبى الجرائم السياسية اليوم من الممكن أن يكونوا قادة الغد السياسيين[٣] ، لذلك فإن الدولة المطلوب منها التسليم تجد نفسها فى وضع أفضل إذا ما قامت برفض التسليم وجعلت نفسها بمنأى عن أى نزاع سياسى يدور فى الدولة الطالبة[٤] .

٣- عدم وجود مصلحة مصلحة مشتركة للدول فى قمع الجرائم السياسية.

فالجريمة السياسية تكون موجهه ضد النظام الداخلى للدولة طالبة التسليم كما أن مرتكبيها لا يشكلون خطراً على النظام العام لباقى الدول[٥] ، وبذلك فلا خطر من المجرم السياسى على أمن الدولة التى ألتجأ إليها[٦] ، فليس من العدالة فى شئ تسليم مرتكبى الجرائم السياسية للدول الطالبة من أجل أفعال موجهه ضد النظام السياسى فى تلك الأخيرة فقط [٧].

٤-الدافع وراء إرتكاب الجريمة السياسية والنتيجة النهائية للصراع السياسى الدائر.

يحدثنا التاريخ أن المجرمين السياسيين ليسوا دائماً من العصاة الأشقياء بل يكونوا فى الغالب من ذوى الشرف والوطنية والإخلاص[٨].

كما أن دوافع المجرم السياسى لا تكون شخصية ، وإنما يحركه فى ذلك مصلحة المجتمع ككل فهى ليست موجهة ضد المجتمع ، وإنما تهدف فى نظره إلى تحقيق المصلحة العامة وهو ما

---

(١) Gilbert . Mechanisms For international Extradition supranote .p .312.313
see also . Griffitch .the Politics of thetudiciary atp.p.212and343(1997)
(٢) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧١
(٣) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢١
(٤) M. Bassiuani and Nanda .Atreaties on international criminal law . volume 2.supra note .P.315 -
(٥) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٢
(٦) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢١
(٧) M whiteman Digest oF inerntiaul law 1968.P.368. Problems in intevnatal law and world -
(٨) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧١

يجعله مختلفاً عن مرتكب الجريمة العادية ، بل أكثر من ذلك يجعل فعله مبرراً فى بعض الحالات[١] ، كما أن أصباغ وصف التجريم على الجريمة السياسية يتوقف فى النهاية على النتيجة النهائية للصراع السياسى الدائر فكما قال بلزاك " المتآمرون المنهزمون أشراراً ، أما المنتصرون فهم أبطال" فكثير من قادة اليوم وصفوا بالأمس بالمجرمين وإرهابيين وأصبحت أفعالهم مبررة بعد إنتصارهم فى الصراع السياسى الدائر فى حين أن هزيمتهم فيه قد تؤدى إلى أن ينهوا حياتهم كمجرمين[٢].

٥- تأثيم الجريمة السياسية فى الدولة الطالبة فقط.

إن الجرائم السياسية غالباً ما يكون معاقباً عليها فى قانون الدولة الطالبة فقط ، وذلك بخلاف الجرائم العادية التى يعاقب عليها قانونى الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم[٣]، ومن ثم فإن تسليم مرتكبى الجرائم السياسية يتعارض مع قاعدة ضرورة أن تكون الجريمة الجائز تسليمها معاقباً عليها وفقاً لقانون الدولتين[٤].

٦-ضرورة اختلاف معاملة المجرم السياسى عن المجرم العادى من ناحية العقاب.

إن من الأشياء التى لا تحتاج إلى مناقشة أو جدل أن الجريمة السياسية معاملة معاملة ممتازة من ناحية العقاب لأن البواعث التى تحركها ليست مشينة بل تدعو للإحترام وفى بعض الحالات تدل على السمو الأدبى والتضحية فى سبيل المبدأ أو الفكرة ، فهذه الروح المتحمسة قد تدفع الشخص لإرتكاب جريمة ما كان يجرؤ على إرتكابها ومخالفة القانون لو أن أسباباً شخصية دفعته لإرتكابها بدافع الحسد والأنانية والإنتقام[٥].

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٢

(٢) - C . Nan Der wijngaert . the Political offence exception to Extradition: thedelte Problme of balncing the Rights of the individual and the international public arder 1.4.1980

(٣) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٢

(٤) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٢

(٥) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧١

الفرع الثانى

إنتقادات المبدأ.

بالرغم من المبررات والحجج القوية التى يقوم عليها هذا المبدأ وهو ما دعى العديد من الدول إلى تبنيه والنص عليه فى معاهدات التسليم التى تبرمها وقوانين التسليم التى تضعها سلطتها التشريعية ، إلا أن المبدأ لم يسلم من النقد وتتمثل تلك الانتقادات فيما يلى[١] :-

١- خطورة الجريمة السياسية على سلامة الدولة والنظام القائم فيها.

إذا كانت الجريمة العادية خطراً على أمن الدولة وصالحها فلاشك أن الجريمة السياسية أشد خطراً على سلامة الدولة وكيانها ولكل دولة مصلحة ظاهرة فى المحافظة على حالة الهدوء والسكينة فيها ، ويتعين تحقيقاً لهذا ألا يكون للجريمة السياسية أية حصانة دولية[٢].

٢- دوافع مرتكب الجريمة السياسية ليست نبيلة دائماً.

هناك نوع من المجرمين الخطريين من محترفى الإجرام الذين يستغلون الغرض التى تعرض لهم من جراء الفوضى وعدم النظام الذى يسود خلال الثورات السياسية ، فيتمكنون من إرتكاب جرائمهم فى سهولة ويجتمعون وراء فكرة الجريمة السياسية ، والدول التى تحمى هؤلاء مندفعة وراء مبدأ حماية المجرم السياسى ، وبذلك تكون قد إرتكبت خطأ جسيماً ، إذ أنها تساعد على تفشى روح الإجرام والشغب ولا تساعد بذلك على المعاونة فى مكافحة الاجرام[٣].

٣- عنصر الإجرام فى الجريمة السياسية والجريمة العادية.

إن القول بأن عنصر الإجرام فى الجريمة السياسية أقل منه فى الجريمة العادية قول لا يستند إلى أساس ، بل إن الواقع يكذبه إذ أن الجريمة السياسية موجهة قبل كل شئ ضد أمن الدولة ونظامها ، هذا على أساس أن الحكومة القائمة شرعية[٤].

٤-التوسع فى فكرة الاعفاء من التسليم فى الجرائم السياسية.

إن كان هناك عيب فى قبول مبدأ عدم التسليم فى الجرائم السياسية فمرجعه دون شك إلى أن التوسع فى فكرة الإعفاء معيبة ، فلا يجب أن يعفى من التسليم إلا المجرم السياسى الذى إرتكب

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٣

(٢) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٦ . د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٣

(٣) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٧ . د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٣

(٤) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٧

جريمة سياسية بالمعنى الفنى للكلمة ، كما أن عدم الإتفاق على تعريف محدد ودقيق للجريمة السياسية هو الذى يؤدى إلى التوسع كون الأمر متروك للقضاء[١].

ونحن نرى أن فكرة الإعفاء من التسليم فى الجريمة السياسية وإن كانت قد اصطدمت بتلك الإعتراضات التى ذكرتها ، والتى لها ظل من الحقيقة ، إلا أن الفكرة فى ذاتها لها إعتبارات من القوة ، بحيث تتداعى أمامها تلك الإعتراضات ، وإلا لما كان هذا الإجماع على الأخذ بها وعلى إستنكار من يجرؤ على تسليم لاجئ سياسى ، وما هذا كله إلا صدى لتطور الضمير العام الذى يتآذى من مجرد التفكير فى تسليم المرجم السياسى ، وهذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء[٢].

(١) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٨
(٢) د/محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – المرجع السابق – ص٧٨

المبحث الثانى

مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية فى المعاهدات والإتفاقيات الدولية والعالمية.

إن لكل شئ أساس ، والشئ الذى لا أساس له لا قيمة له ، لذلك وجب أن يكون للقانون الدولى أساس يقوم عليه ويستمد منه أحكامه كما التشريع الداخلى ، ولعل أهم هذه الأسس والمصادر التى يقوم عليها القانون الدولى هى المعاهدات والإتفاقيات الدولية .

وتطبيقاً لذلك جاءت المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية متضمنة المعاهدات الإتفاقيات كمصدر أساسى للقانون الدولى ، وعلى ذلك فتعتبر المعاهدات هى المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية ، وهى فى النظام الدولى بمثابة التشريع فى النظام الداخلى.

وتختلف المعاهدات من حيث قوتها الإلزامية وأولوية الأخذ بها ، (وعلى هذا تكون دراستنا)، فتأتى فى المقدمة الإعلانات والمواثيق العالمية ، ثم تليها الإتفاقيات الإقليمية ، ثم المعاهدات الثنائية ، وبناءا على ذلك الترتيب سنرى ما حوته تلك المعاهدات عن مرتكبى الجرائم السياسية.

المطلب الأول

مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية فى المواثيق والإعلانات العالمية.

قامت المنظمات الدولية بدور ملموس فى مجال تسليم المجرمين خاصة فى نطاق التجريم والتقنين ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الانسان ، فلقد أنشأت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فى دول مختلفة ، حيث أسهمت الدول الكائن بها هذه المعاهدات فى وضع سياسات وإستراتيجات أكثر فاعلية لمنع الجريمة[١] .

بل ذهبت لأكثر من هذا حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادى والإجتماعى ، لجنة مكافحة الجريمة والحد منها ، بوضع مشروع معاهدة نموذجى للتسليم[٢] فى عام ١٩٨٩ م ، قدمتها فى المناقشة فى المؤتمر الذى عقد فى فينا من (٥-١٤) فبراير ١٩٩٠م ، ولكن ما تزال معاهدة مشروعة فلم تقر حتى الآن[٣].

ونظراً لعدم إقرار المعاهدة النموذجية للتسليم فإننا سنكتفى بدراسة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

---

(١) د/ طارق عبدالوهاب سليم - بحث حول الجهود المشتركة فى المجتمع العالمى لمكافحة الجريمة - المؤتمر السنوى الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعة الثيوى الامريكية - القضايا الجنائية المقارنة فى الشرق الاوسط ١٩٩٣ صـــ١٨

(٢) لمراجعة نصوص مواد المعاهدة النموذجية انظر د/هشام عبدالعزيز مبارك- المرجع السابق- ص٤٩٨ ، ٥٠٠

(٣) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٣١ هامش رقم (٢)

الفرع الأول

الإعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ .

كان مشروع هذا الإعلان – كما وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادى والإجتماعى فى دورتها الثالثة سنة ١٩٤٨ م ، يعترف بحق الملجأ ولذا فقد جرت المادة ١٢ منه على أن " لكل فردد الحق فى طلب الملجأ والحصول عليه فى بلاد أخرى هرباً من الإضطهاد [١] . كما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ م في دباجيته " ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضهدوا أخر الأمر الى اللياذ بالتمرد علي الطغيان والإضطهاد[٢].

وجاء في المادة (٤/١٤) من هذا الإعلان " لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخري والتمتع به خلاصاً من الأضطهاد ".

كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة (١/١٤) ، حق تمنع المجرم السياسى بهذا الحق دون غيره كما تقر مبدأ عدم تسليم المجرم السياسى بقولها " لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " نجد أن هذه الفقرة أقرت مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، وأخرجت فى نفس الوقت الجرائم البشعة والمدمرة مثل الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[٣].

الفرع الثانى

الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة ١٩٦٩.

وهذه تعد أول وثيقة دولية ملزمة تعترف على الأقل من الناحية النظرية بحق الأفراد فى الملجأ ، فقد جرت المادة (٢٢ / ٧) منها على أنه " لكل فرد فى حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها ، الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة والإتفاقات الدولية "[٤] .

---

(١) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص١٧٨

(٢) انظر - حقوق الانسان ، مجلد ١، مصدر سابق ص١٧ مشار اليه فى د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٣٤ هامش رقم (١)

(٣) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٤

(٤) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص١٨١

وبإستقراء هذا النص نجد أنه قد أقر بعدم التسليم في الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها المرتبطة بها ، ويعتبر هذا النص ملزم للدول التي صدقت علي هذا الإتفاقية[١].

ولكن من الناحية العلمية لهذا النص نجد أنه قد أحالت بالنسبة لحق اللجوء إلي ما تقضي به التشريعات الداخلية و الإتفاقات الدولية ، فإذا علمنا أنه لاتوجد حتي الآن إتفاقية دولية تعترف بحق الأفراد في الملجأ فإن الإتفاقية الأمريكية تكون في حقيقة الأمر قد تركت أمر الإعتراف بحق الأفراد في الملجأ في يد كل دولة تتصرف فيها طبقا لمشيئتها من خلال ما تنص في تشريعتها الداخلية[٢] .كما تنص الفقرة (٨) من المادة (٢٢) علي " لا يجوز في حال من الأحوال ترحيل شخص أو إعادته إلي بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا ، إذا كان حقة في الحياه أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الإنتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيتة أو دينه أو وضعه الإجتماعي أو آرائه السياسية[٣].

الفرع الثالث

الميثاق الإفريقى لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١ .

نصت المادة (٣/١٢) من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الصادر فى ١٩٨١م ، على أن " لكل شخص الحق عند إضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللإتفاقيات الدولية "[٤].

وهذا النص يعترف بحق الملجأ بالنسبة للأشخاص المضطهدين ولكنه يقيده بما يتلائم والقوانين وال٧تفاقيات الدولية كما أنه لا يمنع تسليم المجرمين صراحة[٥].

المطلب الثانى

مبدأعدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية فى الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والجماعية.

الفرع الأول

النظام الأوربى للتسليم

---

(١) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٣٤

(٢) د/برهان أمرالله –اللجوء السياسى – المرجع السابق – ص١٨٢

(٣)انظر- حقوق الانسان – مجلد ١ - مصدر سابق - صـــ٣٥١ مشار إليه د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٣٥ هامش رقم (١)

(٤) انظر- حقوق الانسان – مجلد ١ - مصدر سابق - صـــ٣٦٨ مشار إليه د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٣٥ هامش رقم (٢)

(٥) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٣٥

يحكم الدول الأوربية فى مجال التسليم شبكة مترابطة من الإتفاقيات أهمها الإتفاقية الأوربية للتسليم لعام ١٩٥٧م ، وإتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوربى المبرمة عام ١٩٩٦م ، والتى يمكن وصفها بالإتفاقية الأم بين الدول الأوربية وإلى جانب هاتين الإتفاقيتين توجد إتفاقية أخرى بين عدد أقل من الدول الأوربية أرتأت نتيجة للصلات القوية والمصالح المشتركة فيما بينها بالاضافة إلى العامل الجغرافى الحاجة إلى إبرامها مع بعضها مضمنه إياها أحكاماً أكثر سهولة نتيجة لما بينها من تقارب ، وسنعرض لأهم أحكام تلك الإتفاقيات تم يليها أهم القواعد الواردة فى النظام الفرنسى كمثال للدول التى تتبع نظام القانون المدنى[١].

أولاً :- الإتفاقية الأوربية للتسليم.

إلتزاماً بمنهجنا الخاص بمبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية سوف نقوم بدراسة الجزء الخاص بهذا المبدأ فى الإتفاقية دون التعرض لباقى الإتفاقية حرصاً على عدم التشتت.

تم التوقيع على هذه الإتفاقية فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧[٢] وقد حددت ديباجيتها الغرض المباشر منها عندما قررت أنه " لما كان الهدف من المجلس الأوربى هو تحقيق وحدة أكبر من أعضائها وأن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال إبرام الإتفاقيات والعمل المشترك فى المسائل القانونية وأن الإتفاق على قواعد محددة فى التسليم من شأنه المساعدة فى العمل من أجل الاتحاد" [٣].

وجاء فى هذه الإتفاقية فى بندها الثالث مايلى :-

- الإستثناء الخاص بعدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية.

وضعت المادة الثالثة أحكاماً أربعة لكل منها أهميتها الخاصة ، فتضمنت الإستثناء الخاص بعدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية ، وأضافت حكماً مفاده أن التسليم لن يُمنح إذا كان الشخص المطلوب سيصبح عُرضه للإضطهاد فى الدولة الطالبة كما أكدت حكماً قديماً وهو الخاص " بالشرط البلجيكى " ، وآخيراً نصت على أن هذه الإتفاقية لن تؤثر على إلتزامات الدول الأطراف التى التزمت أو ستلتزم بموجب معاهدة دولية وجاء النص على النحو التالى :-

١- حظر التسليم اذا كانت الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٧٧ ،١٧٨

(٢) للحصول على النص الكامل للاتفاقية يرجع إلى الموقع

http://www.coe.fr/eng/legaltxt/24e.htm

(٣) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٧٨

٢- نفس القاعدة ستطبق إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسس قوية تدعوها للإعتقاد بأن طلب التسليم المقدم من أجل جريمة عادية قدم من أجل محاكمة الشخص أو معاقبته على أساس عرقه أو ديانته أو جنسيته أو رأيه.

٣- قتل أو محاولة قتل رؤساء الدول أو أى من أفراد أسرهم لن يعد جريمة سياسية وفقاً لهذه الإتفاقية.

٤- لن تؤثر هذه المادة على أى التزامات للدول المتعاقدة سواء حالية أو مستقبلية التزمت بها فى ظل إتفاقية دولية متعددة الأطراف "[١].

وفى نهاية الإتفاقية تضع المادة الثامنة والعشرون أحكاماً هامة تحدد العلاقة بين هذه المعاهدة والاتفاقيات الثنائية ، فتنص فقرتها الأولى على أن هذه المعاهدة بالنسبة للدول التى ستنضم اليها ستعلو فى المرتبة على أى أحكام تضعها اتفاقيات ثنائية أو معاهدات أو إتفاقيات تنظم التسليم بين دولتين أطراف .

وتنص الفقرة الثانية على أن الدول المتعاقدة يمكن أن تبرم مع بعضها إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فقط لتنفيذ الأحكام الواردة بهذه الإتفاقية أو لتسهيل تطبيق المبادئ التى تحتويها .

وتنص الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة على أنه فيما يتعلق بدولتين متعاقدتين أو أكثر يجرى التسليم فيما بينهم على قانون موحد للأطراف الحرية فى تنظيم علاقتهم المتبادلة بالنسبة للتسليم وفقا للنظام الذى يوضع وليس طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، نفس المبدأ سيطبق بين دولتين متعاقدتين أو أكثر يوجد بكل منها قانون سارى يجيز تنفيذ أمر القبض الصادر من إقليم إحدى الدول الأطراف فى إقليم الدولة الأخرى مثال لذلك " التسليم بين بريطانيا وايرلندا "[٢].

يؤخذ على هذه الإتفاقية ما يلى :-

بإنهيار الستار الحديدى وسقوط سور برلين عام ١٩٩٠ م انضمت معظم دول أوربا الشرقية والتى كانت تتخالف مع الإتحاد السوفيتى السابق الى الإتفاقية ومع نهاية عام ١٩٩٧ م أصبح هناك ٣٥ دولة مصدقة على الإتفاقية وبظهور الإتحاد الأوربى عام ١٩٩٢ م ، تم إقرار إتفاقيتى عام ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ م بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوربى لتسهيل التسليم كإتفاقيتين مكملتين لاتفاقية عام ١٩٥٧ م ، وتضمنتا أحكام مكملة تتعلق بالحد من الإستثناء الخاص

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٧٩

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٨٥ ، ١٨٦

بالجرائم السياسية ومعالجة إستبعاد الجرائم من الجرائم التى يمكن التسليم من أجلها والقواعد الخاصة بعدم تسليم الرعايا مع إدخال تحسينات على المسائل الاجرائية فى التسليم[١]

ثانياً:- إتفاقية الدول الاسكندنافية للتسليم :-

تم الإتفاق عام ١٩٦٢ م بين دول الدنمارك وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد على إتفاقية لتسليم المجرمين فيما بينهم ، وأصدرت لكل دولة عقب ذلك من الدول الخمسة قوانين داخلية متماثلة لتفعيل ما تم الإتفاق عليه ، وطبقا لهذه الإتفاقية فإن التسليم جائز بين دولها إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم معاقب عليها بالحبس وفقا لقوانين الدولة الطالبة دون إشتراط ذلك لدى الدولة المطلوب منها.

كما أن تسليم مرتكبى الجرائم السياسية محظور إلا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها وفقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم ، وكان المطلوب تسليمه ليس من رعاياها وبخلاف الإتفاقية الأوربية للتسليم لابد من تقديم الدليل ضد المطلوب تسليمه على إرتكاب الجريمة قبل الموافقة على التسليم[٢].

ثالثاً :- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الاوربى :-

تم التوقيع على هذه الإتفاقية فى ٢٧ سبتمبر ١٩٩٦ م وقد أكدت هذه الإتفاقية من البداية على أنها وُضعت لتحقيق عدة أهداف هى :-

١-الرغبة فى تحقيق تعاون قضائى أفضل بين الدول الأعضاء فى المسائل الجنائية .

٢-الإعتراف بأهمية وسيلة التسليم فى تحقيق التعاون القضائى بين الدول الاعضاء .

٣- التأكيد على مصلحة الدول الأعضاء فى أن تسيير إجراءات التسليم بفاعلية وسرعة .

٤-الأخذ فى الإعتبار أن الغرض من وضع هذه الإتفاقية بين الدل الأعضاء فى الإتحاد الاوربى هو أن تكون مكملة للإتفاقية الأوربية للتسليم المبرمة فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ م ، والإتفاقيات الأخرى فى هذا الصدد آخذين فى الإعتبار أن نصوص تلك الإتفاقيات تظل مطبقة فى جميع

---

(١) Gilbert.Mechanisms for international Extradition supra note83.p.39
see also/ mackerel and Nash.)،" Extraditon and the European union"،96ion L and coMP . LQ948(1997)

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٨٨
Bassiouni and Nanda" International criminal law" supranote4 P.322.333

المسائل التى لم تشملها هذه الإتفاقية وفيما يلى نوضح أهم الاحكام الخاصة ببحثنا التى تضمنتها نصوصها[١].

- التضييق من نطاق الجرائم السياسية :-

عملت المادة الخامسة من الإتفاقية على الحد من نطاق الجرائم السياسية فنصت الفقرة الأولى منها على أنه "لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية لن تعتبر الدولة المطلوب منها التسليم أى جريمة جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات أهداف سياسية "

ووضحت الفقرة الثانية من المادة حدود القاعدة السابقة بنصها على أن كل دولة عضو فى الإتفاقية عند إنتهاءها من إجراءات التصديق على الإتفاقية والتى حددتها المادة ٢/١٨ (وهى خاصة باخطار السكرتير العام للإتحاد الأوربى بإنتهاء الإجراءات الدستورية اللازمة لتبنى الإتفاقية) أن تعلن أنها ستطبق الفقرة الأولى من هذه المادة فقط بالنسبة إلى :-

١-الجرائم الواردة فى المادة الأولى والثانية من الإتفاقية الأوربية لمحاربة الارهاب.

٢-جرائم التآمر أو الإشتراك فى إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية الأوربية لمحاربة الارهاب.

٣-الشروط التى وضعتها المادة(٢/٣) من الإتفاقية الأوربية للتسليم عام ١٩٥٧ م والمادة (٥) من الأوربية لمحاربة الارهاب تظل سارية

٤-التحفظات الموضوعة على المادة ١٣ من الإتفاقية الأوربية لمحاربة الإرهاب لن تسرى بالنسبة لتسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء

ويتفق هذا النص مع الإتجاهات الحديثة فى مكافحة جرائم الإرهاب والتأكيد على عدم إعتبارها جرائم سياسية لتجنب رفض تسليم مرتكبيها وإفلاتهم من العقاب تذرعاً بالصبغة السياسية لتلك الجرائم[٢].

رابعاً : النظام الفرنسى لتسليم المجرمين.

لم يتبنى النظام الفرنسى فى مجال التسليم مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية وكان من أهم أحكامه ما يلى :-

١- إجازة التسليم دون معاهدة.

---

(١) For full text see the official journal of The European communities 23/10/96 . No C313/110

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٩١ ، ١٩٢

دول القانون المدنى ومن بينها فرنسا وسويسرا تقر التسليم دون إشتراط وجود معاهدة وتضع تلك الدول تشريعات للتسليم تطبق أحكامها عند وجود معاهدة[١].

وعلى خلاف ذلك فإن دول القانون العام تشترط وجود إتفاقيات بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك وإن كان البعض منها تبنى تشريعات تجيز التسليم رغم عدم وجود إتفاقية [٢].

خامساً: النظام الانجليزى فى تسليم المجرمين.

أولاً : القواعد الحاكمة لتسليم المجرمين فى النظام الانجليزى.

أصدرت بريطانيا أول تشريع للتسليم فى عام ١٨٧٠م ، وقد نظم هذا التشريع الإجراءات الخاصة بقضايا التسليم فضلاً على أنه كان الأساس للعديد من إتفاقيات التسليم التى أبرمتها بريطانيا مع عدد كبير من الدول والتى كان يتعين أن تأتى متفقة مع أحكامه وقد تم إستبداله بقانون التسليم الصادر فى عام ١٩٨٩ م ، والذى تضمن الأحكام الحالية لتسليم المجرمين فى بريطانيا وفيما يلى نعرض لأهمها :-

- **عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية :-**

الجرائم السياسية فى بريطانيا لا يمكن تسليم مرتكبيها ويرد النص على تلك القاعدة فى إتفاقيات التسليم المختلفة ونفس الأمر بالنسبة للجرائم العسكرية والجرائم ضد الأديان[٣].

سادساً: منهج دول الكومنولث فى تسليم المجرمين.

كان يحكم تسليم المجرمين فى الأمبراطورية البريطانية تشريع عام ١٨٨١ م ، وبعد إنهيار هذه الأمبراطورية وظهور الكومنولث الذى يجمع بين بريطانيا والدول التى كانت تتبعها ، تبنت هذه الدول منهج لتسليم المجرمين الهاربين فيما بينها عام ١٩٦٦ م ، فى لندن وهذا المنهج أو الخطة ليس إتفاقية متعددة الأطراف وإنما يضع الخطوط العريضة التى تحكم تسليم المجرمين بين هذه

---

(١) E .g . The French law of 10 March 1927 . also the swiss agreement of 1980

مشار اليه فى د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٩٥

(٢) - Gilbwt mechanisms for interntional Extradition , supra nate83 p.48 , eg canfa. Australia

(٣) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص٢٠١

الدول على أن توضع موضع التنفيذ عن طريق التشريعات الداخلية فى كل دولة وكانت أستراليا أول دولة أصدرت هذا التشريع عام ١٩٦٦ ثم بريطانيا ١٩٦٧ م[١] .

وكانت آخر التعديلات التى أدخلت على خطة الكومنولث عام ١٩٩٠ م ، ومتى ظل تلك الخطة ثم تبنى مجموعة قواعد نذكر ما يخصنا :-

-عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية.

أصبح تسليم المجرمين السياسيين أمر محظور بعد أن كان مباحاً تسليم مرتكب الجريمة السياسية فى ظل تشريع عام ١٨٨١ م ، ونصت الخطة على مبدأى إزدواج التجريم وعدم جواز محاكمة المتهم الهارب الا عن الجريمة التى سلم من أجلها ، وأعطت الدولة المطلوب منها التسليم إمكانية رفض تسليم رعاياها.

الفرع الثانى

: جامعة الدول العربية.

تعد القومية العربية من أقوى صور القوميات لأنها تتعلق بأمة تجمعها وحدة الفكر واللغة والحضارة والدين والمصالح المشتركة وتقطن فى نطاق جغرافى متصل من المحيط الأطلسى إلى الخليج العربى ، وتتكامل إقتصادياً فى المجالات المختلفة وتتعاون فيما بينها فى تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[٢].

ولقد أصدرت جامعة الدول العربية عدة إتفاقيات إقليمية تختص بتسليم المجرمين[٣] .

إستثناء تسليم المجرمين السياسيين :-

لم تسمح جامعة الدول العربية فى إتفاقية تسليم المجرمين الخاصة بها والمعقودة فى ١٩٥٢/٩/١٤ بتسليم مرتكبى الجرائم السياسية وتتكون الإتفاقية من (٢٢) مادة قانونية تبين وتوضح كيفية تسليم المجرمين والجرائم التى يجوز التسليم فيها واستثنت من هذه الجرائم الجرائم السياسية كما سنرى :

---

(١) Bassiouni "international criminal law " supra not p.329

(٢) انظر م(٤/٢) من ميثاق جامعة الدول العربية

(٣) انظر اتفاقية تسليم المجرمين الصادرة عن مجلس جامعة الدول المؤرخة ١٩٥٢/٩/١٤ م والتى تتكون من ٢٢ مادة

نصت المادة (٤) من إتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢ م على " لا يجرى التسليم فى الجرائم السياسية "[١].

وهذه المادة تحتوى على عبارة ذات صياغة واسعة حيث من الممكن أن يدخل تحتها أى نوع من الجرائم السياسية ، وأى مجرم سياسى ، كما أنها ضيقة من حيث أنها قد تطبق فقط على الجرائم السياسية البحتة ، ومن الجرائم السياسية النسبية ، وهذا من الناحية الواقعية صعب تحقيقه حيث أن أغلب الجرائم السياسية تكون مرتبطة بجرائم عادية أو مختلفة بها "[٢].

المطلب الثالث

المبدأ فى المعاهدات الثنائية.

إن الممارسة النظرية التطبيقية لمبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية تجدها فى المعاهدات والإتفاقيات التى عقدتها وتعقدها الدول فيما بينها لتسليم المجرمين سواء فى الدول الأجنبية أو العربية[٣].

فجميع إتفاقيات التسليم في العالم تقريبا سواء كانت معاهدات جماعية أو ثنائية نصت علي مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ، ولكن إختلفت في الصيغ بعض الشيء فبعض المعاهدات نصت علي أنه " لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين " أو "لا يجري التسليم في الجرائم السياسية "[٤].

فنصت المادة (١) من البروتوكول رقم ٢ لتسليم المجرمين بين سوريا وتركيا المعمول به من ٣٠ مارس عام ١٩٢٦ علي أنه" لا يجري تسليم المجرمين في الجنايات والجنح السياسية "[٥]

ونصت المادة (٣٥) من معاهدة التسليم بين مصر والعراق لعام ١٩٦٤ علي أنه "لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية " [٦].

كما نصت المادة (٣) من معاهدة التسليم بين اليمن والعراق لعام ١٩٤٦ على ألا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين "[١].

---

(١) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٦ هامش رقم (٢)

(٢) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٦

(٣) يوجد عدد كبير من المعاهدات للمزيد من المعاهدات انظر د/برهان صـــ١١٨

(٤)د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٦

(٥) - نفس الصيغة تقريبا- نصت المادة (١/٤) من الإتفاق القضائي بين سوريا والأردن لعام ١٩٥٤ والمادة (١/٤) من الإتفاق القضائي بين الأردن وبيروت لعام ١٩٥٤، والمادة (٣١/د) من الإتفاقية القضائية بين سوريا وجمهورية هنغاريا الشعبية لعام ١٩٨٦ .

انظر في ذلك د/ محمود ذكي شمس ، الإتفاقية القضائية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦:١٩٨٥ –مطبعة الأصدقاء ١٩٨٦ .

(٦)د/حمدى الغنيمى – المرجع السابق – ص ٥٤٦ مشار اليه فى د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٢٢٦ هامش (٢)

وهذه المواد الخاصة بعدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية عبارات ذا صياغة واسعة حيث يمكن أن يدخل تحتها اى نوع من الجرائم السياسية وأى مجرم سياسى ، كما أنها ضيقة من حيث أنها قد تنطبق على الجرائم السياسية البحتة دون الجرائم السياسية النسبية وهذا من الناحية الواقعية صعب تحقيقه حيث أن أغلب الجرائم السياسية تكون مرتبطة بجرائم عادية أو مختلطة فيها[٢].

ونصت بعض المعاهدات كإتفاقية تسليم المجرمين بين كلاً من اليمن ولبنان[٣] لعام ١٩٥٤ م والإتفاق القضائى بين سوريا والجزائر[٤] لعام ١٩٨١م ، والمعاهدة الثنائية بين مصر والجزائر[٥] لعام ١٩٦٤م ، وإتفاقية التسليم المعقودة بين المانيا وتركيا [٦] لعام ١٩٣٥م ، وكذلك إتفاقية التسليم بين البرازيل وإيطاليا[٧] لعام ١٩٣١م ، وأيضاً معاهدة التسليم بين أمريكا وإيطاليا [٨] لعام ١٩٨٣م ، على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية[٩] ، ونلاحظ أن هذا النص أكثر قوة وأوسع نطاقاً من سابقيه حيث أنه أضاف الجرائم النسبية إلى الجرائم التى لا يجوز التسليم فيها .

كما نجد أن بعض الإتفاقيات ذهبت إلى النص على عدم التسليم إذا تبين للدولة المطلوب إليها التسليم أن طلب التسليم مقدم فى الواقع بغية محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب على جريمة سياسية ، وذلك كما جاء فى معاهدة التسليم بين أمريكا وألمانيا لعام ١٩٨٠م ، وكذلك معاهدة التسليم بين أمريكا واليابان لعام ١٩٧٨م ، وعام ١٩٨٠[١٠].

---

(١) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٦ هامش (٢)

(٢) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٦

(٣) -قضت المادة "٤" من الفقرة الاخيرة من هذه الاتفاقية على أنه " وتعتبر الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية بحكم هذه الأخيرة " انظرد/ محمود زكى شمس- المرجع السابق –ص ٥٤٦

(٤) نصت المادة (١/٢١) من هذا الاتفاق على " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة معتبرة فى نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية "

ونفس هذا النص جاء فى الاتفاق القضائى بين سوريا وكلاً من الامارات ١٩٧٩ ، المادة ١/٣٣ وتركيا لعام ١٩٨١ المادة ١/٣ واليونان لعام ١٩٨١ المادة ١/٣٢ وتونس ١٩٨٢ المادة ١/٢٦

(٥) - فنصت المادة (٢٥) من هذه المعاهدة على " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب إليها التسليم

انظر د/ حمدى الغنيمى . م . س صـــ٥٤٦

(٦) "Extradition shall not Be granted for political offences ar for Deeds connected there with "

(٧) نفس النص تقريباً

(٨) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – صـــ٢٢٧
هامش(١) آخر فقرة

(٩) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٧

(١٠) د/الهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين – المرجع السابق – ص٢٢٨ هامش (٢)

المبحث الثالث

بعض التطبيقات القضائية لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين

الأحكام القضائية تعد طبقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية من مصادر القانون الدولى ، ليس هذا وفقط بل إن الأحكام القضائية للمحاكم الدولية تعد المصدرالإستدلالى الأول للقانون الدولى .

لكن ما يثار هنا هل تعتبر أحكام المحاكم الوطنية مصدراً إستدلالياً للقانون الدولى العام ؟

أختلف الفقه الدولى فى ذلك فذهب جانب من الفقه الى القول بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وحدها تعد مصدراً استدلالياً للقانون الدولى العام وعليه يتم الرجوع اليها فى حال عدم وجود قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية .

ولكن حسب رأى آخر من الفقه الدولى ونحن نميل الى هذا الرأى فإن أحكام المحاكم الوطنية أيضاً لها أهمية كبيرة كتلك التى تصدر عن المحاكم الدولية .

فى حين يرى إتجاه آخر أن أحكام القضاء الوطنى والقضاء الدولى على حد سواء تعد مصدراً استدلاليا للقانون الدولى العام ، وليس فى ذلك ما يعد خروجاً أو تناقضا مع طبيعته.

وتظهر أهمية المحاكم الوطنية فى الأحكام القضائية الخاصة بمرتكبى الجرائم السياسية حيث كان لها دور فى ذلك من الصعب إغفاله، وبناءاً على ذلك سوف نقوم بذكر بعض التطبيقات القضائية لبعض الأنظمة التى كانت لها السبق فى تطبيق مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية ، و أهم ما قدم كان من القضاء الأنجلو أمريكى ، ثم تبعه القضاء الفرنسى والسويسرى.

المطلب الأول

تطبيقات المبدأ فى القضاء الأنجلو أمريكى.

فى تناول القضاء الأنجلو أمريكى لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسين نجده أرسى بعض القواعد على النحو التالى

١- لإعتبار الجريمة سياسية لابد ان تكون ظروف ارتكابها صراع سياسى بين فريقين سياسيين

بالنظر الى تطبيق القضاء الانجلو امريكى لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين فإنه يتعين حتي تكون الجريمة سياسية أن تكون قد ارتكبت في إطار صراع أو اضطراب سياسي ما بين النظام الحاكم من جهة وبين فريق سياسي أخر له أهداف سياسية ، وينبغي لإكتساب الفعل هذا الوصف أن يشكل جزء من الأضطراب السياسي الدائر ، وفي تحديد هذا المعيار يعتمد علي الجريمة ذاتها لا المجرم فيتعين أن تكون الجريمة قد ارتكبت في اطار صراع أو اضطراب سياسي فمتي توفر ذلك فليس من المطلوب تسليمة إلا أن يثبت أن فعلة قد أرتكب في نطاق هذا الأضطراب كجزء من أهداف الجماعة التي ينتمي إليها لأحداث تغيرات سياسية [١].ففى قضية مصرع اسكندر ملك يوغوسلافيا[٢] دلت هذه القضيه على مدى اختلاف وجهات النظر هذه الجرائم السياسيه عندما طلبت فرنسا تسليم قتلة الملك اسكندر والمسيو بارتو وزير خارجيه فرنسا رفضت محكمه تورين هذا الطلب وقد اثار هذا الحكم ضجه كبري في الاوساط العلميه والسياسيه فقد علق الاستاذ بجامعه بروكسل بان قتل الملك اسكندر لا يعتبر جريمه سياسيه وانه لو كانت جريمه القتل تمت في يوغسلافيا لاعتبرت الجريمة كلها سياسيه و غير قابله للتسليم و معنى هذا انه يريد ادخال محل ارتكاب الجريمه كعنصر في تقدير اعتبار الجريمه سياسيه و يرى ان انتقاد حكم محكمة تورين في رفض تسليم قتله الملك اسكندر ليس له مسوغ من الناحيه القانونيه البحتة وان كانت هذه النتيجه مؤسفة .

ونجد ذات الحكم فى قضية "Bondelwarts natives" والتى تتلخص وقائعها (٣) فى أن القنصل العام الألمانى فى مدينة "cape" قدم فى عام ١٩٠٤ م طلب تسليم الى حاكم مستعمرة "cape" يطلب منه تسليم ١٢ من السكان الأصليين لقبيلة "البوندلوارس" كانوا متهمين بإرتكاب جرائم قتل ، وشروع فى قتل ، وإقتحام منازل ، وحريق ، وسرقة بإكراه ، ومن خلال طلب التسليم تبين لوزير المستعمرات أن الجرائم المتهم فيها هؤلاء الأشخاص طبقا للوصف الوارد فى طلب التسليم هى جرائم مرتبطة بثورة ضد السيادة الألمانية ، فهى بالتالى جرائم سياسية ، ولذا فإن حاكم مستعمرة "cape" رفض تسليم المتهمين وأيدته فى ذلك وزارة الخارجية البريطانية [٤].

نلاحظ فى هذه القضية أنه لم يتم فيها الإجراءات العادية للطلب ، ولم تنظر القضية أمام القضاء ، بل إن حاكم المستعمرة هو الذى قرر عدم التسليم ، لذا نقول أن قرار عدم التسليم

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٥

(٢)د/محمود العروسى – مرجع سابق – ص٨٠

(٣) د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٢

(٤) parry , Ibid , p.674 مشار اليه فى د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٢

قرارا سياسيا محضا لانه لم يخضع لأى ضمانات قضائية سواء كانت لصالح المتهمين أو ضدهم[١] .

أما قضية : "Ezeta" والتى تعتبر هذه القضية هى أول قضية طبق فيها القضاء الأمريكى مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين وكانت فى عام ١٨٩٤م [٢].

وتتلخص وقائع القضية فى أن حكومة السلفادور طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية تسليمها الجنرال "Ezeta" وأربعة من رفقائه وكانت التهم الموجهة اليهم هى السرقة والقتل أرتكبوها أثناء هياج ثورى غير ناجح ، فرفضت الولايات المتحدة الأمريكية تسليمهم وأعتبرت جرائمهم سياسية وقد استشهدت المحكمة الأمريكية بقضية "castioni" وأخذت بالمعايير التى طبقت فى القضية ، وقد أخذت بالمعيار الذى يقول أن الجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية أو خروج على السلطة أو إضطراب سياسي تمثل جرائم سياسية[٣] .

٢- اعتبار جرائم الحكام مع خصومهم السياسين وقت الاضطرابات جرائم سياسية مالم ترق الى درجة الجرائم ضد الإنسانية واسعة النطاق

حسم القضاء الانجلوامريكى الموقف تجاه الحاكم الذى يرتكب جرائم اثناء حكمه لقمع المعارضين واعتبرها جرائم سياسية لانها ارتكبت فى اطار ذلك النزاع السياسى بين طائفتين –مع الاخذ فى الاعتبار ان الجرائم ضد الانسانية التى ترتكب من الحكام بطريقة واسعة النطاق لا تدخل ضمن الجرائم السياسية – ونجد ذلك واضحا فى قضية الرئيس السابق لهايتى **"nord alexis"**

فقد طلبت حكومة هايتى فى عام ١٩٠٩ من حاكم جامايكا تسليم الرئيس السابق **"nord alexis"** وعدد من أعضاء وزارته ، وكانوا متهمين بالتواطؤ فى قتل عدة أشخاص فى ما كان يسمى بمؤتمر كولون **"colon plot"** ، اتفق فى هذه القضية رأى وزارة الخارجية مع رأى وزارة المستعمرات بأن يكون الرد على قنصل "hayti" بأنه لا يستطيع إتخاذ أى خطوات للقبض أو تسليم المتهم بموجب معاهدة التسليم بعد إحالة الأمر الى حكومة جلالة الملك ، ولكن الرد

---

(١)د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٢
(٢) أنظر د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٦
(٣) Bassiouni , Ibid , p.403

المقترح الذى عمل به ، هو اعتبار الجرائم المتهم بها الرئيس السابق جرائم ذات طبيعة سياسية والأشخاص الذين لقوا حتفهم كانوا منظمى مؤامرة ضد الحكومة وذلك قياسا بقضية "castioni"

وعلق المستشار القانونى على هذه القضية بقوله " أرى أنه فى وقت إعدام أو أغتيال هؤلاء المتآمرين من قبل "**nord alexis**" كان هو رئيسا وحاكما ل"hayti" واقعيا وبصفة شرعية وقانونية بينما كان الأشخاص الاخرون المتورطون فى الجريمة يتصرفون بأوامر من الرئيس ، ومن الواضح أن الأشخاص المقتولين كانوا يتآمرون ضد الحكومة وتم إعدامهم بأوامر من الرئيس وقت طوارئ قصوى ، فإذا كان الأمر كذلك فإن السؤال هو هل ارتكبوا أى جرائم سياسية أم لا ، ولا أعتقد أن هناك تساؤلات وجدل كثير فى أن الإعدام لم يكن مبرره أنه سلوك من الدولة فى وقت طوارئ قصوى فإنه بالتالى يعتبر جريمة بشعة لا تتفق مع المبادئ التى تحكم وتحدد الجرائم السياسية وتميزها عن غيرها هذا ولا تعتبر قضية "castioni" شبيهة تماما بالحادثة الراهنة[١] .

لقد كيفت الجريمة هنا بأنها سياسية ورفض طلب التسليم وذلك قياسا علي قضية بالرغم أنه قياس مع الفارق كما علق المستشار القانونى [٢].

٣- الجرائم التى ترتكب بغرض السرقة او الاستيلاء على وزارات او هيئات سياسية لا تعتبر جرائم سياسية

قد يرتكب بعض الاشخاص جرائم القانون العام لكن تتم على اماكن او مؤسسات سياسية ويكون الهدف منها السرقة او الاستيلاء وليس التعطيل او اسقاط النظام الحاكم فهنا لم يعتبرها القضاء الانجلو امريكى جرائم سياسية يمتنع فيها تسليم المجرمين ، ففى قضية "Budlong and kember" والتى تعتبر هذه القضية من القضايا الحديثة نسبيا والتى تتلخص وقائعها فى أن الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٧٢ طلبت من بريطانيا تسليمها بعض المتهمين بجرائم سرقة وكانو الفاعلون قد اتهموا باقتحام عدة مكاتب لمصلحة الضرائب الداخلية الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية وقاموا بتصوير وثائق حكومية سرية تتعلق بالكنيسة العلمية التى يعتبر المتهمون من أعضائها ، وقد دفع المتهمين بأن جريمتهم سياسية [٣].

وجدت المحكمة البريطانية أن الكنيسة كانت متورطة فى صراع طويل مع مصلحة الضرائب لإعفائها ضريبيا كمنظمة دينية كما أنها تتعارض مع إدارة الأغذية والعقاقير حول إستخدام أحد

---

(١) parry , Ibid , p.675 مشار اليه فى د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٣

(٢) د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٣

(٣) Bassiouni , Ibid , p.400 مشار اليه فى د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٥

المعدات كجزء من الممارسة الدينية لهذه الكنيسة ، وكان هناك دليل إضافى على النشاط الإجرامى الذى تقوم به الكنيسة وأعضائها ورأت المحكمة أن السرقات المرتكبة لا تمثل جرائم سياسية بمفهوم قانون التسليم البريطانى ، وأعتبرت أنه من السخف منحهم حق اللجؤ السياسيى [١] .

وهو ذات القرار التى اتخذه القضاء الأمريكى فى قضية "Ornelas" والتى تتلخص هذه القضية فى أن حكومة المكسيك قدمت طلب تسليم للولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٨٩٦م ، تطلب تسليم "Ornelas" وأثنين أخرين فروا الى الولايات المتحدة الأمريكية بعد إرتكابهم جرائم قتل وسرقة واختطاف وإشعال الحرائق ، وذلك أثناء هجوم على قرية مكسيكية ، وأعلن الفاروون أنهم ثوريون .

إلا أن المحكمة رأت أن الجرائم غير سياسية ، لأن الفاعلين الذين قالوا على أنفسهم أنهم ثوريين لم يكونوا متورطين فى صراع سياسي مع قوات الحكومة المكسيكية أُثناء حدوث الجرائم ، كما دلت صيغة المحكمة أن الجريمة السياسية المرتبطة التى أرتكبوها الهاربين لم تكن منسوبة على وجه الرجحان الى دوافع سياسية [٢].

قضية :"Abu Eain"

تتلخص هذه القضية فى أن حكومة الكيان الصهيونى طلبت من الحكومة الأمريكية تسليمها زياد أبو عين فى عام ١٩٧٩م ، وهو عضو فى منظمة التحرير الفلسطينية ، وكان متهما بوضع قنبلة فى سوق عام تسببت فى قتل شخصين وإصابة (٣٦) آخرين فى عام ١٩٧١م[٣] .

ولقد قرر القاضى الجزئى فى المحكمة الأمريكية تسليم أبو العين ورفض حجة المتهم بأن الجريمة سياسية وقالت المحكمة " لا توجد رابطة بين الوسيلة المستخدمة والهدف المختار ، حيث أنه لا يمثل إعتداء على الدولة ، وأن مبدأ عدم التسليم لا يمثل عملية نسف عشوائية بنية قتل بدون شفقة لمدنيين ، ولا يعترف به كفعل سياسي محمى حتى لو كان الهدف سياسي [٤]"

كم أكدت المحكمة أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على الإختبارات الاتية[٥] :

---

(١) للنظر الى قول المحكمة أنظر د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٥

(٢) Bassiouni , Ibid , p.403

(٣)انظر lubet , steven , ibid , p.280 . molner , ibid , p. 277

(٤) للنظر الى قول المحكمة أنظر د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص ٢٤٩هامش رقم ٢

انظر أيضا Bassiouni ,' Extradithion', Ibid, p.409

(٥) موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

١. وجود حرب أو ثورة أو نزاع مدنى أو عصيان مدنى .

٢. الدافع الأيديولوجى للفاعل .

٣. أن يكون الهدف هو الدولة أو بنيانها الأساسى .

٤. أن توجد علاقة مترابطة بين دافع الفعل وهدف الفعل .

كما قدم أبو العين التماسا الى المحكمة العليا ولكن الالتماس رفض وتم فعلا التسليم فى ١٢ ديسمبر ١٩٨١م ، وذلك تطبيقا لمعاهدة التسليم بين أمريكا والكيان الصهيونى المعمول بها منذ ٥ ديسمبر ١٩٦٣م [١].

وقد أثارت هذه القضية احتجاج سفراء عدة دول عربية وأجنبية حيث قال السفير الأسبانى أن عملية تسليم أبو العين غير شرعية ، مما يثير التساؤل حول النظام القضائى الأمريكى [٢] ، كما أن السفير الأردنى علق على عملية تسليم أبو العين بأنه إهانة لحقوق وكرامة الإنسان وللقانون الدولى والأخلاق الدولية[٣] .

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عبرت عن بالغ أسفها"deploring strongly" تسليم أبو العين للكيان وقد دافع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تسليم أبو العين محاولا التذكير بنزاهة الإجراءات القضائية الأمريكية ، كما أن السفير الأمريكى[٤] أدلى ببيان عن واقعة التسليم وأكد أن الإجراءات القانونية قد أتبعت ، وأن القضاء الأمريكى أعطى للمتهم مراجعة قضائية تامة الحياد والإستقلال

أما فى قضية "Rudewitz" والتى تقدمت فيها الحكومة الروسية فى عام ١٩٠٨م ، بطلب الى الحكومة الأمريكية تطلب فبه تسليمها "Rudewitz" وكان عضوا فى حزب العمال الديمقراطى

---

1. The existence of war , revolution , civil strife or civil upheaval
2. The ideological motivation of the actor
3. The target is the state or its political structures
4. The existence of a link or nexus between the motive of the actor , and the target of the act .

Bassiouni , Ibid , p.409

(١) molner , ibid , p. 272 مشار اليه فى د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٥٠

(٢) lubet , steven , ibid ,footnote , 233 , p.287

(٣) lubet , steven , ibid , p.286

(٤) للمزيد عن بيان السفير الأمريكى أنظر د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٥٠ هامش رقم ٤

الإشتراكى وقائد الثوار الروس ، وكانت التهم الموجهة إليه هى القتل وإشعال الحرائق والسرقة والسطو[١] .

وردت الولايات المتحدة الأمريكية علي الطلب بالرفض وأعتبرت أن الجريمة سياسية وجاء عللى لسان وزير خارجيتها الآتى " إن الشخص الذى يعمل كأحد أفراد مجموعة تباشر أعمال عنف ذات طابع سياسي وبغرض سياسي وكجزء من حركة سياسية يشارك فيها يعتبر مجرما سياسيا ومن حقه أن يلجأ الى هذا البلد "[٢] .

أما فى قضية : "Doherty" والتى تتلخص وقائع القضية فى أن بريطانيا تقدمت بطلب تسليم الى أمريكا فى عام ١٩٨٤م ، تطلب فبه تسليمها "Doherty" وهو عضو فى الجيش الجمهورى الأيرلندى المؤقت وكان متهما بقتل جندى بريطانى وهروبه من سجن بريطانيا[٣] .

قامت المحكمة الامريكية بفحص الطلب ، وقررت أن الجريمة سياسية ولا يجب فيها التسليم وأشارت المحكمة الى أن الفعل موضوع المناقشة لم يتسبب فى إصابات عشوائية ولم يكن يستهدف مسئولين حكوميين مدنيين ولم يتم فيه أخذ رهائن أو إنتهاك مبادئ واضحة للقانون الدولى كما أنه حدث فى أرض كان سيحدث فيها تغيير[٤] .

وقد سبب رفض المحكمة تسليم "Doherty" غضبا فى المملكة المتحدة ، كما وصف مسئول أمريكى الحكم بأنه مثيرا للغضب [٥].

ان رفض امريكا الدائم لتسليم المتهميين الأيرلنديين الى بريطانيا اثار غضب بريطانيا مما جعلها تقوم بعقد معاهدة جديدة تكميلية للمعاهدة عام ١٩٧٢ مع امريكا وذالك في عام ١٩٨٥ وكان الهدف من هذه المعاهده هوا تضييق نطاق مبدأ عدم التسليم للجرائم السياسيه وجاء في المادة الاولى من المعاهده التكميلية :

١. اي جريمة يلتزم بها الطرفان بموجب معاهده التسليم اما بتسليم الشخص او مقاضاته
٢. القتل او الاعتداء بنيه احداث اصابه جسدية خطيرة والاغتصاب
٣. جرائم الاختطاف او اخذ الرهائن او الاحتجاز غير القانوني

---

(١) Bassiouni ,' Extradithion', Ibid, p.403
(٢) أنظر د/الهام العاقل – مرجع سابق – ص٢٤٧
(٣) Bassiouni ,' Extradithion', Ibid, p.409
(٤) Molner , Ibid ,footnote , 48, p.270
(٥) Molner , Ibid ,footnote , 48, p.27 1

٤. جريمة استخدام قنابل او الصورايخ او الاسلحه الاتوماتيكيه او الرسائل الو الطرود المتفجرة أذا كان هذا الاستخدام يعرض حياه الناس للخطر
٥. محاوله ارتكاب اي من الجرائم السابقه او الاشتراك بالتواطؤ مع شخص يرتكب او يحاول ارتاكاب هذه الجرائم .

المطلب الثانى

المبدأ فى القضاء الفرنسى.

إن قانون التسليم الصادر عام ١٩٢٧ ، لم يعرف الجريمة السياسية ، ولكنه نص على المبدأ فى المادة فى المادة الخامسة منه ، ولقد اتبع القضاء الفرنسى ، فى ممارسته للمبدأ نظرية الحقوق المجحفة ، والتى تظهر غالبا كجزء من نظرية الدافع السياسى والتى تأخذ بها سويسرا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا الغربية [١]، وبالتالى فإن القانون الفرنسى يذهب بوضوح إلي أنه لن يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة سياسية أو عندما يظهر أن الغرض من التسليم هو سياسي وان الجرائم التي ترتكب في ظل حرب أهلية هي دائما فيما عدا بعض الاستثناءات جرائم سياسية[٢] ، وفى هذا الطلب سوف نتعرض لبعض القضايا التى عرضت على القضاء الفرنسى.

قضية : "Giovanni Gatti" [٣]

تعتبر قضية "Giovanni Gatti" علامة بارزة فى إطار نظرية الحقوق المجحفة وتتلخص القضية فى أن حكومة سان مارينو طلبت من الحكومة الفرنسية فى عام ١٩٤٧ تسليمها "Giovanni Gatti" وهو عضو فى خلية شيوعية وكان متهما بالشروع فى قتل

ونظرت القضية أمام محكمة الاستئناف الفرنسية ، وقررت المحكمة التسليم وقالت فى حكمها " الجريمة السياسية هى التى تكون موجهة ضد بنية الحكومة وضد السيادة ..... وتحل بتوزيع السلطات .... ومثل هذه الجريمة تؤثر فى النظم السياسية للدولة ولا تشتق الجريمة من دوافع المجرم ولكن من طبيعة الحقوق التى تجحفها[٤] ".

قضية : "Colman"

---

(١) د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٢٥٣
(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٩
(٣) د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٢٥٢
(٤) حكم المحكمة الفرنسية :
"political offenses are those which injure the political organism which are directed against the constitution of the government and against sovereignty , which trouble the order established by the fundamental laws of the state and distribrtion of powers……"

تقدمت حكومة بلجيكا فى عام ١٩٤٧م ، الى الحكومة الفرنسية بطلب تسليم "Colman" والذى صدر الحكم عليه غيابيا بجرائم التعاون مع العدو وحمل السلاح ضد الدولة والإغتيال ، ووافقت الحكومة الفرنسية على طلب التسليم وذلك بناءا على المعاهدة المعقودة بينها وبين بلجيكا فى عام ١٨٧٤م ، والتى تعتبر جرائم المتهم داخلة ضمن نطاق المعاهدة فى الجرائم القابلة للتسليم ، وعللت محكمة الإستئناف فى باريس التسليم بقولها " فى وقت الحرب فى بلد يحتله العدو يستبعد التعاون مع العدو ، وتستبعد فكرة التمييز بين الجرائم السياسية والعادية الموجودة فى القانون الجنائى "

وتم التسليم فى هذه القضية بينما رفضت نفس المحكمة وفى نفس العام طلبا آخر وفى قضية مشابهة لكى تسلم الى بلجيكا شخصا كان متهم بالتعاون الإقتصادى مع العدو ، وقد استندت فى رفضها فى هذه القضية الى عدم وجود معاهدة تنظم هذا النوع من الجرائم[١].

قضية: "M.Kone "

ففي قضية السيد M.Kone الذي كان قد صدر قرار تسليمه إلي دولة مالي لإتهامة بارتكاب جريمة اختلاس ، وقد دافع كونية بأن طلب التسليم ذا طابع سياسي ، إذ أن عمليات اختلاس الأموال التي أهتم بسببها كانت قد تمت في عهد الرئيس المالي المخلوع موسي تراوري واعتبر أن تعاصر الجريمة مع الاحداث السياسية في مالي وطلب سلطاتها تسليمة يحمل بواعث سياسية تستوجب رفضة استنادا الي نص المادة الخامسة من قانون التسليم الفرنسي وبناء علي هذا رفض مجلس الدولة الفرنسي تسليمه بالرغم من كون جريمة الاختلاس من جرائم القانون العام [٢].

قضية : "Criossant"

طلبت الحكومة الألمانية من حكومة فرنسا عام ١٩٧٧م ، تسليمها "Criossant" وكان متهما بإقامة اتصالات بين المنظمات الإجرامية ومنح مساعدات غير مباشرة لجماعة "Baader – Meinhoff" وهى منظمة إجرامية وكان المتهم قد دفع بأن جرائمه سياسية ولكن محكمة استئناف باريس وجدت أن الجرائم لم تكن سياسية وذكرت المحكمة أن جرائم المتهم لا تقدم أى خاصية عامة تسمح لها بأن تدمج فى صراع نظامى مرتب ضد شئ آخر ولكنها على العكس تتميز

---

(١)د/اهام العاقل – المرجع السابق – ص٢٥٤

(٢) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٢٩

بإحتكار حياة الضحايا الأبرياء الذين لم يتورطوا فى الوقائع السياسية وإحتكار ملكيات أشخاص آخرين[١] .

قضية : "Abu Daou"

تقدمت حكومة الكيان الصهيونى فى عام ١٩٧٧م ، الى الحكومة الفرنسية بطلب تسليم "ابو داوود" وكانت التهم الموجهة له هى الإغتيال ، والإشتراك فى جريمة خطف وجروح خطيرة وذلك فى عام ١٩٧٢م ، فى دورة الألعاب الأولمبية التى انعقدت فى ميونخ [٢].

ونظرت القضية أمام محكمة الإستئناف فى باريس فى ١١/يناير/١٩٧٧ ، ورفضت المحكمة الطلب ، وأطلقت سراح أبو داوود[٣] ، واستندت المحكمة فى قرار الرفض الى قانون ١١ /

---

(١)ما قالته المحكمة :
"do not present any common feature which would allow to be integrated in a systematically organized struggle against something in favor something else , but which , on the contrary , are characterized by the contempt towards the lives of the victims, innocent because not involved in the political facts, and towards the property of other persons....."

(٢)د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٢٥٥

(٣)حكم محكمة أستئناف باريس لعام ١٩٧٧ ، فى قضية أبو "داوود" :
"١- تسليم المجرمين :-
أ- حالات التسليم .
ب- إختصاص وإجراءات طلب تسليم المجرمين من جانب الحكومة الفرنسية ، المادة ٣ من قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ ، تنص على أن تسليم المجرمين لا يمكن تطبيقه إلا فى الحالات الآتية :-
- أن تكون الجريمة قد أرتكبت على أراضى الدولة الطالبة من أحد مواطنى هذه الدولة أو من أحد الأجانب المقيمين بها .
- أن تكون الجريمة قد أرتكبت خارج أراضى الدولة الطالبة من أحد مواطنى هذه الدولة .
- أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج أراضى الدولة الطالبة من أحد الأجانب فى حالة أن هذه الجريمة هى أحد الجرائم التى ينص القانون الفرنسى على ملاحقتها القضائية فى حالات الجرائم التى ارتكبت من أجنبى خارج فرنسا .
_ إذا كان قانون ١١/يوليو/١٩٧٥ ، يعطى الإختصاص للمحاكم الفرنسية لمحاكمة كل أجنبى ارتكب جريمة فى الخارج فى حالة أن أحد ضحايا الجريمة يحمل الجنسية الفرنسية – كان هذا النص لا يسمح بتطبيق آخر فقرة من المادة ٣ قانون ١٩٢٧ على الرغم أن معظم الضحايا يحملون الجنسية الصهيونية ، لأن قانون ١١/يوليو/١٩٧٥ ، لا يجوز تطبيقه بأثر رجعى على حالة ارتكبت فى سبتمبر ١٩٧٢ ، لأن أحكام هذا القانون قد أصبحت أكثر قسوة للأجنبى الذى يخضع له فى الحالة الماثلة .
_ وبالرغم من الخطورة البالغة للجريمة ، يعتبر تسليم مواطن عراقى أمر لا يجوز تطبيقه لأن طلب المحكمة الصهيونية غير مقبول ، وبالتالى يجب إطلاق صراح السيد أبو داوود .

٢- أن المحكمة قد أعتبرت :-
أن المدعى عليه (راجى) المولود فى ١٦/يونيو/١٩٣٧ ، فى مدينة بغداد مسجون بصفة مؤقتة لتسليمه الى الحكومة الصهيونية بناءا على مذكرة صدرت من القاضى (شالجى) من محكمة القدس يوم ١٠/يناير / ١٩٧٧ ، والتهم هى:-

=

يوليو/١٩٧٥ ، الذى يعطى الإختصاص للمحاكم الفرنسية لمحاكمة أى أجنبى أرتكب جريمة فى الخارج فى حالة أن أحد ضحايا الجريمة يحمل الجنسية الفرنسية وهذا النص يعطل الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قانون عام ١٩٢٧ للتسليم ، وفى نفس الوقت لا يمكن تطبيق قانون ١٩٧٥م ، حيث أنه لا يجوز تطبيقه بأثر رجعى على واقعة ارتكبت فى عام ١٩٧٢م ، لذا أطلق سراح أبو داوود .

قضية:"Francesco Piperno "

وفي قضية أخري تتعلق بتسليم "Francesco Piperno" وهو أستاذ فيزيائي عمره ٣٧ عام أتهم بالإشتراك في اختطاف واغتيال رئيس الوزراء الايطالي الاسبق "Aldo Moro " وجهت الحكومة الايطالية لفرنسا طلبين منفصلين لتسليمة إليها متهمة إياه بالانتماء إلي جماعة محظورة (الأوية الحمراء – The Red Brigades) ، ومساعدة وتسليم الهاربين ، وبعد عدة أيام من رفض المحاكم الفرنسية تسليمة بناء علي الطلب الاول ، وجهت الحكومة الأيطالية طلب ثاني لتسليمة متضمناً ٤٦ أتهاماً من ضمنها الاشتراك في حادثة أغتيال "Moro" وغيرها من الحوادث الارهابية في ايطاليا وردا علي الطلب الثاني منحت المحاكم الفرنسية التسليم مقررة بأن معظم الاتهامات تعلقت بالمعتقدات السياسية ولكن الافعال مثل الاغتيال والاختطاف هي جرائم عادية بالنظر إلي خطورتها لا يمكن اعتبارها جرائم ذات صبغة سياسية[١].

الإغتيال ، تواطؤ فى إرتكاب جريمة خطف ، وجروح خطيرة باستخدام وسائل العنف الغير قانونية ، جرح باستخدام وسائل العنف فى ظروف خطيرة ، أشتراك وتأمر على إرتكاب جنحة مع ذكر أن بيان الشخصية المعطى عن المدعى عليه (داوود عودة) ليس (جليدى السلوانى) المشهور بأبو داوود الذى ولد فى القدس عام ١٩٣٧ .

_ أن المادة ٣ قانون ١٠/مارس/١٩٢٧ ، تنص على أن التسليم لا يتم إلا فى الحالات التالية :-

١- إذا ارتكبت الجريمة على أراضى الدولة الطالبة من أحد مواطنيها أو أجنبى .

٢- إذا أرتكبت الجريمة فى أحد أراضيها من أحد الأجانب وأن هذه الجريمة هى من ضمن الجرائم التى يعاقب عليها القانون الفرنسى حتى فى حالة أرتكابها من أجنبى فى الخارج .

_ تبين من الطلب الذى أرسلته السلطة الصهيونية أن الجرائم المنسوبة للشخص المذكور قد أرتكبت فى سبتمبر عام ١٩٧٢ ، على أراضى جمهورية ألمانيا الإتحادية .

_ أن راجى يوسف بن حنا قد أثبت أنه يحمل الجنسية العراقية وقد قدم الإثباتات الشخصية وجواز سفره الذى يحمل الجنسية العراقية ، وأن السلطات الطالبة لم تؤكد أنه يحمل الجنسية الصهيونية .

_ أن قانون ١١/يوليو/١٩٧٥ ، يعطى الإختصاص للمحاكم الأجنبية الحكم على أى أجنبى قد أرتكب جريمة فى الخارج عندما تكون الضحية تحمل الجنسية الفرنسية ، وقد أعتبرت أيضا أنه يمكن تطبيق الفقرة الآخيرة من المادة الثالثة من قانون ١٠/مارس/١٩٢٧ ، مع أن معظم الضحايا يحملون الجنسية الصهيونية ، إلا أن قانون ١١/يوليو/١٩٧٥ ، لا يكون له أثر رجعى يمكن تطبيقه على وقائع قد أرتكبت فى سبتمبر ١٩٧٢ خاصة أن أحكام هذا القانون قد أصبحت أكثر قسوة للأجنبى الذى يخضع لـــــــــه.

"وبالتالى فإن المحكمة قررت عدم النظر الى هذه الأحداث برغم خطورتها النادرة وصفتها السياسية فإن طلب تسليم السيد/ راجى لا يمكن تنفيذه لأن طلب الحكومة الصهيونية مرفوض أصلا (غير مقبول) وبالتالى يجب إخلاء سبيل السيد راجى "

أنظـــــر فى ذلـــك : مجلة العلوم الجنائى ، باريس ، العدد ٢٢ فبراير ١٩٧٧ ، ص١٠٥ .

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٣٠ ، ١٣١

ويمكن القول بأن المحاكم الفرنسية أتجهت علميا إلي تبني المذهب السويسري في تحديد العنصر الغالب في الجريمة هل هو العنصر السياسي أو عنصر الجريمة العادية والتي أصبحت النظرية الرئيسية في أوروبا .

المطلب الثالث

المبدأ فى القضاء السويسرى .

شروط اعتبار الجريمة سياسية وفقاً للقضاء السويسرى

وفقا لهذا الاتجاه فأن العنصر الغالب في الجريمة هو الذي يحدد ما اذا ما كانت الجريمة سياسية أم لا . ونجد أن قانون التسليم السويسري الصادر في يناير ١٨٩٢ قد وضع الخطوط العريضة لهذا الاتجاه ، وعندما نص علي ان التسليم لن يمنح من أجل الجرائم السياسية معتمدا عقب ذلك علي النظر للفعل ذاته لتحديد العنصر الغالب فيه ، تاركا للمحاكم النظر في طبيعة الفعل ذاته في كل حالة علي حدة لتحديد ما اذا كان يجوز التسليم من عدمه

ووضع القضاء السويسرى ثلاثة شروط لاعتبار الجريمة سياسية وهى :-

١- أن يكون الفعل بمثابة عمل تحضيري أو عمل تنفيذي لجريمة سياسية خالصة

٢- أن تكون هناك صلة مباشرة بين الفعل المرتكب والهدف السياسي لجماهة معينة لتعديل النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة .

٤- ان العنصرالسياسي هو الغالب علي عنصر الجريمة العادية[١]

واتضح ها الإتجاه فى كثير من قضايا التسليم التى تناولها القضاء السويسرى نعرض لبعض منه

١- قضية: " Wassilieff "

ففى قضية: " Wassilieff " والتى تعد أحد العلامات الرئيسية في القضاء السويسري[٢] والتي أقرت هذا المعيار ، فقد طالبت الحكومة الروسية تسليم " Wassilieff " إليها لمحاكمته عن

---

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٣١ ، ١٣٢

(٢) وقد تبنت غالبية الدول الاوربية وعدد من دول أمريكا اللأتينة الأتجاه السويسري ، وفي ظل الاتجاه يمكن القول بأن الجرائم التي ترتكب فيها أفعال ذات طبيعة قاسية أو وحشية ولا تتناسب مع الغرض السياسي ستعتبر جرائم عادية من جرائم القنون العام يمكن التسليم من أجلها .

جريمة قتل " Kandaourow " رئيس البوليس في بنسا دافع " Wassilieff " بأن الفعل المرتكب كان ذا طبيعه وداوفع سياسية ، وأنه أمر به من قبل الحزب الثوري الأجتماعي الروسي والذي كان يرمي إلي الاطاحة بالقيصر .وعند نظر القضية وافقت المحكمة الفيدرالية السويسرية علي منح التسليم

٢-قضية "Pavan"[١]

كان "Pavan" صحفياً إيطالياً قتل الفاشى " Angelo savorelli" فى باريس وهرب الى سويسرى ، قدمت فرنسا طلب تسليم الى سويسرى فى عام ١٩٢٨ ، تطلب فيه تسليمها "Pavan"

رأت المحكمة الفدرالية السويسرية[٢] أن الجريمة غير سياسية ، ومن ثم وافقت على تسليمه ، ودفع المتهم بأن جريمته سياسية ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بقولها ، أن الجريمة تكون ذات طبيعة سياسية مهيمنة فقط عندما يكون التصرف الجنائى مرتبط مباشرة بالهدف السياسى ومثل هذا الإرتباط يمكن إثباته عندما يكون الفعل ذاته وسيلة فعالة لحصول هذا الهدف أو إذا كان حدثاً عارضاً فى صراع سياسى عام[٣].

٣- قضية : "Ragni"

طلبت ايطاليا من سويسرى فى عام ١٩٢٣ ، تسليمها "Ragni" وكان متهما بالإشتراك فى شجار بين أعضاء الحزب الفاشى فى قرية ايطالية صغيرة وبين خصومهم المحليين تسبب هذا الصراع فى حدوث جرائم قتل وجراح بسبب اطلاق النار وغير ذلك.

قررت المحكمة الفدرالية السويسرية أن الجريمة سياسية ورفضت التسليم ، وعللت ذلك بقولها بأن الصدمات التى تحدث بين هذه الجماعات لم تكن نزاعات عرضية ناشئة عن عداوة محلية أو شخصية بل أنها جزء من صراع كبير حتى كاد ان يكون حرب أهلية ، وأشارت المحكمة فى ذلك

وقد أخذت المحاكم الهولندية بالنظرية السويسرية ففي ثلاث قضايا حديثة عام ١٩٩٨ تتعلق بأعمال إرهابية أرتكبها كل من Schneider – wackernagel – Folkerts وهم أعضاء في منظمة Baader – Meinhoff والذين طلب تسليمهم لاعمال إرهابية ارتكبوها ، طبقت المحاكم الهولندية النظرية السويسرية ووافقت علي التسليم.

(١) د/محمد أحمد مهران – تسليم المجرمين- المرجع السابق- ص١٣٣

(٢) وتجدر الإشارة إلي أن الاتجاه السويسري عند تقديره للعناصر المكونه للجريمة وما واكبها من عنف وما أحدثه من أضرار أنما يزن ذلك في مواجهه الهدف النهائي لمرتكب الفعل والجماعة التي ينتمي إليها فاذا ما كانت الجريمة عنيفة فإن العنصر العام للجريمة سيتغلب علي الهدف السياسي لارتكابها إلا اذا كان هذا العنف هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف .
ففي قضية Pavan أوضحت المحكمة السويسرية هذا الموقف عندما قررت بأن :
القتل والاغتيال من اكثر الجرائم جسامة ولا يمكن تبريرها إلا اذا لم يكن هناك وسيلة أخري لحماية الحقوق أو الانسانية .
و الاتجاه السويسري هو أكثر الاتجاهات قبولا واتفاقا مع الواقع حيث يوازن بين العنصر السياسي والعنصر العام في الجريمة وفقط إذا ما كان العنصر السياسي هو الغالب يحظر التسليم ويمكن عن طريق تطبيقة توفير الحماية لمن أتهم بارتكاب جريمة سياسية من المحاكمة غير العادلة في الدول طالبة التسليم بسبب معتقدات الشخص السياسية .

(٣))د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٢٥٩

الى تقارير الصحف الألمانية التى تناولت الحادث ، ولهذا فإن القضية أساسها صراع سياسى ولا يجب فيها التسليم [١].

٤-قضية: "Ockert" [٢]

قدم وزير العدل الروسى فى عام ١٩٣٣ ، الى الحكومة السويسرية طلب تسليم "Ockert"، وكان أحد أعضاء الرايخ ، وهى منطقة شبه عسكرية تابعة للحزب الديمقراطى الإشتراكى الألمانى ، وكان متهما بجريمة قتل حين اشتبك مع أحد أعضاء الحزب الإشتراكى الوطنى فى شوارع فرانوفورت مما أسفر عن موت أحدهم وهرب عند مطاردته من قبل الحزب الى سويسرا ، دفع المتهم بأن جريمته سياسية ولا يجب فيها التسليم ، بناءاً على نص المادة (٤) من إتفاقية التسليم بين المانيا وسويسرا لعام ١٨٧٤ .

قررت المحكمة الفيدرالية السويسرية عدم التسليم وأستشهدت فى ذلك بقضية "Ragni" بأن هناك صراعاً سياسياً بين حزبين ولهذا فالغرض من الجريمة سياسي ولا يجب فيها التسليم[٣].

٥-قضية : "Kavic" [٤]

طلبت يوغسلافيا فى عام ١٩٥٢ ، من الحكومة السويسرية تسليمها "Kavic" وإثنين آخرين كانوا قد إختطفوا طائرة يوغسلافية وهبطوا بها فى سويسرا ، وقد اتهموا بجرائم تعريض يلامة وسيلة نقل عام للخطر والإستيلاء على ملكية خاصة ، ولكن المحكمة السويسرية العليا رفضت التسليم واستندت فى رفضها قائلة " أنه بالرغم من أن الطبيعة السياسية للجريمة يجب أن ترجح على صفتها العادية (كون الخطر والأذى ضد الركاب من الحد الأدنى) فلا نحتاج أن نربط بإدراك الأهداف السياسية أو أن تحدث أثناء قتال على سلطة سياسية .

وفسرت الحكومة السويسرية من جانبها هذه القضية بقولها " لا نتفق ونية القانون ، ولا نأخذ فى الحسبان ....نمو الدولة الشمولية .... وأولئك الذين لا يريدون الخضوع للنظام ليس لهم بديل إلا الفرار منه خارج البلاد ....وهذا الموقف الأكثر سلبية ليس أقل إستحقاقاً للجوء من المساهمة الفعالة فى القتال على السلطة ...."[٥]

---

(١) د/الهام العاقل – المرجع السابق – ص٢٥٩
(٢) د/حمدى الغنيمى – المرجع السابق – ص٥٥٥
(٣) د/ الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٢٦٠
(٤) د/ الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٢٦٠
(٥) أنظر وجهة نظر المحكمة السويسرية فى:
Bassiouni,Ibid,p.428

وهكذا فسرت القضية على أنها مقاومة سلبية من قبل المختطفين حيث لم يكن لدى المختطفين أمل فى الهجرة بصورة مشروعة لأن قانون العقوبات اليوغسلافى يعاقب على الهروب خارج البلاد[١].

٦-قضية : "Ktir"

طلبت فرنسا فى عام ١٩٦٠ ، من الحكومة السويسرية تسليمها "Ktir" ، وكان متهما بجريمة قتل ، وكان المتهم عضواً فى حركة التحرير الجزائرية ، وكان مسؤلاً مع ثلاثة آخرين عن قتل عضو آخر فى حركة التحرير الجزائرية ".F.L.N" فى فرنسا كان زعمائه يشكون فى خيانته ، وبعد الواقعة هرب الى سويسرا ، وأحتج على طلب تسليمه بأن فرنسا كانت فى حرب مع الجزائر وأن الفعل الذى إرتكبه كان قتالاً للعدو كما إحتج بأنه إذا تم منح التسليم فلا بد أن يكون خاضعاً لشروط عدم إعدامه لأن الجريمة لا يعاقب عليها فى سويسرا بالإعدام.

ولكن المحكمة الفدرالية[٢] فى سويسرا رأت تسليمه وعللت ذلك بالأسباب الأتية :

١- تتضمن الجرائم السياسية الجرائم العامة التى لها طبيعة سياسية مهيمنة ، من دوافعها وخلفيتها القائمة على الحقائق ، إلا أن الضرر لا بد وأن يكون متناسباً مع الهدف الذى يعى اليه ، وفى حالة القتل يجب أن يتم إثبات أن القتل كان الوسيلة الوحيدة للوصول الى الهدف السياسى ، ولكن الجريمة فى هذه القضية لم تتفق مع شرط التناسب هذا .
٢- شرط أن يحكم على المتهم بالموت يمكن إلحاقه بالتسليم إذا كانت المعاهدة الخاصة بالموضوع تحظر عقوبة الإعدام صراحة .
٣- يخضع التسليم لشرط ألا يحاكم المستأنف أو يحكم عليه فى نشاطات أخرى .

إن المحكمة السويسرية هنا إعتبرت الجريمة عادية وبالتالى حكمت بالتسليم ، وذلك لقولها أن جريمة القتل لكى تعتبر سياسية يجب أن تكون الوسيلة الوحيدة للوصول الى الهدف السياسى[٣].

٦- قضية : "Watin"

طلبت الحكومة الفرنسية فى عام ١٩٦٤ ، من الحكومة السويسرية تسليمها "Watin" ، حيث كان متهماً بإشتراكه فى الهجوم على منظمة الجيش السرى ضد الجنرال "ديجول" فى "Petit–clamart" .

---

(١)د/هيثم أحمد الناصرى – المرجع السابق – ص١١٦
(٢) أنظر وجهة نظر المحكمة السويسرية فى:
Bassiouni,Extradition,Ibid,p.429,430
(٣) د/ الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٢٦١

ونظرت المحكمة المحكمة الفدرالية السويسرية القضية ، ورأت المحكمة عدم تسليم المتهم ، وإعتبرت جريمته سياسية و وعللت المحكمة الرفض بقولها " يمكن رفض التسليم حتى لو لم يكن القتل فى الواقع الوسيلة الوحيدة للوصول الى الهدف المطلوب ، وكان يجب أن يظهر للجانى فى الواقع على أنه أفضل وسيلة فى ظل الظروف المحيطة ، حتى لو كانت المصلحة المقامر بها يمكن من حيث المبدأ حمايتها بطريقة أخرى مثل الفوز بالإنتخابات[١].

(١) د/ الهام العاقل – المرجع السابق – ص ٢٦٢

Extradition of political criminals

under the rules of public international law

The extradition system is one of the between states And increased its effectiveness after the ease of communication and communication between countries, which allowed the criminals to quickly move and also facilitated the authorities of the state to follow up and requested the extradition of the nation that fled quickly . In international conventionsaspects of judicial cooperation, we find many texts regulating extradition But there are crimes committed in political circumstances for the purpose of making political change in the country and know who committed political criminals and the perpetrators to other countries and ask their countries to receive them from the countries that fled to it . The rules of international law have prevented the extradition of political criminals after ascertaining the quality of the crime committed by them and whether they are considered political crimes or not, which is known as the "principle of non-extradition of political criminals he research dealt with this principle in several points, the most important of which is the precise definition of the political crime and the distinction between it and other similar crimes and the criterion of distinguishing the political crime from the other and saw the international jurisprudence and then explained the legal basis for this principle, and then explained the principles governing the process of extradition and its legal basis, It was then exposed to the application of the principle in the world's major judicial systems and exceptions to this principle"

- **key words**
- **Extradition تسليم المجرمين- political crime جريمة السياسية - military crimes جريمة عسكرية international judicial cooperation التعاون القضائى الدولى- legal basis اساس قانونى - non-extradition عدم التسليم**

المراجع

أولاً:المراجع باللغة العربية

- د/ احمد جلال عزالدين – الارهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية – عدد ١٠- الطبعة الاولى – سنة ١٩٨٦
- د/ احمد فتحى سرور – أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٩
- د/ احمد عطا عبدالعظيم-الابعاد او النقل القسرى للمدنيين فى ضوء أحكام القانون الدولى العام-دكتوراة جامعة المنوفية-٢٠١٥
- د / الهام محمد حسن العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – رسالة ماستر – جامعة القاهرة
- د/ برهان توحيد أمرالله – حق اللجوء السياسي دراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى – دار النهضة العربية
- د/ جاك يوسف الحكيم – بحث مقدم الى إتحاد المحامين العرب – ص ٣١١ ، انظر أيضا :
- د/ السعيد مصفى السعيد بك – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – المطبعة العالمية – سنة ١٩٥٢
- د/ عائشة هالة محمد طلس – الارهاب الدولى والحصانة الدبلوماسية – رسالة دكتوراه – جامعة - القاهرة – سنة ١٩٨٦
- د/ عبد الرحمن فتحى عبد الرحمن – تسليم المجرمين فى ظل قواعد القانون الدولى – رسالة دكتوراه

- د/ عبد العزيز سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد٢٩ – ١٩٧٣ .
- د/ عبد العزيز مخيمر – الارهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – دار النهضة – القاهرة – سنة ١٩٨٦
- د/ عبدالقادر عودة – التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة – الجزء الاول - سنة١٩٨٥
- د/ على أحمد راشد- مبادئ القانون الجنائى – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الطبعة الثانية – سنة١٩٥٠ – ص ١٧٥
- د/ على حسين خلف – الوسيط فى شرح قانون العقوبات النظرية العامة – الجزء الاول – الطبعة الاولى – سنة ١٩٦٨
- د/ على صادق أبوهيف – القانون الدولى العام – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الخامسة
- د/ على ماهر – مجموعة محاضرات ألقيت على طلبت الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية – سنة ١٩٢٣ : ١٩٢٤
- د/ فؤاد عبدالمنعم رياض – الوسيط فى القانون الدولى الخاص – الجزء الأول - الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة – القاهرة – الطبعة السابعة – سنة ١٩٩٢
- د/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – دار الفكر العربى – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٩٠
- د/ مجدى محمود محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى المقارن – الطبعة الاولى - سنة ١٩٩١

- د / محمد ابراهيم اسماعيل – شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى – مكتبة عبدالله وهبة – الطبعة الاولى – سنة ١٩٤٥
- د / حمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية – معهد الدراسات العربية العالمية – سنة١٩٦٢
- د / حمد سعيد الدقاق – القانون الدولى (المصادر ، والأشخاص) – الدار الجامعية بالأسكندرية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٣
- د / محمود العروسى – تسليم المجرمين – مطبعة كوستاتسوماس – سنة١٩٥١ – رسالة دكتوراه
- د / محمود حسن العروسى – تسليم المجرمين – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة١٩٥١
- د / محمود نجيب حسنى – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دروس للدكتوراه – القاهرة ١٩٥٩
- د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – سنة ١٩٨٩
- د / نبيل مدحت سالم –القصد الجنائى- دراسة تأصيليه مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٠
- د / نجاتى سيد احمد سند – الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة والشريعة الاسلامية – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٣

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- M. Bassiuani and Nanda .Atreaties on international criminal law volume 2.supra note

Grahl-madsen a .. "the status of refugees in international law " vol .11 .1972.p.32,33

Devabres "H.D" , "les prineipes modermes du droit penal international " 1928

Draft code of offences against peace and security of mankind u.n.gaor.ix.suppl.9"A/2693"

Gilbert . Mechanisms For international Extradition supranote

Glaser s " Droit international penal conventionnel val 11- 1978.

Grahl-madsen a .. "the status of refugees in international law " vol .11 .1972.

- International caurt of Jus tce . praeger publishers – 1991-

International convention an suppression and punshmant of the crime of apartheid . annex to

la caur de londre .arret du decembre 1890 cite par strach cunsky.

pene rodier."delit politique on droit francais " these , paris , 1931,p.175,176

pierre somay "la evolution recent de la notion de delit palitique en droit interne" these ,lyon.1936.

see also . Griffitch .the Politics of thetudiciary atp.p.212and343(1997)

stuart mill. Cite par clarke :atreatise upon the law of extradition

Verhoeven t " la Reconnaissance intwnatianel dans lapra tique -cantmporane" pavis pedone. 1975.p.7 et suiv

- M whiteman Digest oF inerntiaul law 1968.P.368. Problems in intevnatal law and world

- C . Nan Der wijngaert . the Political offence exception to Extradition: thedelte Problme of balncing the Rights of the individual and the international public arder 1.4.1980

Gilbert.Mechanisms for international Extradition supra note83

الفهرس

Contents

مقدمة:- ٢
إشكالية البحث:- ٤
خطة البحث :- ٤
الفصل الأول ٦
ماهية الجريمة السياسية وأنواعها ٦
المبحث الأول ٧
تعريف الجريمة السياسية ٧
المبحث الثانى ٩
معيار تمييز الجريمة السياسية ٩
المطلب الأول ٩
المذهب الموضوعى. ٩
المطلب الثانى ١١
المذهب الشخصى ١١
المطلب الثالث ١٣
المذهب المزدوج ١٣
المطلب الرابع ١٣
العنصر الغالب ١٣
المبحث الثالث ١٥
انواع الجرائم السياسية ١٥
لمبحث الرابع ٣١
نطاق الجرائم السياسية ٣١
المطلب الأول ٣١
التضييق من نطاق الجريمة السياسية ٣١
المطلب الثانى ٣٦
التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم الشبيهة بها ٣٦
الفصل الثانى ٤٥
القواعد القانونية لتسليم المجرمين ٤٥
المبحث الأول ٤٦
ماهية التسليـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم ٤٦

المطلب الأول..... ٤٦
تعريـــــــف التسليـــــــــم. ٤٦
المطلب الثانى..... ٤٧
تقدير نظام التسليم..... ٤٧
المبحث الثانى..... ٥١
الطبيعته القانونيـــــــة لنظـــام التسليـــــــــم..... ٥١
المبحث الثالث..... ٥٥
التمييز بين إجراء التسليم وبين بعض النظم الاجرائية المتشابهة. ٥٥
المطلب الأول..... ٥٥
التمييز بين التسليم والنفى ٥٥
المطلب الثانى..... ٥٦
التمييز بين التسليم والأبعاد..... ٥٦
المطلب الثالث..... ٥٨
التمييز بين التسليم والتسليم المراقب. ٥٨
الفصل الثالث ٥٩
الأساس القانونى والتطبيق القضائى..... ٥٩
لمبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية ٥٩
المبحث الأول..... ٦٠
التعريف بمبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية..... ٦٠
المطلب الأول..... ٦٠
التطور التاريخى لهذا المبدأ..... ٦٠
المطلب الثانى..... ٦٢
تقدير مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية..... ٦٢
المبحث الثانى..... ٦٧
مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية فى المعاهدات والإتفاقيات الدولية والعالمية..... ٦٧
المطلب الأول..... ٦٧
مبدأ عدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية فى المواثيق والإعلانات العالمية. ٦٧
المطلب الثانى..... ٦٩
مبدأعدم تسليم مرتكبى الجرائم السياسية فى الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والجماعية. ٦٩
المطلب الثالث..... ٧٦
المبدأ فى المعاهدات الثنائية. ٧٦
المبحث الثالث..... ٧٨
بعض التطبيقات القضائية لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين..... ٧٨

المطلب الأول..... ٧٨
تطبيقات المبدأ فى القضاء الأنجلو أمريكى. ٧٨
المطلب الثانى..... ٨٥
المبدأ فى القضاء الفرنسى..... ٨٥
المطلب الثالث..... ٨٩
المبدأ فى القضاء السويسرى ٨٩